

ـ تخلف المحكمة من تلقاء نفسها في الأحوال الآتية : ـ أـ إذا ادعى أحد في التركة حقاً وأثبتته ، فتحلفه المحكمة بغير الاستظهار على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجهه ، ولا أبرأه ، ولا أحاله على غيره ، ولا استوف دينه من الغير ، وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن . بـ إذا استحق أحد المال وأثبتت دعواه ، حلفته المحكمة على أنه لم يبيع هذا المال ، ولم يبه لأحد ، ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجه . جـ إذا أراد المشتري رد المبيع لبيب ، حلفته المحكمة على أنه لم يرض بالغيب صراحة أو دلالة . ثم نقل قانون البيانات البورسوي (م ١٢٣) هذا النص وأضاف إليه حالة رابعة هي : « إذا طالب الشفيع بالشفعه حلفته المحكمة بأنه لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجه » .

وهذه الحقوق المذكورة في النص تجتمع في أنها تنطوى على شيء من الخفاء فمن يدعى في التركة حقاً ، ومعه الدليل الذي ثبت هذا الحق ، لا يواجه خصمته الحقيقي ، وهو الميت ، ليبدى هذا ما عنده من دفعه لهذا الحق . والورثة قد يجهلون هذه الدفع أو يجهلون بعضها . لذلك عندما يقيم المدعى الدليل على حفته في التركة ، يعتبر القانون هذا الدليل غير كامل ، ويوجب تعزيزه ببيان مشتمة ، هي بغير الاستظهار ، على أن المدعى لم يستوف حقه بأية صورة من الصور . والمستحق للمال إنما قدم دليلاً نسبياً على الملك . فيبقى أن يعزز هذا الدليل ببيان مشتمة ، هي بغير الاستظهار ، على أن المال لم يخرج من ملكه بوجه من الوجه . والمشتري الذي يرد المبيع لبيب ، ويقدم الدليل على هذا العيب ، يتحمل أن يكون قد رضى به . فعليه أن يعزز دليله ببيان مشتمة ، هي بغير الاستظهار ، على أنه لم يرض بالغيب صراحة أو دلالة . والشفيع عندما يطالب بالشفعه يتحمل أن يكون قد أسقط شفعته فعليه أن يعزز مطالبه ببيان مشتمة ، هي بغير الاستظهار ، على أنه لم يسقط حق شفعته بحال من الأحوال . فبغير الاستظهار في الأحوال المنصوص عليها إنما هي ، كما زادها ، بغير مشتمة . ولكنها بغير مشتمة لها خصائص بغير الاستثناء : فهي بغير إجبارية ، يوجهها القاضي إلى خصم بالذات بعينه القانون ، وإذا حلفها الخصم كسب حنداً دعواه .

من التقين المدني على ما يأتي :

- ١ - لا يجوز للقاضى أن يوجه إلى المدعى أى من المدعى عليه المنع لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى .
- ٢ - ويحدد القاضى ، حتى في هذه الحالة ، حداً أقصى لقيمة التي يصدق فيها المدعى بيئته ^(١) .

وهذا نص استحدثه التقين المدني الجديد . ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في قانون البيانات السورى المادة ١٢٢ ، وفي التقين المدني العراقى المادة ٤٨٣ ، وفي تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني المادة ٢٤٠ ، وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٠٦ ^(٢) . ويقابل في التقين المدني资料 法律 的 الماد ١٣٦٩ ^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٥٥ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :

١٥ - لا يجوز للقاضى أن يوجه إلى المدعى أى من المدعى عليه المنع لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا تذرع تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى . ٢ - ويحدد القاضى ، حتى في هذه الحالة ، حداً أقصى لقيمة التي يستخلف عليها المدعى . وفي الجنة المراجعة حور النص تحويلاً للفظياً ، فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقين الجديد ، وصار رقم ٤٣٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فللجنة مجلس الشيوخ تحت رقم ٤١٧ ، لجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٦٥ — ص ٤٦٦) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : قانون البيانات السورى م ١٢٢ : مطابقة لنص التقين المدنى المصرى .

التقين المدني العراقي م ٤٨٣ : مطابقة لنص التقين المدنى المصرى .

تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ٢٤٠ : لا يجوز للقاضى أن يستخلف المدعى مباشرة على قيمة الشيء المطلوب إلا إذا استحال إثباتها بطريقة أخرى . ويجب على القاضى أيضاً في هذه الحالة أن يعين الحد الأقصى للبلوغ الذى يصدق عليه المدعى بيئته . (والحكم واحد في التقينين البنانى والمصرى) .

التقين المدني للملكة العربية السعودية م ٤٠٦ : مطابقة لنص التقين المدنى المصرى .

(٣) التقين المدني资料 法律 م ١٣٦٩ : لا يوجه القاضى أى من المدعى على المدعى عليه المنع على قيمة الشيء المطلوب إلا إذا استحال تقديمها بطريق آخر . وحتى في هذه الحالة يعين القاضى حداً أقصى للبلوغ الذى يصدق فيه المدعى بيئته .

Art. 1369 : Le serment sur la valeur de la chose demandée, ne peut être déferé par le juge au demandeur que lorsqu'il est d'ailleurs impossible de constater autrement cette valeur. Le juge doit même, en ce cas, déterminer la somme jusqu'à concurrence de laquelle le demandeur en sera cru sur son serment.

وموضوع يمين التقويم هو ، كما زرى من النص ، تقدير قيمة شيء واجب الرد وتملأ رده ، فيقضى بقيمتها . مثل ذلك وديعة أو عارية هلكت بتعذر ، فيقضى بقيمتها للمودع أو المغير . ومثل ذلك أيضاً بيع أو إيجار فسخ ، وتعذر رد المبيع أو العين المؤجرة بتقصيـز من المشترى أو المستأجر ، فيقضى بالقيمة للبائع أو المؤجر^(١) . ولكن هذه القيمة استحال تقديرها بأى طريق – ولو بطريق الخبراء على أساس تعينها بالوصف – فلم يعد مناص من الرجوع في قيمتها إلى المدعى ، فيوجه إليه القاضى يمين التقويم . ومن هنا زرى أن الخصم الذى توجه إليه هذه اليمين التتممة هو دائماً المدعى الذى يطالب باسترداد الشيء^(٢) ، دون المدعى عليه المطلوب منه الرد . ثم أن موضوع اليمين هو دائماً المبلغ الذى يقدر به المدعى قيمة الشيء المطلوب رده ، على ألا يجاوز هذا المبلغ حدأً أقصى بعينه القاضى بحسب تقديره وفقاً لما يستخلصه من ظروف الدعوى^(٣) . وفي هاتين الحصصتين تختلف أحكام يمين التقويم عن أحكام اليمين التتممة الأصلية .

(١) ويأن كرلان وكابستان مثل ذلك : يفقد شخص حقيته أثناء نقلها بالسكة الحديدية خطأ من الشركة ، فيحلف يمين التقويم على قيمة ما كانت هذه الحقيقة تشتمل عليه من مخال (كرلان وكابستان ومورانديير ٢ فقرة ٨٢١).

(٢) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٨٦ ص ١٠٦٠ – بودري وبارد ؛ فقرة ٢٧٨٢ – بيدان وپرو ٩ فقرة ١٣٣٥ ص ٤٢٢ – ويجوز توجيه اليمين إلى نائب المدعى أو وارنه إذا كان حالاً بقيمة الشيء المدعى به (أنسيكلوبيدي دالوز في القانون المدني ؛ لفظ Preuve فقرة ١٢٤١ – ١٢٤٢ فقرة ١٢٤٢).

(٣) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية المنشورة المتميـز في هذا الصدد ما يأتـى : «وتنصب بين التقويم على تحديد قيمة الشيء المدعى به . فهو تفترض أن الوفاء بالشيء عيناً قد استحال وإلا كان التقويم عديم الجدوى ، ولذلك لا توجه هذه اليمين إلا للمدعى . وقد تكفل النص بتعيين الشروط الواجب توافرها لقبول يمين التقويم ، فاشترط أولاً أن يكون تحديد القيمة بطريقة أخرى متدرأً ، واشترط كذلك أن يعين القاضى حدأً أقصى القيمة التي يخلف عليها المدعى . وعلـة هذا التقييد أن القاضى يرکن إلى ذمة المدعى لتقدير قيمة مصالحة الذاتية ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٦٥ – ٤٦٦).

ويقرر الفقهيان أوبرى ورو أن القاضى لا يعتبر إلا قيمة الشيء الحقيقة لاقيمته الذاتية بالنسبة إلى المدعى ، ويدخل في هذا الاعتبار ما أصاب المدعى من ضرر من جراء تغريـت الفرصة عليه في استرداد الشيء منها (أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٨ ص ٣٩٥) . ويجوز للقاضى ، في تقدير المدعى الأقصى الذى يهمه المدعى الحلف عليه ، أن يلتجأ إلى الشهادة بالتسامع (commune renommee) (بودري وبارد ؛ فقرة ٢٧٨٠ مكررة – ديمولومب ٣٠ فقرة ٧٢٨ – لوران ٢٠ فقرة ٣٠٢).

ولكن أحكام هذه البين تتفق مع أحكام البين المتممة الأصلية في أنها لا يجوز ردها على الخصم الآخر ، وفي أن القاضي لا يتقيد بموجها . فللقاضي أن يحكم بأقل من المبلغ الذي حلف عليه الخصم أو بأكثر ، لا سيما إذا قدم أحد الخصمين بعد الحلف عناصر جديدة يستطيع القاضي أن يستهدي بها في تقدير قيمة الشيء . كذلك للمحكمة الاستئنافية أن تنقص أو تزيد في المبلغ الذي قضت به المحكمة الابتدائية^(١) .

ولما كان البعض مستحدثاً كما قدمنا ، فلا يكون له أثر رجعي ، وهو لا يسرى بما له من خصائص يختلف فيها عن البين المتممة الأصلية ، إلا من ١٥ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، عن التزامات بالرد نشأت منذ هذا التاريخ .

(١) أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٨ ص ٣٩٥ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٨٦
ص ١٠٦٠ — بودري وبارد ٤ فقرة ٢٧٨١ .
ونفذ جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع المقيد في هذا الصدد ما يأنى : « أما فيما يتعلق بالحجية فيبين التفorum والبيين المتممة بمذكرة سواء . فيبين التفorum لا تقييد القاضي ، فله أن يقف في مبلغ أقل من المبلغ المحلف عليه إذا آنس مبالغة في تقدير هذا المبلغ » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٦٦) .

الفصل الثالث

القرائن القانونية وحجية الأمر المقصى

٣٢٠ - موضوعه للبحث : عرض الفصل الثالث في الإثبات ، من التقين المدني ، للقرائن . فتناول القرائن القانونية ، وذكر من بينها حجية الأمر المقصى وارتباط القاضى المدنى بالحكم الجنائى . ثم تناول القرآن القضاية . ولما كان قد فرغنا من الكلام في القرائن القضائية فيما تقدم ، وتناولنا موضوع ارتباط القاضى المدنى بالحكم الجنائى في الجزء الأول من هذا الكتاب^(١) ، فلا يبقى للبحث إلا موضوعان :

(١) القرائن القانونية .

(٢) حجية الأمر المقصى ، وهى فرينة من أبرز القرائن القانونية .

وتناول كلا من هذين الموضوعين .

الفرع الأول

القرائن القانونية

٣٢١ - النصوص القانونية : نص المادة ٤٠٤ من التقين المدني

على ما يأتى :

«الفرينة القانونية تعنى من تقررت لمصلحته عن آية طريقة أخرى من طرق الإثبات . على أنه بمحوز نقض هذه الفرينة بالدليل العكسي ، مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك^(٢) .

(١) الرسیط جزء أول فقرة ٦٢١ — فقرة ٦٣٤ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٢٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق .

وأقرت لجنة المراجعة فأصبحت المادة ١٧ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الزواب ، للبحثة —

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق . على أن الأحكام تكاد تكون واحدة في القانونين القديم والجديد ، إلا أن التقين الجديد حسم الأمر في خصوص القرينة القاطعة أو المطلقة ، فقرر ، كما نرى ، أن القرينة لا تكون قاطعة إلا بنص القانون ، أي إلا إذا نص القانون على أنها لا تقبل النقض .

ويقابل النص في التقينات العربية الأخرى : في قانون البيانات السوري المادة ٨٩ ، وفي التقين المدني العراقي المادة ٥٠٢ ، وفي تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني المادتين ٣٠٣ و ٣٠٦ ، وفي التقين الليبي المادة ٣٩٢^(١) .

ويقابل في التقين المدني الفرنسي المادتين ١٣٥٠ و ١٣٥٢^(٢) .

— مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٠٤ ، فجلس الشيرخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١١٦ و ٤١٩) .

(انظر المذكورة الإيضاحية المنشورة التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١١٦ و ٤١٧) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى : قانون البيانات السوري م ٨٩ : مطابقة لنص التقين المصري .

التقين المدني العراقي م ٥٠٢ : مطابقة لنص التقين المصري .

تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ٣٠٣ : يراد بالقرينة القانونية القرينة التي يملقها القانون على بعض الأعمال والواقع : (أولاً) الأعمال التي يصرح القانون ببطلانها بقدر أنها أجريت خلافاً لأحكامه وبالنظر إلى صفتها فقط . (ثانياً) الأعمال التي يصرح القانون في شأنها بأن حق الملكية وإبراء اللامة ناتج عن بعض ظروف معينة . (ثالثاً) القررة التي ينبعها القانونقضية المحكمة - م ٣٠٦ : إن القرينة القانونية تقتضي من تقوم في مصلحته عن كل بينة . لا تقبل أية بينة ضد القرينة القانونية عندما يستند القانون إلى هذه القرينة في إبطال بعض الأعمال أو منع التقاضي ، إلا إذا كان القانون قد احتفظ بقبول البينة على العكس أو إذا نتجت هذه البينة عن إقرار أو يمين قضاة في جميع الأحوال التي لا تختص بالظام العام .

(والتقين اللبناني يكاد يطابق في نصوصه في هذه المسألة التقينين الفرنسي كاسري . ويقرب عل كل حال من أحكام التقين المصري . ويلاحظ أن التقين اللبناني أورد في المراد التالية - م ٣٠٧ - ٣٠٩ - الفقاعدة التي تقضي بأن الحيازة في المقول سند الملكية على أساس أن الحيازة هنا قرينة قانونية قاطعة) .

التقين المدني للسلطة اليبية المتحدة م ٣٩٢ : مطابقة لنص التقين المصري .

(٢) التقين المدني الفرنسي م ١٣٥٠ : القرينة القانونية هي التي يجعلها نص القانون تتعلق بتصرفات أو وقائع معينة . من ذلك : (١) التصرفات التي يقرر القانون أنها باطلة ، مفترضاً أنها أثبتت للاحتفال على أحکامه ، وذلك نظراً لصفتها وحدتها . (٢) الأحوال التي يقرر فيها -

وتشكل في مسائلتين : (١) ركن القرينة القانونية والمهمة التي تقوم بها هذه القرينة .
القرينة (٢) حجية القرينة القانونية في الإثبات .

المبحث الأول

ركن القرينة القانونية والمهمة التي تقوم بها هذه القرينة

٣٢٢ - ركن القرينة القانونية هو نص القانون - القرينة

القانونية والقرينة القضائية : قدمنا ، عند الكلام في القرائن القضائية ، أن للقرينة القضائية عنصرتين : (١) واقعة ثابتة يخatarها القاضى وتسمى علامة أو أماره (indice) (٢) عملية استنباط يقوم بها القاضى ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقع المراد إثباتها . وقلنا إن هذين العنصرين هما من عمل القاضى : الواقعه الثابتة هو الذى يخtarها ، وعملية الاستنباط هو الذى يجريها . وللقاضى سلطة واسعة في كل ذلك .

- القانون أن كسب الملكية أو برامة الذمة تنتج من بعض ظروف معينة . (٢) الحجية التي يرتتها القانون على الأمر المتفى . (٤) القوة التي يجعلها القانون لإقرار الخصم أو يبيّنه - م ١٣٠٢ : القرينة القانونية تُنفي من تقرير لصالحته من أي دليل . ولا يجوز إثبات ما ينقض القرينة القانونية إذا كان القانون يبطل على أساسها بعض التصرفات أو يجعل الدعوى غير مقبولة . هذا ما لم يحفظ القانون الحق في إقامة الدليل المكشى ، وذلك مع عدم الإخلال بما سيقرر في خصوص المبين والإقرار القضائيين .

Art. 1350 : La présomption légale est celle qui est attachée par une loi spéciale à certains actes ou à certains faits ; tels sont : 1º Les actes que la loi déclare nuls, comme présumés faits en fraude de ses dispositions, d'après leur seule qualité. 2º Les cas dans lesquels la loi déclare la propriété ou la libération résulter de certaines circonstances déterminées. 3º L'autorité que la loi attribue à la chose jugée. 4º La force que la loi attache à l'aveu de la partie ou à son serment.

Art. 1352 : La présomption légale dispense de toute preuve celui au profit duquel elle existe. Nulle preuve n'est admise contre la présomption de la loi, lorsque sur le fondement de cette présomption, elle annule certains actes ou dénie l'action en justice, à moins qu'elle n'ait réservé la preuve contraire, et sauf ce qui sera dit sur le serment et l'aveu judiciaires.

أما القرينة القانونية فعل العكس من ذلك لا عمل فيها للقاضى، بل ان العمل كله للقانون . فركن القرينة القانونية هو نص القانون وحده . فهو الذى يختار المنصر الأول ، أى الواقعه الثابتة . وهو الذى يجرى عملية الاستنباط فيقول : ما دامت هذه الواقعه قد ثبتت ، فان الواقعه أخرى معينه ثبتت بشبوبتها . مثل ذلك ما تنص عليه المادة ٩١ من التقنيين المدني من أن وصول التعبير عن الإرادة إلى من وجه إليه هذا التعبير قرينة على علمه به . فالواقعه التي ثبتت هي وصول التعبير عن الإرادة . ويستنبط منها القانون واقعه أخرى ، هي العلم بهذا التعبير ، يعتبرها القانون هي أيضاً ثابتة . . وقس على ذلك القرآن القانونية التي أقامها التقنيين المدني في المادتين ٢٣٨ و ٢٣٩ وغيرهما من النصوص .

فمنصر القرينة القانونية إذن هو نص القانون ، ولا شيء غير ذلك . ولا يمكن أن تقوم قرينة قانونية بغير نص من القانون . وإذا وجد النص ، فقامت القرينة القانونية ، فإنه لا يمكن أن يقاس عليها قرينة قانونية أخرى بغير نص ، اعتقاداً على المائة أو الأولوية . بل لابد من نص خاص أو مجموع من النصوص لكل قرينة قانونية ^(١) .

ولا سلطة للقاضى في القرينة القانونية كما قدمنا . ويغلب أن تكون القرينة

(١) بوتييه فقرة ٨٣٧ - ديمولومب ٣٠ فقرة ٢٠٢ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٦٥٢
بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٤٨ ص ١٠١١ وما ماش رقم ٣ — على أن القضاة ،
في فرنسا وفي مصر ، لا يتقييد بحرفية هذه القاعدة . فقد يستوي قرينة قانونية ، وضفت في
مكان معين ، لمكان آخر ، وقد فعل ذلك عندما افترض قيام حسن النية داعماً مع أن المشرع لم
يفترض حسن النية إلا في مواضع معينة . ويفترض القضاة ، في بعض الأحيان ، وجود بعض
المناصر التي تقوم عليها القرينة القانونية . فعل القضاة الفرنسي ذلك في قرينة تسلیم السند إلى
المدين ، فافتراض أن هذا التسلیم اختياري . وفعل كل من القضاة الفرنسي والمصري ذلك في قرينة
المسئولة عن فعل الحيوان والأشياء ، فافتراض أن الفرر قد حدث بفعل الحيوان أو الشيء (انظر
بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٩٢) . ويقول جنى في هذا الصدد أن القرآن القانونية في أصلها قد
نبت في تربة العرف والقضاء ، وتحولت لتكون قرائن قانونية . فلا عجب إذا هي بقيت تستمد
خلاماً من تربتها الأصلية ، وهي تربة قوية خصبة (جنى في العلم والصياغة في القانون الخاص ٢
فقرة ٢٣٥) .

هذا ويذكر الباحث في نصوص الفقه الإسلامى على طائفته من القرآن الشرعية تمدل القرآن
القانونية ، وهي متشرة في كتب الفقه . وقد جمع بها الأستاذ أسد إبراهيم في كتابه « طرق
القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٤٢٧) — ص ٤٢٠ جملة مسلمة ، منها :

القانونية في الأصل قرينة قضائية ، انتزاعها القانون لحسابه ، فنص عليه ، وحدد مداها ، ونظم حجيتها ، ولم يدع للقاضى فيها عملا (١) . فالحقيقة القضائية هنا هي من عمل القانون وحده ، يفرضها على القاضى وعلى الخصوم . وذلك على خلاف الحقيقة القضائية المستمدă من القرينة القضائية ، فهي من عمل القاضى (٢) .

ومن هنا تتبين خطورة القرائن القانونية . فهي ، وإن كانت تقام على فكرة ما هو راجع الواقع (*idée de probabilité*) ، يقيّمها القانون مقدماً ، ويعمّها ، دون أن تكون أمامه الحالة بالذات التي تطبق فيها كما هو الأمر في القرائن القضائية . ومن ثم تختلف حالات - تفاوت قلة وكثرة - لا تستقيم فيها القرينة القانونية (٣) .

- ١ - ثبوت نسب الولد من أبيه وهو الزوج شرماً ، فالولد لغراش ، وقيام الزوجية قرينة على أن الولد من الزوج . وهذه القرينة تقبل إثبات المكس ، ولكن بطريق خاص هو طريق العان .

- ٢ - الحكم بغير المفرد إذا مات أفرانه ، واتخاذ ذلك قرينة على موته .

- ٣ - التصرف في مرض الموت قرينة على أن التصرف وصبة .

- ٤ - تصرفات المفلس الضارة بالدائنين مردودة لقيام القرينة على سوء قصده .

- ٥ - وجود سند الدين تحت يد المدين قرينة ظاهرة على لفقاء المدين . وقد نص على ذلك ابن فرسون في باب القرآن ، وحكي خلافاً في المسألة .

(١) وقد قدمنا أن القرينة القانونية لم تكن في الأصل إلا قرينة قضائية ، منها القانون بعد أن نظمها (بارتان على أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٠٠ هامش رقم ١ مكرر) ، بل هناك من القرآن القانونية منزل عن مرتبته وعاد إلى ما كان عليه قرينة قضائية .

(٢) ويرتب بارتان على ذلك نتيجة هامة في قواعد الإسناد وتنازع القوانين . فالقرينة القانونية تتصل بموضوع الحق اتصالاً وثيقاً ، ومن ثم تخضع لقانون الموضوع . أما القرينة القضائية فهي من عمل القاضى كما قدمنا ، ولذلك تخضع لقانون القاضى (بارتان على أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٠٠ هامش رقم ١ مكرر) . كذلك إذا أنشأ القانون قرينة قانونية جديدة ، فلا يمكن لها أثر رجعي ، إذ هي تتصل بموضوع الحق اتصالاً وثيقاً ، فهي ككل القواعد الموضوعية لا يجوز أن يكون لها أثر رجعي إلا بنص خاص يقتضي بذلك (بني : العلم والصياغة في القانون الخاص ص ٣٢٢ - ٣٣ ص ١٠١٠) .

(٣) بلانيول دربيير وجابولد ٧ فقرة ١٥٤٨ ص ١٠١٠ .

ويعدّ بني مقارنة شيفه بين القرينة القانونية والمحيلة في القانون (*fiction*) . فالقرينة القانونية قاعدة من قواعد الإثبات تقبل في العادة إثبات المكس . ويجعلها القانون في بعض الأحوال لا تقبل إثبات المكس ، بل يقلّبها في أحوال أخرى من قاعدة إثبات إلى قاعدة موضوعية تصحّ من أيها غير قابلة لإثبات المكس . ولكنها في كل هذه الأحوال تبقى قاعدة مل تكررت .

٣٢٣ - صرامة الفرينة القانونية هي الأعفاء من الإثبات : وتخالف الفرينة القضائية عن الفرينة القانونية في أن الأولى تعتبر دليلاً إيجابياً في الإثبات ، وإن كانت ذاتياً غير مباشر . هي أولاً دليل إيجابي : لأن الخصم يتوصل بها إلى إثبات دعواه ، وعليه هو أن يستجمع عناصرها ويعلم شتانها ويتقدم إلى القاضى باستنباط الواقعه المراد استخلاصها منها ، والقاضى بعد حرف مسيرة الخصم ، فقد يسلم بثبوت الواقعه التي هي أساس الفرينة وقد لا يسلم ، وقد يقر باستنباط الخصم وقد لا يقر ، ولكنه على كل حال ليس ملزماً أن يستجمع هو بنفسه الفرائض وأن يستخلص منها دلالتها ، بل على الخصم يقع عبء تقديم الفرينة ، وإن كان للقاضى أن يأخذ من تلقاء نفسه بفرينة في الدعوى لم يتقدم بها الخصم . والفرينة القضائية ثانياً دليل غير مباشر : لأن الواقعه الثابتة ليست هي نفس الواقعه المراد إثباتها ، بل واقعه أخرى قريبة منها ومتصلة بها ، بحيث إن ثبوت الواقعه الأولى على هذا النحو المباشر يعتبر إثباتاً للواقعه الثانية على نحو غير مباشر .

أما الفرينة القانونية فهي ليست دليلاً للإثبات ، بل هي أعفاء منه (dispense de preuve) . فالخصم الذى تقوم لصلحته فرينة قانونية يسقط عن كامله عبء الإثبات ، اذ القانون هو الذى تكفل باعتبار الواقعه المراد إثباتها

- الراجح الغالب الواقع (*idée de probabilité*) . أما الحيلة فتخالف عن الفرينة في أنها لا أساس لها من الواقع ، بل هي من خلق المشرع ، فرضها فرضاً حتى ، فاستعانت طبعتها بدافع على قول إثبات المعكس . فهي أقوى من الفرينة القانونية ، ولكنها أشد خطراً . ومن ثم لا يلجمها المشرع إلا حيث تضيق الفرينة القانونية . وبياناً جنباً بأمثلة على ما قدمه : حجية الأمر المقصى قامت على فرينة قانونية لا تقبل إثبات المعكس ، بل هي في الواقع قد تحولت إلى قاعدة موضوعية ، ولكنها بقيت قائمة على فكرة الراجح الغالب الواقع . كذلك مسوية رب العمل عن سلامة العمال ، وهي قائمة على تحمل التبعه ، خرجت عن أن تكون فرينة إلى أن تكون قاعدة موضوعية ، ولكنها هي أيضاً بقيت قائمة على فكرة الراجح الغالب الواقع . أما القاعدة التي تقضى بأنه لا يفترض الجهل بالقانون (*nul n'est censé ignorer la loi*) ، فهي قاعدة لا تقوم على الراجح الغالب الواقع ، بل تقوم على الحيلة (*fiction*) ، إذ يفترض المشرع فرضاً حتى أن الشخص عالم بأحكام القانون ، لا يقبل في ذلك منرأ ، حتى تستقيم أمور نظمها بقاعدة تقوم على الحيلة ، وتضيق بها الفرينة . (جنباً في العلم والصياغة في القانون الخامس ٣ فقرة ٢٤٣ ص ٣٨٩ - ص ٣٩٠) .

ثابتة بقيام القرينة ، وأعنى الخصم من تقديم الدليل عليها . وتنصي في ذلك القرينة القانونية القاطعة والقرينة القانونية البسيطة ، فتُصرى أن القرينة القانونية البسيطة هي أيضاً اعفاء من الإثبات ، وأن جواز اقامة الدليل على عكسها ليس إلا نزولاً على أصل من أصول الإثبات يقضى بجواز نقض الدليل بالدليل .

والقرينة القانونية تعني من الإثبات في الدائرة التي رسمها لها القانون، ولو في تصرف قانوني تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، أي في دائرة لا تقبل فيها القرينة القضائية .

٣٢٤ - ولكن يجب على القسم إثبات الوفاة التي تقوم عليها القرينة القانونية : على أن القرينة القانونية إذا كانت إعفاء من إثبات الواقعة المراد إثباتها ، فهي ليست إعفاء من إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة ، والتي يعتبر القانون أن إثباتها هو إثبات الواقعة الأولى .

مثل ذلك أن التقنين المدني ، في المادة ٥٨٧ ، يقضى بأن الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط . فالقانون هنا أقام قرينة قانونية على واقعة الوفاء بقسط سابق من الأجرة ، وأقامها على واقعة الوفاء بقسط لاحق . فواقعة الوفاء بقسط سابق هي الواقعه المراد إثباتها ، وقد اعتبرها القانون ثابتة وأعنى المستأجر من إثباتها . وواقعه الوفاء بقسط لاحق هي الواقعه التي تقوم عليها القرينة ، ولم يعف القانون المستأجر من إثباتها ، بل يجب على هذا أن يثبتها وفقاً للقواعد العامة^(١). فان كان القسط اللاحق لا يزيد على مائة جنيهات كان للمستأجر أن يثبت الوفاء به بجميع الطرق ، وإن زاد على هذا المبلغ لم يجز إثبات الوفاء به إلا بالكتابة .

(١) وفي هذا المعنى تقول المذكورة الإيضاحية المنشورة التمهيدى : « ولا يمكن موقف من ينسلك بقرينة عن مجرد الاستناد إلى واقعة قانونية ، يفترض القانون قيامها ، ويقبل بذلك من تحمل عبء إقامة الدليل عليها . بيد أن هذه الإقالة لا تتناول إلا تلك الواقعه مئنة في القرينة القانونية ذاتها ، بمعنى أن من واجب من ينسلك بقرينة من الفرائض أن يقيم الدليل على اجتماع الشروط التي يتطلبها القانون لقيامها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤١٧) . انظر أيضاً بوردى وبارد ٤ فقرة ٢٦٥٩ .

٣٢٥ - فالقرينة القانونية هي نقل الأثبات من محل إلى آخر :

ومن ذلك أن القرينة القانونية ليست في الواقع إلا نقلًا للإثبات من محله الأصل إلى محل آخر (*déplacement de preuve*) . فالواقعة المراد إثباتها - وهي محل الأصل - يزحزح القانون عنها الإثبات ، ويحوله إلى واقعة أخرى قريبة منها . فإذا ثبتت هذه الواقعة الأخرى ، اعتبرت الواقعة الأولى ثابتة بحكم القانون .

٣٢٦ - الحكمة في الفرائض القانونية : وترجع الحكمة في النص على

القرائن القانونية إلى أمور ، منها ما يتعلق بالمصلحة العامة ، ومنها ما يتعلق بمصالح الأفراد .

أما ما يتعلق بالمصلحة العامة ، فقد يكون ذلك :

(١) لتحقيق هذه المصلحة ، كما هو الأمر في حجية الأمر المقضى . وقد وضع الشارع قرينة قانونية تفضي بأن الحكم صحيح فيما قضى به ، فلا تجوز العودة إلى مناقشته إلا بطريق من طرق الطعن المقررة . ولو لم يفعل الشارع ذلك لأصبحت الأحكام القضائية مقلقة مزعجة ، ولما أطمأن الحكم له إلى حفظ الثابت بالحكم ، فوجب وضع هذه القرينة القانونية تحقيقاً لمصلحة عامة ، هي احترام الأحكام ووضع حد للخصومة والنزاع .

(٢) لتفسيق السبل على من يحاول الاحتيال على القانون . ذلك أن القانون قد يضع أحكاماً يعتبرها من النظام العام ، ويحتاط حتى لا تخالفها الناس في تعاملها ولو بطريق غير مباشر ، فيضع قرائن قانونية تبطل ضرورة من التعامل تردد بها مخالفة هذه الأحكام . مثل ذلك القاعدة التي تفضي بأن الوصية لا يجوز أن تزيد على ثلث التركة ، قد تختال الناس على مخالفتها بتسمية الوصية ببعاً أو هبة أو أى تصرف قانوني آخر . فوضع الشارع قرينة قانونية ، في المادة ٩١٦ من التقنين المدنى ، تفضي بأن «كل عمل قانوني يصل إلى شخص في مرض الموت ، ويكون مقصوداً به التبرع ، يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف» . فجعل صدور التبرع

في مرض الموت قرينة على أن التبرع وصبية^(١).

وأما ما يتعلّق بمصالح الأفراد ، فقد يكون ذلك :

(١) لتعذر الإثبات في بعض الأحوال تغدرأ قد يصل إلى درجة الاستحالة ، فبمقد الشارع إلى وضع قرينة تعني من هذا العباء . مثل ذلك مسؤولية المتبوع عن تابعه ، فهي – كما يقال – مبنية على خطأ مفترض : علاقة النسبية وكون خطاً التابع قد وقع في حال تأدية وظيفته أو بسبها قد جعلهما الشارع قرينة قانونية على الخطأ الصادر من المتبوع في الرقابة على أعمال تابعه ، لتعذر إثبات هذا الخطأ في أكثر الأحوال . ومثل ذلك أيضاً القاعدة التي تقضي بأن الولد للفراش ، تن المرأة المتزوجة هو ابن زوجها ، والزوجة قرينة قانونية على بنوة الابن لأبيه ، لتعذر إثبات البنوة من الأب^(٢).

(٢) للأخذ بالمؤلف المتعارف بين الناس . فإذا جعل الشارع المخالصة بالأجرة عن قسط لاحق قرينة على الوفاء بالقسم السابق ، فذلك لأن المؤلف بين الناس في التعامل هو أن المؤجر لا يعطي المستأجر مخالصة عن قسط لاحق إلا بعد أن يكون قد استوف جميع الأقساط السابقة^(٣).

المبحث الثاني

حجية القرينة القانونية في الإثبات

٣٢٧ – القرينة القانونية الفاطمة والقرينة القانونية غير الفاطمة :

لقدمنا أن القرينة القانونية هي لاغفاء من الإثبات . فاللهم الذي تقوم القرينة القانونية لصالحه معنى من إثبات الواقعه التي يستخلصها القانون من هذه القرينة .

(١) وسرى فيما يلي أن الأمر هنا إنما يتعلق بقاعدة موضوعية ، لا بقرينة قانونية .

(٢) وهنا أيضاً نشير بعض الآراء الدائمة في الفقه ، وإلا فإن مسؤولية المتبوع عن التابع إنما هي مسؤولية عن النير ، وليس تقوم على خطأ مفترض . وهي القاعدة التي تقضي بأن الولد للفراش من القواعد الموضوعية ، لا من قواعد الإثبات . وسرى ذلك فيما يلي .

(٣) الموجز للمؤلف فقرة ٧٠٠ — قارن جني (Gény) في العلم والصياغة في القانون المخاص جزء ٢ فقرة ٢٢٣ .

ولكن لما كان الأصل هو أن كل دليل يقبل إثبات العكس ، فالدليل الكتابي يقبل إثبات العكس بدليل كتابي مثله ، والبيئة تقبل إثبات العكس ببيئة مثله أو بدليل كتابي ، والقرائن القضائية تقبل إثبات العكس بقرائن مثلها أو ببيان أو بدليل كتابي ، وذلك كله وفقاً لمبدأ أساسى في الإثبات هو حرية الدفاع ، أو ببيان (liberté de défense) ، فان هذا يؤدى بنا إلى النتيجة الآتية : كل قرينة قانونية – وقد أثبتت واقعة معينة – تقبل في الأصل إثبات عكس هذه الواقعة ^(١) وإذا كان الدليل الكتابي والبيئة – وما يثبتان الواقعة بطريق مباشر – يقبلان إثبات العكس ، فأولى بالقرينة القانونية – وهي تقتصر على الإعفاء من الإثبات – أن تقبل هي الأخرى إثبات العكس ^(٢) .

ويتبين من ذلك أن الأصل في القرينة القانونية أن تكون غير قاطعة ،

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المنشورة التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « والأصل أن كل قرينة قانونية يجوز نقض دلالتها بإثبات العكس . وقد حرس المشروع عمل إبراز هذا الأصل ، ولو أن نصوص التقنيات الأجنبية لا تجيز به في عبارة صريحة . هل إن التزام ظاهر هذه النصوص ي Rossi على نفي ذلك أن الأصل ، في منطقتها ، أن تكون القرائن قاطمة ، وأن المساطة فيها ليست سوى مجرد استثناء . بيد أن أمثال تلك النصوص ونظيرها في المشروع الفرنسي الإيطالي (المادة ٣٠٤) لا تواجه إلا طالفة خاصة من القرآن القانونية ، وهي التي يرتكب القانون على قيامها بطلان بعض التصرفات أو نفي حق التقاضى . وقد يكون في حظر نقض دلالة هذه الطالفة الخاصة من القرآن القانونية من طريق إقامة الدليل العكس ما يفيد أن الأصل ، فيما عدا هذا الحظر الذى خص بالنص ، أن تكون القرآن بسيطة ، وأن بيان إقامة الدليل على خلاف دلالتها . ثم إن المشاهد أن القرآن البسيطة بوجه عام أكثر عدداً من القرآن القاطمة ، وإزاء ذلك تكون ساطعة القرينة هي القاعدة . على أن القواعد العامة في الإثبات تهمض لتعويجه هذا الأصل . ذلك أن الدليل الكتابي يجوز نقضه إما بطريق اللعن بالتزوير وإما باقامة الدليل العكس ، والقرينة القانونية ليست إلا حجة يقييمها الشارع ، فإذا لم يتم الدليل بوجه عام على صحة هذه الحجة ، فهي لا تندو أن تكون احتمالاً يصح فيه المطاف في بعض الأحوال . ولذلك يكون الأصل هو جواز إقامة الدليل العكس لبني القريئة ، فيما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون صراحة على عدم جواز ذلك والأحوال التي توسع فيها القريئة على النظام العام» (مجموعه الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤١٧ - ص ٤١٨) .

(٢) ومن إثبات العكس هنا هو إثباته في الحالة الخاصة التي يكتنن الخصم بصددها . وإنما لا يجوز إثبات عكس القريئة في عمومها ، وبوصفها قاعدة تشريعية ، فإن هذا الإثبات معناه إلغاء التشريع ذاته الذى أقام القريئة القانونية ، ولا يلنى التشريع إلا بتشريع مثل (أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٥٠ هامش رقم ٧) .

أى أنها تقبل إثبات العكس . فإذا هي لم تقبل إثبات العكس ، فذلك هو الاستثناء^(١) .

ففي إذن نعتبر استثناء أن القرينة قاطعة ؟ يقودنا هذا إلى الكلام في القرينة القاطعة ثم في القرينة غير القاطعة .

المطلب الأول

القرينة القانونية القاطعة أو المطلقة

(présomption irréfragable, absolue, juris et de juré)

٣٢٨ - التقين المدني الفرنسي : حاول التقين المدني الفرنسي أن يضع معياراً للقرينة القانونية القاطعة ، فنص في الفقرة الثانية من المادة ١٣٥٢ على أنه « لا يجوز إثبات ما ينقض القرينة القانونية إذا كان القانون يبطل على أساسها بعض النصرفات أو يجعل الدعوى غير مقبولة ، هذا ما لم يحفظ القانون المعنون إقامة الدليل العكسي ، وذلك مع عدم الإخلال بما سبق في خصوص المبنين والإقرار القضائيين » .

ويمثل الفقهاء الفرنسيون للقرينة القانونية التي يبطل القانون على أساسها نصراً قانونياً بالمادة ٩١١ من التقين المدني الفرنسي ، وتنص على أن « كل تبرع صادر لعدم الأهلية يكون باطلاً، سواء ستر في صورة عقد معارضة أو صدر لشخص مسخر (personne interposée) . ويعتبر شخصاً مسخراً لعدم الأهلية أبوه وأمه وأولاده وفروعه وزوجه ». فهنا يبطل القانون نصراً قانونياً على أساس قرينة قانونية . إذا أثبتت المباهة تكون باطلة إذا صدرت لعدم الأهلية . ويقيم القانون قرينة قانونية ، إذا صدرت المباهة لأحد من أقارب عدم الأهلية المذكورين في النص ، على أن الصادر له المباهة هو شخص مسخر لعدم الأهلية ، وتكون المباهة قد صدرت في الواقع من الأمر لعدم الأهلية نفسه ، ومن ثم تكون باطلة.

(١) في هذا المعنى حتى في عهد التقين المدنى السابق الذى لم يشتمل على نص صريح فى المسألة : الأستاذ سليمان مرقس فى أصول الإثبات ص ٢٧٤ - ص ٢٧٢ - قارن الأستاذ أحمد نشأت فى الإثبات ٢ فقرة ٦١٨ .

فالقرينة القانونية التي نص عليها القانون قد أبطل على أساسها تصرفاً قانونياً هو عقد المبة . ولذلك تكون هذه القرينة قاطعة لانقبل إثبات العكس ، فلا يجوز للشخص المسرح (الاسم المستعار) الذي تلقى المبة أن يثبت أنه ليس شخصاً مسخراً لعدم الأهلية وأنه هو المقصود حقيقة بالمبة ^(١) . ويمثون أيضاً بالمادة ٤٧٢ من التقنين المدني الفرنسي ، وتنص على أن « كل تعامل بين الوصي والقاصر بعد بلوغه سن الرشد يكون باطلأ إذا لم يسبقه تقديم حساب مفصل مصحوب بالمستدات المؤيدة له ، ويكون كل هذا ثابتاً بايصال من ذى شأن قبل التعامل بعشرة أيام على الأقل » . فالقانون هنا أبطل تصرفاً قانونياً : هو التعامل ما بين الوصي والقاصر بعد بلوغه سن الرشد ، على أساس قرينة قانونية ، هي العلاقة القائمة ما بين الوصي ومحجوره السابق دون أن يقدم له الوصي حساباً مفصلاً عن ادارته لأمواله ، وفي هذا مظنة استغلال الوصي محجوره السابق في التعامل الذي جرى بينهما قبل تقديم الحساب . فتكون القرينة القانونية قاطعة لانقبل إثبات العكس ، ولا يجوز للوصي أن يثبت أن التعامل الذي تم كان تعاملاً جدياً لا استغلال فيه .

ويمثل الفقهاء الفرنسيون للقرينة القانونية التي يجعل القانون على أساسها الدعوى غير مقبولة بحجية الأمر المفضى وبالتقادم وبتسليم سند الدين للمدين . فحجية الأمر المفضى تقوم على قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس ، لأن الدعوى التي تدفع بهذه الحجية لا يجوز سماعها . والتقادم يقوم على قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس ، لأن الدعوى تكون غير مقبولة إذا دفعت بالتقادم . وتسليم الدائن باختياره سند الدين للمدين قرينة على براءة ذمة المدين ، والقرينة قاطعة لانقبل إثبات العكس ، لأن الدائن إذا رفع دعوى على مدينه بعد أن سلمه سند الدين ، ودفع المدين بهذه القرينة ، تكون الدعوى غير مقبولة . وسـ ثم لا يجوز للمحكوم عليه ، في حجية الأمر المفضى ، أن يثبت أن الحكم الذي يحتج عليه به غير صحيح . ولا يجوز للدائن ، في التقادم ، أن يثبت أن الدين

(١) انظر أيضاً المادة ١١٠٠ من التقنين المدني الفرنسي في تخيير أشخاص معينين في المبة ما بين الزوجين . وانظر في هذه المسألة ديكوتينيس (Decottignies) في القرائن في القانون الخامس باريس سنة ١٩٥٠ ص ١٠١ - ص ١٠٣ .

موجود بالرغم من تقادمه . ولا يجوز للدائن ، في تسلیم سند الدين ، أن يثبت عدم براءة ذمة المدين بالرغم من تسلمه للسند .

ويخلص مما تقدم أن القانون إذا أبطل تصرفاً قانونياً أو جعل الدعوى غير مقبولة على أساس قرينة قانونية ، كانت هذه القرينة غير قابلة لإثبات العكس (١) .

٣٣٩ - انتقاد التقين الفرنسي : وهذا المعيار الذي اختاره التقين المدني الفرنسي للقرينة القانونية القاطعة كان محل انتقاد شديد من الفقهاء الفرنسيين ، وبخاصة من جن (Géry) في كتابه المعروف : العلم والصياغة في القانون الخاص (٢) .

فيقول عن الشق الأول من المعيار – إبطال التصرف القانوني على أساس القرينة القانونية – انه لا يعبر بأمانة عن الغرض الحقيقي للمشرع . فقد أراد هذا أن يجعل القرينة قاطعة ليس بها السبيل على ضرورة التحويل للخروج على نوادي القانون المبنية على النظام العام (٣) . وهناك صلة وثيقة بين ما ورد من إبطال التصرف في المادة ١٣٥٠ وما ورد عن ذلك في المادة ١٣٥٢ . فقد ذكرت المادة ١٣٥٠ صراحة في هذا الصدد التصرفات التي يقرر القانون أنها باطلة مفترضاً أنها أبرمت للاحتيال على أحکامه ، وهذا هو عن ما قصد إليه بذكره إبطال التصرف في المادة ١٣٥٢ .

وأما عن الشق الثاني من المعيار – جعل الدعوى غير مقبولة على أساس القرينة القانونية – فيقول جن ان المقصود بهذا المعيار أن يكون هناك دفع يمنع

(١) وقد استدركت المادة ١٣٥٢ من التقين الفرنسي بأن استثنى حالة ما إذا كان القانون قد حفظ الحق في إقامة الدليل العكسي . ويمثل الفقيهان أوبرى ورو على هذه الحالة المستثنى بالمادة ١٢٨٣ من التقين الفرنسي ، وتنص عل أن « تسلیم الصورة التنفيذية للسند تسلیماً اختيارياً يفيد الإبراء أو الوفاة ، مالم يتم الدليل على المكس » . فهنا يجعل القانون الدعوى غير مقبولة على أساس قرينة قانونية ، فكان ينبغي أن تكون هذه القرينة غير قابلة لإثبات العكس ، ولكن القانون نص صراحة على جواز ذلك . ولا يوجد ، في التقين الفرنسي ، مثل لقرينة قانونية يبطل القانون على أساسها تصرفاً قانونياً وينص القانون مع ذلك على أنها قابلة لإثبات المكس (أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٥٠ هامش رقم ١٠) .

(٢) انظر بنوع خاص في هذا الموضوع : جن في العلم والصياغة في القانون الخاص الجزء الثالث في القرآن . ديموكريتيس في القرآن في القانون الخاص .

(٣) جن في العلم والصياغة ٣ ص ٣٠٦ .

من الدخول في موضوع الدعوى فترفض على هذا الأساس ، لا ألا ترفع الدعوى أصلًا فان أية دعوى ترفع يجب نظرها وإلا كان هذا إنكاراً لأداء العدالة . ولما كان الدفع بأية قرينة قانونية – قاطعة كانت أو غير قاطعة – يؤدي إلى عدم الدخول في الموضوع والوقف عند هذه القرىنة ، كان هذا المعيار إن فهم على المعنى الأول يتناول كل القرائن القانونية القاطعة وغير القاطعة دون تمييز فيها بينها ، وإن فهم على المعنى الثاني فإنه لا يتناول شيئاً منها على الإطلاق ^(١) .

٣٣٠ - الرأى الصريح : والرأى الذي يبدو صحيحاً، ويتجه إليه الفقه الفرنسي المعاصر ، في معيار القرائن القانونية القاطعة يمكن بسطه على النحو الآتي:

الأصل أن تكون القرىنة القانونية غير قاطعة ، فتقبل إثبات العكس : وهذا شأن كل دليل ينظمه القانون . ولكن هناك قرائن أقامها المشرع لاعتبارات هامة خطيرة ، يحرص كل الحرص على عدم الإخلال بها ، ومن ثم يجعل هذه القرائن غير قابلة لإثبات العكس حتى يستقيم له غرضه . ولا يرجع ذلك ضرورة إلى أن القرىنة القانونية القاطعة هي أكثر انتظاماً على الواقع من غيرها ، بل يرجع لاعتبارات يستغل بتقديرها المشرع ، فهو وحده الذي وضع القرىنة القانونية ، وهو وحده الذي يقدر ما إذا كان يجعلها غير قابلة لإثبات العكس . ومن ثم كان واجباً على المشرع عند ما يقيم قرينة قانونية ، ويريد أن يحكم تشريعه ، أن ينظر ما إذا كانت الاعتبارات التي اقتضت النص على هذه القرىنة هي من الأهمية والخطورة بحيث تستوجب أن تبقى القرىنة قائمة في جميع الأحوال ، فعند ذلك ينص على عدم جواز إثبات العكس . فان سكت عن ذلك ، كانت القرىنة القانونية قابلة لإثبات العكس رجوعاً إلى الأصل ^(٢) .

(١) چن في العلم والصياغة ٣ ص ٣٠٧ — ص ٣٩٩ — بيدان وپرو ٩ فقرة ١٢٩٤ ص ٣٨٢ — ص ٣٨٣ .

(٢) ويقول چن في هذا المعنى أن المشرع الحكم عندما يقيم قرينة قانونية ينبغي في الأصل أن يجعلها قابلة لإثبات العكس . فالكرينة القانونية دليل يقوم على الراجح الغالب الواقع لا على التأكيد المطلق ، فيجب إنساح الحال من قامت ضده القرىنة أن يثبت أن حالته لا تندرج تحت

٣٣١ - **التفين المدني المصري** : وهذا هو عن ما فعله المشرع المصري في التفين المدني الجديد . إذ نص ، كما رأينا ، في المادة ٤٠٤ على أنه « يجوز نقض هذه القرينة (أى القرينة القانونية) بالدليل العكسي ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك »

والسياسة التشريعية التي جرى عليها المشرع المصري في التفين المدني الجديد هي أنه عندما يقف عند قرينة قانونية يريد جعلها قاطعة لا تقبل لإثبات العكس ينص على ذلك ، وإن كان النص يأتي بطريق غير مباشر . فعل ذلك في القراءن القانونية على الخطأ التي تقوم عليها المسئولية عن الحيوان والمسئولية عن الأشياء والمسئولة العقدية ومسئولة المستأجر عن الحريق .

فقد نصت المادة ١٧٦ على أن « حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان أو تسب ، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يدخل فيه ». فأقام المشرع مسئولة حارس الحيوان على قرينة قانونية تفيد خطأ الحارس ، ولم يسمح للحارس أن يزحزح المسئولية عن عاتقه إلا بآيات السبب الأجنبي . ومقتضى هذا أن الحارس - وقام مسئوليته الخطأ والضرر وعلاقة السببية فيما بينهما - يستطيع أن يبني علاقة السببية بآيات عكسها وهو السبب الأجنبي ، ولا يستطيع أن يبني الخطأ لأن قرينته القانونية غير قابلة لإثبات العكس . وعلى هذا المنوال جرى في المسئولية عن الأشياء (م ١٧٨) ، وفي المسئولية العقدية (م ٢١٥) ، وفي

- هذا الرابع الثالث الواقع ، فإذا ما أراد المشرع أن يجعل القرينة غير قابلة لإثبات العكس ، للابد أن يكون عنده من الأسباب الجوهرية ما يدعوه إلى إغلاق الباب دون نقض القرينة ، وقلب الرابع الثالث الواقع إلى التأكيد المطلق ، حتى يجعل القرينة تسيطر في كل حالة دون أن يمكن دحضها . ثم ينبغي إلى جانب ذلك أن ينص المشرع على أن القرينة لا تقبل لإثبات العكس ، كما فعل المشرع الألماني في المادة ٢٩٢ من تفبين المرافعات . وينبغي جنح عمل المشرع الفرنسي إنه لم يخط هذه الخطأ ، بل بما إلى معيارين ينتهزان عمل درجة كبيرة من الإبهام والتفسير . ثم يقول إن هذا التفسير قد أنسح العجال للقضاء والفقه في تفسير النصوص بما يتفق مع القواعد الصحيحة ، ليكون القرينة قاطعة أو غير قاطعة تبعاً للأعتبرارات التي حللت المشرع عمل إقامتها (جنح في الملم والصياغة في القانون الخاص جزء ٣ ص ٢٩٨ - ص ٣٠١ وص ٣٠٩ - ص ٣١٢ - والنظر أيضاً في هذا المعنى بلانيول وريبير وجاهولد ٧ فقرة ١٠٤٩ ص ١٠١٢).

مسئولة المستاجر عن الحريق (م ٥٨٤) (١).

بل إن التقين المصرى كثيراً ما ينص على أن قرينة قانونية معينة قابلة لإثبات العكس ، في غير ضرورة ، إذ هي قابلة لإثبات العكس ولو لم ينص على ذلك ، رجوعاً إلى الأصل كما قدمنا . ولكنها يفعل ذلك منعاً للبس . نص في الفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ على أن « يستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولة إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبع من العناية » . فأقام مسئولية المكلف بالرقابة على قرينة قانونية تفيد الخطأ ، ولكنها نص على جواز نفي الخطأ بإثبات عكس هذه القرينة ويكتفى بذلك أن يثبت المكلف بالرقابة أنه قام بواجبه في هذا الصدد . ونص في الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ على أن « كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبيلاً مشروعاً ، ما لم يقدم الدليل على غير ذلك » . ونص في المادة ٩١ على أن « ينتفع التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ، ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك » . وهو بعد أن نص على أن وصول التعبير قرينة على العلم وأن هذه القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس ، لم ير حاجة في أن يعود إلى النص على جواز إثبات العكس ، بعد أن زال كل لبس في ذلك ، عندما عرض للتعاقد ما بين الغائبين في المادة ٩٧ ، فنص في الفقرة الثانية من هذه المادة على أن « يفترض أن

(١) وسرى فيما يل أن كثيراً ما يوصف بأنه قرينة قانونية قاطعة كحجية الأمر المقصى والتقادم ، ليجز في الواقع إلا قواعد موضوعية . ويبيق معلوداً في القرآن القانونية القاطعة هذه القرآن الأربع . وهى كلها مستويات يقييمها القانون على قرينة الخطأ . ويمكن التساؤل هنا إذا كان من المجاز ، عندما يفرض المشرع المطافى جانب المسؤول ، أن ينفل في وجهه الباب فلا يستطيع أن يثبت أنه لم يعنى به . وهذا مادعا طائفه من الفقهاء أن يعدلوا عن فكرة المطافى المفروض إلى فكرة الخطأ الثابت . فالمسؤولية عن الحيوان وعن الأشياء ومن حريق العين المجرة إنما تقوم على خطأ ثابت في الحراسة (*faute dans la garde*) . وللمسؤولية المقدمة إنما تقوم ، في حالة الالتزام المقدى بتحقيق غاية وهي الحالة التي تمنينا ، على خطأ ثابت ، إذ أن عدم تحقيق الغاية المترادف عليها هي هذا الخطأ نفسه ، أياً كانت الأسباب التي أدت إلى عدم تحقيق هذه الغاية (النظر الوسيط الجزء الأول لفقرة ٤٢٨ وفقرة ٧٠٨ وفقرة ٧٣٥ - وقارن ديكورتيليس في القرآن في القانون الخاص فقرة ٥٩ وفقرة ٦١)

الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيما هذا
القبول^(١) .

وإذا وقفت عند مسؤولية المتبع عن تابعه ، فرأينا الفقرة الأولى من المادة ١٧٤
تنص على أن « يكون المتبع مسؤولاً عنضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير
المشروع ، متى كان واقعاً منه في حال تأديبة وظيفته أو بسيها » ، ولم يز المشروع
ينص على عدم جواز إثبات العكس ، فلا ننورم أننا أمام قرينة قانونية لم ينص
المشرع على عدم جواز إثبات عكسها ، فتكون قابلة لإثبات العكس . فسرى
أن مسؤولية المتبع عن التابع إنما هي قاعدة موضوعية ، وليس قاعدة على قرينة
قانونية ، والأصل في القواعد الموضوعية أنها لا تقبل إثبات العكس . كذلك
التقادم ، مكتسباً كان أو مسقطاً ، لا حاجة فيه إلى النص على عدم جواز إثبات
العكس ، لأن الأمر فيه أمر قاعدة موضوعية لا أمر قرينة قانونية^(٢) . وسنعود
إلى هذه المسألة ببيان أوف .

٣٣٣ - القرينة القانونية القاطعة بمجرد دفعها بالدفرا - والبعين:
وإذا قلنا أن القرينة القانونية القاطعة لا تقبل إثبات العكس ، فليس معنى
ذلك أنها لا تدحض أبداً . ذلك أن عدم القابلية للدحض لا يكون إلا للقواعد
الموضوعية على ما سرر . أما القرائن القانونية ، ولو كانت قاطعة ، فهي قواعد

(١) ومن النصوص التي تقييم قرائن قانونية غير قاطعة وتذكر مع ذلك جواز إثبات العكس : المادة ١٧٧ التي تنص على مسؤولية حارس البناء ، والمادة ٢٣٨ التي تقييم قرائن قانونية غير قاطعة في الدعوى البوليسية ، والمادة ٢٣٩ التي تقييم قرينة قانونية غير قاطعة على إعمار المدين ، والمادة ٨١٧ التي تجعل من كون المانع فاصلاً مابين بناين قرينة قانونية غير قاطعة على أن المانع مشترك ، والفقرة الثالثة من المادة ٩١٦ التي تجعل من صدور التصرف في مرض الموت قرينة قانونية غير قاطعة على أن المقصود به التبرع ، والمادة ٩١٧ التي تجعل الاحتفاظ في التصرف لأحد الورثة بحيازة العين وبالحق في الانتفاع قرينة غير قاطعة على أن التصرف مضاد إلى ما بعد الموت ، والمادة ٩٦٢ التي تجعل الحيازة المادية قرينة غير قاطعة على الحيازة القانونية ، والمادة ٩٦٤ التي تجعل الحيازة القانونية قرينة غير قاطعة على الملكية ، والمادة ٩٦٥ التي تقييم قرينة غير قاطعة على حسن النية في الحيازة ، والمادة ٩٦٧ التي تقييم قرينة غير قاطعة على احتفاظ الحيازة بالصفة التي بدأت بها .

(٢) وسرى ، هل العكس من ذلك ، أن التقادم المسقط بستة واحدة في حقوق مبنية
المادة ٣٧٨ إنما يقوم على قاعدة قانونية قاطعة ، لا على قاعدة موضوعية .

إثبات . وأيا كانت المرتبة التي أرادها المشرع لما في القطع والجسم ، فهو لا تستعصى على أن تدحض بالإقرار واليمين ، ما دام المشرع قد شاء أن يقيها في حظيرة قواعد الإثبات ، ولم يرق بها إلى منزلة القواعد الموضوعية . وقد نص على ذلك صراحة التقنين المدني الفرنسي في المادة ١٣٥٢ ، إذ قضى بعدم جواز إثبات ما ينقض القرينة القانونية القاطعة « مع عدم الإخلال بما سيتقرر في خصوص اليمين والإقرار القضائيين » . وجمهرة الفقهاء في فرنسا يفسرون هذا النص بأن إثبات عكس القرينة القانونية القاطعة لا يجوز إلا عن طريق الإقرار أو اليمين ^(١) . وهذا الحكم يسري أيضاً في القانون المصري دون نص صريح ، وقد انعقد عليه الإجماع ^(٢) . ذلك أن القرينة القانونية القاطعة لازالت دليلاً من أدلة الإثبات ، بل هي لا تندو أن تكون دليلاً سلبياً إذ تقتصر على الإعفاء من الإثبات كما قدمنا . فإذا نقضها من تقررت لمصلحته باقراره أو بيمنه ، فقد دحضها ، ولم يعد هناك مدل لإعفائه من إثبات لم يقبل هو أن يعني نفسه منه .

وبيني على ذلك أن المسؤولية قائمة على قرينة قانونية قاطعة – كما في المسؤولية عن الحيوان وعن الأشياء والمسؤولية العقدية ومسؤولية المستأجر عن الحريق – لا يستطيع أن يثبت عكس هذه القرينة كما قدمنا ، ولكنه يستطيع دحضها باقرار يصدر من خصمه أو يمين يوجهها إلى هذا الخصم فينكل ^(٣) . وقد نصت المادة ٣٧٨ فقرة أولى من التقنين المدني على حقوق تنقادم بسنة

(١) أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٥٠ ص ١٠٤ وما يلى رقم ١١ – لوران ١٩ فقرة ٦٢١ –
بورنييه فقرة ٧٤٤ – بلانيول وريير وبولانجيه ٢ فقرة ٢١٨٣ – بلانيول وريير وجابولد ٧
فقرة ١٥٥١ ص ١٠١٣ – بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٩٥ – جنى في العلم والصياغة ٢ ص ٢١٢
ص ٢١٢ – ديكوتينيس في القرائن في القانون الخاص فقرة ٥٣ – فقرة ٥٥ .

(٢) الموجز المولف فقرة ١٠١ – الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ٢ فقرة ٦٢٢ –
الأستاذ سليمان مرقري في أصول الإثبات فقرة ١٦٣ – الأستاذ عبد الباسط جبဉي في الإثبات
فقرة ١٠٤ ص ١٠٦ – ص ١٠٧ .

(٣) وهذا أمر لا يقع في العمل . ومن ثم يرجع ما قدمناه من أن المسؤولية عن الحيوان ومن
الأشياء ومن الحريق لا تقوم على خطأ مفترض فرضياً لا يقبل إثبات العكس ، بل على خطأ ثابت
هو الخطأ في الحراسة . كذلك المسؤولية العقدية تقوم على خطأ ثابت هو عدم تحقيق النهاية التي التزم
المعامل بالتحقيقها .

واحدة ، ثم أضافت الفقرة الثانية من هذه المادة أنه يجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يخلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا وهذا بدل على أن المشرع قد يجعل هذا التقادم القصير قائماً على قربينة قانونية قاطعة تفدي الوفاء بالحق ، ومن ثم أجاز دحض هذه القريبة بالنكول عن اليمين ، فيجوز من باب أولى دحضها بالإقرار^(١) .

٣٣٣ - ما لو لم يجوز دفعه بالإقرار أو اليمين ليس من القرآن

القانونية بل هو من الفوائد الموضوعية : على أن الفقه الفرنسي يذهب إلى أن القريبة القانونية القاطعة إذا كانت قائمة على اعتبارات روعيت فيها المصالحة العامة ، كحجية الأمر المقصى والتقادم ، فإنه لا يجوز دحضها ، حتى بالإقرار أو اليمين ، لأن هذين الطريقين لا يجوز تبديلاً فيها هو معتبر من النظام العام كما قلمنا^(٢) . فيبيق الحكم قربينة قاطعة على ما قضى به ، حتى لو أقر من صدر الحكم لمصلحته بأنه حكم خاطئ . ويبقى الحق مقصيناً أو مكسوباً بالتقادم ، حتى لو أقر من تم التقادم لمصلحته بأن الحق لم يقض أو لم يكتب ، وذلك فيها هذا التقادم المسقط بسنة واحدة الذي تقدم ذكره عند من برأه قائماً على قربينة قانونية^(٣) .

(١) وذلك سواء اعتبرنا اليمين حاسمة أو متيمة ، فالنکول منها في كل الاعتبارين يكون دحضاً للقربنة . قارن ديكوتينيس في القرآن في القانون الخاص فقرة ٥٥ من ١٣١ - ص ١٢٤ .

أما غير ذلك من ضرورة التقادم المسقط ، وكذلك التقادم المكتب ، فيقوم على قواعد موضوعية لا عمل قرآن قانونية كما سترى .

(٢) أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٥٠ ص ١٠٤ - ديمولومب ٣٠ فقرة ٢٧٧ - لوران ١٩ فقرة ٦٢١ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٦٦٨ - بلانيول وريبير وجابريل ٧ فقرة ١٥٥١ ص ١٠١٢ - بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٩٥ ص ٣٨٤ - ص ٣٨٥ .

وانظر أيضاً المذكورة الإيضاحية للمشروع النهائي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤١٨ .

(٣) وإذا سلمنا جدلاً بأن هناك قرآن قانونية قاطعة لا تقبل الدحض حتى بالإقرار أو اليمين ، وهي القرائن المتعلقة بالنظام العام ، فإنه يبقى مع ذلك مكتناً نزى هذه القرآن . ولا يكون ذلك بطبيعة الحال من طريق إثبات المكتب ، فإن هذا منزع حتى من طريق الإقرار واليمين . ولكن يمكن ذلك من طريق إثبات أن الواقع التي تقوم عليها القريبة لم توجد أو لم تتوافر فهو طبعاً . لمن من بعض علمه بالأمر المقصى أن هناك حكماً حاز هذه الحجية ، أو يثبت أن هذا الحكم لم -

والصحيح أن القرينة القانونية القاطعة يجوز دائمًا دحضها بالإقرار أو اليمين. أما الذي لا يدحض بالإقرار أو اليمين ، كحججية الأمر المفدى والتقادم ، فليس بقرينة قانونية ، بل هو قاعدة موضوعية ، تقوم ، هي أيضًا كالقرينة القانونية ، على فكرة الراجح الغالب الواقع (*idée de probabilité*) .

٤٣٣ - الفاورة الموضوعية والقرينة القانونية : ذلك أنه يجب التمييز في كثير من العناية بين القاعدة الموضوعية (*règle de fond*) والقرينة القانونية ^(١) . إذ توجد قواعد موضوعية يبنيها المشرع على الكثرة الغالبة من الأحوال فيقلبها إلى حقائق ثابتة (*probabilités transférées en certitudes*) ، مثلها في ذلك مثل القرائن القانونية ^(٢) . بلوغ الرشد تتفاوت فيه الناس ، ولا تكون سن الرشد واحدة للجميع ، ولكن المشرع لا يسعه أن يكل تحديد هذه السن – وأهميتها في التعامل معروفة – إلى الظروف الذاتية لـكل إنسان . فوجب أن يجعل بلوغ الرشد لـجميع الناس عند سن معينة – الحادية والعشرين مثلا – مراعيًّا في ذلك الكثرة الغالبة من الأحوال ، متتجاوزًا عن التفاوت ما بين إنسان آخر ، حتى ينضبط التعامل ويستقر ^(٣) . وهذا مثل للقاعدة الموضوعية التي يبنيها المشرع على فكرة الراجح الغالب الواقع .

أما القرينة القانونية فقد قدمنا أنها قاعدة لإثبات لا قاعدة موضوعية . خذ مثلا

– تتوافر فيه الشروط الازمة . وينقى من يجتمع عليه بالتقادم أن التقادم قد اكتمل ، أو يثبت أن شروطه لم تتوافر . فإذا نجح من يدعي ذلك في إثبات ما يدعى به – ولو الإثبات يجمع الطرق لأنه يثبت واقعة مادية – لم يكن بذلك قد أثبت عكس القرينة ، بل يكون قد أثبت أن القرينة ذاتها غير موجودة ، والفرق واضح بين الأمرين .

(١) ويرجع الفضل في جلاء هذا التمييز إلى جنى في كتابه *العلم والصياغة في القانون الخاص* الجزء الثالث في القرآن ، ثم إلى ديكتورينيس في رسالته *المعروف في القرآن في القانون الخاص* وهي الرسالة التي تكررت الإشارة إليها . وتبعهما بيدان وپرو ٩ فقرة ١٢٩٠ .

انظر أيضًا في هذا التمييز الأستاذ سليمان مرقس في *أصول الإثبات* فقرة ١٥٩ مكرر – الأستاذ عبد المنعم فرج الصدقة في *الإثبات* فقرة ٢٢٧ – الأستاذ عبد الباسط جسمى في *الإثبات* فقرة ١٠١ .

(٢) قارن بودري وبارد ٤ فقرة ٢٦٥٧ مكررة .

(٣) جنى في *العلم والصياغة في القانون الخاص* جزء ٣ من ٢٣٦ – ص ٢٣٩ .

القرينة القانونية التي تفضي بأن الوفاء بقسط الأجرة اللاحق دليل على الوفاء بالقسط السابق . هذه قاعدة وضعتها المشرع ، لا في موضوع الحق وهو الوفاء بالأجرة وما يتصل به من أحكام ، بل في إثباته أي كيف يثبت المستأجر أنه قام بوفاء الأجرة . وقد راعى المشرع في وضعها – هنا أيضاً – الكثرة الغالية من الأحوال ، إذ وجد أن المؤجر لا يعطي عادة مصالحة عن قسط لاحق إلا بعد أن يستوفى الأقساط السابقة ، فجعل من الوفاء بقسط لاحق قرينة قانونية على الوفاء بقسط سابق .

٣٣٥ – **كيف يكتمل التعبير بين القاعدة الموضوعية والقرينة القانونية :**
والذى يقارب ما بين القاعدة الموضوعية والقرينة القانونية هو – كما قدمنا – أن كلاً منهما يقوم على الكثرة الغالية من الأحوال أو على الراجع الغالب الواقع . ولذلك يقع اللبس بينهما كثيراً . ولكنها مختلفان في أمرين جوهريين :
(الأمر الأول) أن عامل الراجع الغالب الواقع يختفي وراء القاعدة القانونية فتستغرقه ، ويكون منها بمثابة العلة (motif) من المعلول ، فتتقرر القاعدة توارت العلة خلفها ، ولم يعد لها بعد ذلك مجال للظهور ^(١) . أما هذا العامل في القرينة القانونية فهو نفسه موضوع (object) القرينة ، وإنما قامت القرينة لتقريره ، ليبيق دائماً بارزاً لا يختفي وراءها ^(٢) .

فإذا قلنا إن الإنسان يبلغ رشده في الحادية والعشرين ، فقد دفع المشرع إلى تقرير هذه القاعدة الموضوعية أن هذا هو الذي يقع في العادة . ولكن هذا الدافع ، أو هذه العلة ، تختفي وراء القاعدة ، وسواء وقع هذا فعلاً أو لم يقع ، فالإنسان يبلغ رشده – قانوناً – في الحادية والعشرين ، ولو بلغ – طبيعة – قبل ذلك أو بعد ذلك .

وإذا قلنا إن الوفاء بقسط لاحق دليل على الوفاء بقسط سابق ، فقد راعى المشرع في ذلك أيضاً أن هذا هو الذي يقع في العادة ، ولكن هذه العلة لا تختفي وراء القرينة ، بل تبقى بارزة تعلمها كما سبأني .

(١) جنى في العمل والصياغة في القانون الخاص المرجع السابق – ديكوتينيس في القانون الخاص من ٤٤ .

(٢) ديكوتينيس في القانون في القانون الخاص من ٤٥ وص ٥٢ .

فالقانون لا ينقدم بالقرينة القانونية إلا مسببة (causée)، أما القاعدة الموضوعية فينقدم بها مجردة (abs traité).

(والامر الثاني) يترب على الأمر الأول . ذلك أن القاعدة الموضوعية لا تجوز معارضتها بالعلة في تقريرها ، فقد اختفت هذه العلة واستغرقتها القاعدة . فاذا بُرِزَ إنسان في التاسعة عشرة من عمره ، ودل بتفوقه في الذكاء والعلم أنه أرشد من بلغ الحادية والعشرين ، فلا يزال هذا الإنسان قاصراً في نظر القانون ، مهما بلغت منزلته من التفوق . وإذا وجد ، على العكس من ذلك ، إنسان في الحادية والعشرين ، وقد بدت عليه علامات القصور العقل ، فإنه يعتبر بالرغم من ذلك بالغاً سن الرشد ، إلا إذا كان القصور العقل قد وصل به إلى حد الغفلة أو العته ، فعندئذ يحجر عليه . فالقاعدة الموضوعية قد استغرقت عليها ، ولم يعد للعلة مجال للعمل .

أما القرينة القانونية فتجوز معارضتها بعلتها ، فإن العلة لم تستغرقها القرينة ، بل بقيت إلى جانبها بارزة . فإذا تقدم المؤجر بدليل ثبت أنه ، بالرغم من استيفائه للقسط اللاحق ، لم يستوف القسط السابق ، سمع منه ذلك ، وانهارت قرينة الوفاء بالقسط السابق . ذلك أن القرينة ينقدم بها المشرع مسببة بعلتها كما تقدم القول ، وككون الوفاء بالقسط اللاحق يكون ، في الكثرة الغالبة من الأحوال ، بعد الوفاء بالقسط السابق لا يمنع ، في القلة النادرة من الأحوال ، أن يستوف المؤجر القسط اللاحق دون أن يستوف القسط السابق . وقد أثبت المؤجر أن حالته هذه تتدرج في القلة من الأحوال لا في الكثرة ، ففي خصوص هذه الحالة تختلف القرينة لتخلف علتها ، فلا يعمل بها بعد أن دحضها المؤجر^(١) .

على أنه لا يجوز أن يفهم من ذلك أن كل قاعدة موضوعية هي قاعدة إجبارية يتحتم تطبيقها ولا يجوز استبعادها ، وأن كل قرينة قانونية تقبل الاستبعاد بالدليل العكسي . فان في القواعد الموضوعية ما لا يفرضه المشرع فرضاً . حتىما في كل الأحوال ، بل ينزل فيه أولاً عند لزادة أصحاب الشأن . فإذا قرر المشرع – في المادة ٤٦٢ من التقنين المدني – أن نفقات عقد البيع تكون على المشتري ، فهو

(١) يمكرون به في القرآن في القانون الخامس من ٤٤.

قد قرر بذلك قاعدة موضوعية استقررت عليها. ولكنه لم يرد إعمال هذه القاعدة إلا عندما لا يكون للمتعاقدين أية إرادة في هذه المسألة . فإذا لم يكن بينهما اتفاق صريح أو ضمني أو عرف على أن المصاروفات بدفعها غير المشتري ، فالمشتري هو الذي يدفعها ، ما من ذلك بد ، ولا يجوز له أن يرفض دفعها بدعوى أن القاعدة الموضوعية التي تلزم بهما قد تختلفت عنها ، وأن حالته تندرج في القلة من الأحوال التي لا يدفع فيها المشتري المصاروفات ، ما دام لم يتفق مع البائع على ذلك . وهنا نرى أن القاعدة إنما هي قاعدة موضوعية قد استقررت عنها^(١). لكن إذا اتفق المشتري مع البائع اتفاقاً صريحاً أو ضمنياً ، أو قام عرف ، على أن البائع هو الذي يدفع المصاروفات ، فالمشرع لا يفرض قاعدته على إرادة المتعاقدين ، وتخلى القاعدة مكانها للاتفاق أو العرف . وهنا نرى أن هذه القاعدة الموضوعية ليست قاعدة إجبارية (*règle impérative*) ، بل هي قاعدة تكميلية (*règle supplétive*) ، لا تهير الإرادة لتعلّمها ، بل تملأ الفراغ الذي نتركه^(٢).

كذلك ليس صحيحاً أن كل قرينة قانونية تقبل الاستبعاد بالدليل العكسي . فمن القرآن القانونية ما جعله المشرع قاطعاً لا يجوز أن يستبعد ، حتى يستقيم له غرضه من استقرار التعامل . مثل ذلك ما فعله عندما أخذ من التقادم سنة واحدة قرينة قاطعة على الوفاء بحقوق معينة ذكرها في المادة ٣٧٨ من التقنين المدني . فهنا أخذ التقادم قرينة على الوفاء بحقوق معينة ، كما أخذ الوفاء بالقسط اللاحق قرينة على الوفاء بالقسط السابق . إلا أنه جعل القريئة الأولى قاطعة ، ولم يجز إثبات عكسها . وجعل القريئة الثانية ، كمارأينا ، قرينة غير قاطعة ، وأجاز إثبات عكسها . ولكن تبقى القريئة الأولى ، ولو كانت قاطعة ، قاعدة للإثبات ، فتوافق في ذلك القرآن غير القاطعة ، وتفارق القواعد الموضوعية . فالقادم سنة قرينة

(١) ديكوكينيس في القرآن في القانون الخاص ص ٥١ .

(٢) ومن القراءات المرضمية التكميلية (*supplétive*) أيضاً مانصت عليه المراد ١٠٣ (دفع المربون بغيره جواز العدول عن المقد) و ٣٠٩ (ضمان الميل ليصار الدين) و ٢١٩ (ضمان الدين الأصل ليصار الحال عليه) و ٣٢٢ (عدم انتقال الدين المضمن بالرهن مع المغار المرهون إلى ذمة المشتري) و ٣٤٥ (كيفية احتساب خصم الديون عند تعددتها *impulsion*) و ٣٤٦ (de paiements زمان ومكان ونفقات الوفاء بالدين) .

قاطعة على الوفاء بحق معين ، ولكن هذه القرينة لا تعلو أن تكون طرفاً للإثبات ، أو إعفاء منه على الأصح . ويتتب على ذلك أن الخصم الذى تقررت القرينة القاطعة لمصلحته إذا نزل عنها ، وقال إن الدبن باق في ذمته ، أو نكل عن البين الذى توجه إليه فى ذلك ، فان إقراره هذا - الصريح أو الفضى - يجعل القرينة تنهار ، بالرغم من أنها قاطعة . ومن ثم تكون كل القرائن القاطعة قابلة للدحض بالإقرار أو البين كما قدمنا (١) .

٣٣٦ - الاستقال من القاهرة الموضوعية إلى القرينة القانونية
ومن القرينة القانونية إلى القاهرة الموضوعية رهن بإرادة المشرع : والانتقال من القاعدة الموضوعية إلى القرينة القانونية ، أو من القرينة القانونية إلى القاعدة الموضوعية ، أمر موکول إلى المشرع . فكل من القاعدة الموضوعية والقرينة القانونية من صنعه . فهو إن شاء جعل ما يقرر من ذلك قاعدة موضوعية ، وإن شاء جعله قرينة قانونية ، وفقاً لما يقدر من الاعتبارات التي تتفاوت في القوة والضعف فتحمله على المسلك الأول أو على المسلك الثاني . وله كذلك ، إن شاء ، أن يحيط بقاعدة موضوعية إلى قرينة قانونية ، وأن يرفع بقرينة قانونية إلى قاعدة موضوعية .

وقد هبط المشرع المصرى فعلاً بالتقادم ، وهو في الأصل قاعدة موضوعية ، إلى أن جعله قرينة قانونية في حالة من حالاته . فعل ذلك كما قدمنا في التقادم المسقط لحقوق معينة بستة واحدة ، إذ أجاز دحض القرينة بالإقرار أو البين . ولو استبقي التقادم هنا قاعدة موضوعية ، كما هو شأن سائر حالات التقادم المسقط

(١) وقد سبق أن أشرنا إلى المقارنة التي عقدنا جنى ما بين القرينة القانونية والحقيقة (fiction) . ويمكن الآن تعليم المقارنة وجعلها تنتظم القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية والحقيقة . فكل من القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية تقوم على الراجح الحال الواقع ، ولكن هذا العامل يبقى بارزاً إلى جانب القرينة القانونية ، بينما هو يختفي وراء القاعدة القانونية . أما الحقيقة فلا فإنها بالراجح الحال الواقع ، بل هي لا أساس لها من الواقع ، إذ تقوم على فرض خلقه المشرع دون أن يلقي بالاً هل هذا الفرض يتفق مع الواقع أو ينحرف عنه . فافتراض العلم بالقانون لا أساس له من الواقع ، وكذلك افتراض العلم بالأوراق التي أملنت بجهة الإدارة أو بجهة النيابة العامة فيما يميزه القانون من ذلك . وأشد هذه الثلاثة خطراً هي الحيلة لأنها لا تقوم على الواقع ، ثم القاعدة الموضوعية لأنها وهي تقوم على الواقع يخفي الواقع وراءها ، وأقلها خطراً القرينة القانونية فهي تقوم على الواقع وبهقي الواقع بارزاً إلى جانبها .

وكل حالات التقادم المكسب ، لما أجاز ذلك .

وارتفع المشرع المصري بقرينة قانونية إلى منزلة القاعدة الموضوعية ، عند ما قرر ، في المادة ٩٤٨ من التقنين المدني ، أن الحق في الأخذ بالشفعه يسقط بانقضاء أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع . فقد كان في وسع المشرع أن يقتصر على جعل انقضاء هذه المدة قرينة قانونية قاطعة على أن الشفيع قد علم بالبيع ولم يأخذ بالشفعه فسقط حقه . ولكنه لو جعل القاعدة قرينة قانونية على هذا النحو ، لاقتضى ذلك أن يجوز للشفيع دحض هذه القرينة باقرار المشتري أو يمينه . فإذا أقر المشتري أن الشفيع لا يعلم بالبيع بالرغم من انقضاء أربعة أشهر على تسجيله ، أو نكل عن البيين التي توجه إليه في ذلك ، فإن القرينة القانونية القاطعة تنهار ، إذ يدحضها الإقرار أو اليمين ، ويستبقي الشفيع حقه في الأخذ بالشفعه . من أجل ذلك لم يبر المشرع أن يختار هذا الطريق ، بل ارتفع بهذه القرينة إلى منزلة القاعدة الموضوعية ، فاستعصم بذلك على النقض ، ولم يجز دحضها حتى بالإقرار أو اليمين . وب مجرد أن ينقضى على تسجيل البيع أربعة أشهر دون أن يأخذ الشفيع بالشفعه فقد سقط حقه ، حتى لو أقر المشتري – صراحة ، أو ضمناً بأن نكل عن البيين – أن الشفيع لم يعلم بالبيع .

والذى يحمل المشرع على الانتقال بالقاعدة من مرتبة إلى مرتبة أخرى اعتبارات يراها هو ، وترك إلى شخص تقديره كما قدمنا . فقد رأى ، في التقادم بسنة واحدة ، نظراً لاحتمال أن المدين لم يكن قد وفي بالدين في هذه المدة القصيرة ، أن يحكم في ذلك ضميره . فنزل بالقاعدة إلى مرتبة القرينة القانونية القاطعة ، ليجوز دحضها بالإقرار واليمين . وكان يستطيع أن ينزل بها إلى مرتبة أدنى ، فيجعلها قرينة قانونية غير قاطعة يجوز دحضها ، لا بالإقرار واليمين فحسب ، بل أيضاً بجميع الطرق التي قررها القانون^(١) ورأى ، في سقوط الشفعة بأربعة أشهر ، أن الشفعة حق غير مرغوب فيه ، وأراد أن يحسم النزاع في شأنه ، وأن يجعل سقوطه بهذه المدة أمراً لا يحتمل الجدل . فارتفع بالقاعدة إلى أن تكون قاعدة موضوعية ، وجعلها بذلك لا تقبل الدحض حتى بالإقرار أو اليمين .

(١) قالن ديكوكينس ص ١٢١ — ص ١٢٢ .

٣٣٧ - قوله موضعه تكيف خطأ بأنها قرائن قانونية :
ويتبين من كل ذلك وجوب التمييز ما بين القواعد الموضوعية والقرائن القانونية .
فكثيراً ما يقع الخلط بينها : تخلط القاعدة الموضوعية الإجبارية بالقرينة
القانونية القاطعة ، وتخلط القاعدة الموضوعية التكميلية بالقرينة القانونية
غير القاطعة (١) .

وقد أدى فهم بعض القواعد الموضوعية ، فكانت خطأ بأنها قرائن قانونية .
وجعلت قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها . ولما كانت هذه القواعد قواعد
إجبارية لا يجوز دحضها حتى بالإقرار واليمين ، مع أن القرائن القاطعة يجوز دائماً
دحضها بهذه الطريقة كما قدمنا ، فقد قيل في تبرير عدم قابليتها للدحض أنها
قرائن قانونية قاطعة تتعلق بالنظام العام ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .
والصحيح أنها قواعد موضوعية إجبارية ، لا قرائن قانونية قاطعة ، وهذا وحده
هو الذي يبرر أنها لا تدحض حتى بالإقرار واليمين . ومن هذه القواعد - عدا حجة
الأمر المفروض والتقادم اللذين تقدم ذكرهما - الحيازة في المتنول ، والتصرف
في مرض الموت ، ومسؤولية المتبع عن التابع (٢) .

فالحيازة في المتنول قاعدة موضوعية إجبارية ، لا قرينة قانونية قاطعة . فقد
رأى المشرع أن يحمي حائز المتنول حسن النية بسلاح أقوى من سلاح القرينة
القانونية ولو كانت قاطعة . ومن ثم أصبح من يجوز المتنول وهو حسن النية ،
بفضل هذه القاعدة الموضوعية ، مالكاً له . وأصبحت ملكيته ثابتة مسقفة ،
لا يزعزعها حتى الإقرار أو اليمين . أراد المشرع أن يستقر التعامل في المتنول ،
وذلك اعتبارات عليا يستقل بتقديرها ، وبملك زمامها ، فيضع من القواعد
ما يراه مناسباً لحماية الأوضاع القانونية المختلفة . تارة يكتفى بقرينة قانونية غير
قاطعة . وطوراً يجعل القرينة القانونية قاطعة . وأخرى يرفع عن نطاق القرائن
قواعد الإثبات ، ويرى أن الحماية المناسبة هي قاعدة موضوعية لا تتقبل التفص

(١) ديكوكينيس س ٤٥ - ٤٦ .

(٢) ونذكر منها أيضاً القراءات التي نصت عليها المواد ٤٤ إلى ١١٢ و ٤٦ إلى ١١٦ (الصيغ
المبيزة والمحجور والبالغ سن الرشد) و ٢٢٨ (وجود ضرر تعرف منه الفواكه) و ٢٣٦ (نهاية
الدائن عن مدته في الدعوى غير المباشرة) و ٩٣٦ (الأخذ بالشفاعة لدفع أدنى الجوار) .

بمحال من الأحوال . هذا هو التدرج في الحماية ، درجة فوق درجة ، يؤتيها المشرع من يشاء كما يشاء ، وهو في كل ذلك يتخيى أن يكون لكل وضع قانوني الحماية التي تناصبه . ولذلك من ذلك الصلة ما بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية ، فليس بينها من حجاب كثيف ، ولكنها مراحل متدرجة في الحماية : القرينة القانونية غير القاطعة في المرتبة الدنيا ، ثم القرينة القانونية القاطعة في مرتبة أعلى ، ثم القاعدة الموضوعية في القمة من مدارج الحماية .

وكذلك قل عن التصرف الصادر في مرض الموت إذا قصد به التبرع . وضع له المشرع ، في الفقرة الأولى من المادة ٩١٦ من التقين المدني ، قاعدة موضوعية تجعله تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت . وهي قاعدة لانقبل النصف ، ولو كان عن طريق الإقرار أو البيان . والشرع ليس في حاجة هنا إلى التصريح بعدم جواز إثبات العكس ، لأنه في صدد قاعدة موضوعية إجبارية ، لا في صدد قرينة قانونية قاطعة . أما مجرد صدور التصرف في مرض الموت ، فقد جعل منه المشرع ، في الفقرة الثالثة من المادة ٩١٦ ، قرينة قانونية غير قاطعة تفيد أن التصرف قصد به التبرع ، ما لم يثبت من صدر له التبرع أن التصرف معاوضة .

ومسؤولية التابع عن الناتج لانقوم على قرينة قاطعة بالخطأ كما يذهب الكثرون ، بل هي مبنية على قاعدة موضوعية . وهذه القاعدة تفرض بأن التابع مسؤول عن الناتج على أساس الضمان أو النيابة أو الحلول . فهي مسؤولة عن الغير ، بل لعلها هي الحالة الوحيدة في المسؤولية عن الغير^(١) . ولم يجد المشرع حاجة ، وهو في صدد قاعدة موضوعية إجبارية لا قرينة قانونية قاطعة ، أن ينص على عدم جواز إثبات العكس كما فعل عند ما واجه القرائن القانونية القاطعة في مسؤولية حارس الحيوان (م ١٧٦ مدنى) وفي مسؤولية حارس الأشياء (م ١٧٨ مدنى) .

والتقادم ، مكتسباً كان أو مسقطاً ، عدا التقادم المسقط بسنة واحدة وقد

(١) انظر للوسيط الجزء الأول فقرة ٦٩١ - وانظر أيضاً جزء في العلم والصياغة في القانون الخامس جزء ٢٠ ص ٢١٠ - ٢١١ - ديكوكينيس في القرائن في القانون الخامس فقرة ٦٠ ص ١٤٥ - ١٤٧ .

تقديم ذكره ، قاعدة قانونية إجبارية ، لا قرينة قانونية قاطعة . ومن ثم لا يقبل أن يدحض ، حتى بالإقرار واليمين .

وحجية الأمر المضى لانستند إلى قرينة قانونية قاطعة . بل هي قاعدة موضوعية ، لا تقبل النقض ، ولو بالإقرار أو اليمين . وقد وضعتها التقنين المدنى المصرى – الجديد والقديم – خطأ بين القرائن القانونية ، ونص على عدم جواز نقضها بالدليل العكسي ، فجارى في ذلك أكثر التقنيات ، ولم يتحرر من هذا الخطأ الشائع ^(١) .

المطلب الثاني

الكرينة القانونية غير القاطعة أو النسبية أو البسيطة

(*présomption relative, simple, juris vel juris tantum*)

٣٣٨ — الكرينة القانونية غير القاطعة تعنى من الإثبات ~~أن~~ الكرينة

القانونية القاطعة : الكرينة القانونية غير القاطعة تعنى من تقررت الكرينة لمصلحته من الإثبات : تعفيه إعفاء تاماً ولا تنتصر على نقل عبء الإثبات إلى خصمه ، شأنها في ذلك شأن الكرينة القانونية القاطعة ^(٢) .

(١) قارن الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١٥٩ مكررة من ٢٦٦ وفقرة ١٦٨ .

(٢) ديكورتنيس في القرآن في القانون الخاص فقرة ٩٣ ص ٢٣٠—٢٣٣ .

وقد قسم ديكورتنيس القرآن القانونية غير القاطعة إلى (أ) قرآن تقوم على افتراض أول (à priori) يضمه المشرع ليصل منه إلى تطبيق قاعدة قانونية فيسر من إعمال هذه القاعدة ، كافتراض أن الأصل في الملك لا يكون مشقاً بحق للتغير ، وأن الأصل في التهم البراءة ، وأن الوله للفراس ، وأن أعمال التاجر تعد في الأصل أعمالاً تجارية ، وأن حسن النية مفروض في المبازة (ب) وقرآن مستقلة عن تطبيق قاعدة قانونية تقوم على فكرة الرابع الثالث الواقع ، وقد ارتفع بها المشرع من مرتبة الكرينة القضائية إلى مرتبة الكرينة القانونية حتى يلزم بها القانون والمحض ، فيجعلها بمنأى عن النزاع والجدل ، ويقتضى فيما يبذل من جهد في الإثبات (économie de preuve) : وذلك كافتراض العلم بالتعير من الإزادة مجرد وصول التعبير إلى من وجه إليه ، وافتراض الوفاء بقطع الأجرة السابق إذا أثبت المتأجر أنه دفع القسط اللاحق (ديكورتنيس في القرآن في القانون الخاص من ١٨٦ — ٢١١) .

مثل ذلك: تنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من التقنين المدني على أن «كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعًا»، ما لم يقم الدليل على غير ذلك». فهذا يعني القانون الدائن من إثبات أن للالتزام الذي يطالب به المدين سبباً مشروعاً، مع أن السبب المشروع ركناً في الالتزام، وكان ينبغي أن يقوم الدائن باثباته. وليس الأمر هنا هو نقل عبء الإثبات إلى عائق المدين، بل إن الدائن – وقد أعني من الإثبات – يعتبر أنه قدم إثباتاً كاملاً على وجود السبب المشروع. وإذا كان النص يقول: «ما لم يقم دليل على غير ذلك»، فليس ذلك إلا جريأاً على الأصل من أن كل دليل يمكن معارضته بدليلاً ينقضه. فالخصم إذا قدم دليلاً كتابياً أو بيته على ما يدعوه فإنه يكون قد قدم دليلاً كاملاً، ولكن هذا لا يمنع خصميه من أن يقدم دليلاً ينقض دليله. فالدليل العكسي في القرينة غير القاطعة ليس نتيجة لنقل عبء الإثبات إلى الخصم الآخر، بل هو نطبيق للأصل من أصول الإثبات يقضى بمقارنة الدليل بالدليل. ومن ثم يكون جواز إثبات العكس في القرينة غير القاطعة هو استصحاب للأصل، وعدم جواز ذلك في القرينة القاطعة هو خروج على الأصل فاقتضى نصاً خاصاً كما قدمنا.

ثم تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن «يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقُول الدليل على ما يخالف ذلك»، فإذا قام الدليل على صورية السبب، فعلى من يدعى أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعوه. فهذا أيضاً يعني القانون الدائن من إثبات أن السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي، ونقوم قرينة قانونية على أن السبب الحقيقي هو السبب المذكور في العقد. ولما كانت القرينة غير قاطعة، وجب التزام الأصل، والرجوع للخصم الآخر أن ينقض الدليل المستفاد من هذه القرينة. وقد بين الشرع طرificاً خاصاً لنقض هذا الدليل، هو أن يثبت المدين أن السبب المذكور في العقد إنما هو سبب صوري لا حقيقة له. عند ذلك ينهار الدليل المستفاد من القرينة القانونية المتقدمة الذكر، ولا يصبح السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي، ويبيّن السبب الحقيقي غير ثابت، وعلى الدائن، وهو الذي يدعى الدين في ذمة مدعيه، أن يثبت أحد أركان هذا الدين وهو وجود السبب المشروع^(١).

(١) وقد لفت محكمة النقض بأنه إذا ذكر في سند الدين أن القيمة دفعت نقداً ونفي الدين - (٤٠ الوسيط - ج ٢)

وقد على ذلك سائر القراءن القانونية غير القاطعة التي نص عليها المشرع ^(١).

٣٣٩—كيف يكروه إثبات العكس في القراءن القانونية غير القاطعة:
 لا شك في أن القراءنة القانونية غير القاطعة يمكن إثبات عكسها بدليل ذي قوة مطلقة . فيمكن إثبات العكس باقرار من تقررت القراءنة لصلاحته أو بنكوله عن اليدين ، وإذا كانت القراءنة القانونية القاطعة يمكن دحضها بهذه الطريفين كما قدمنا ، فأولى بالقراءنة القانونية غير القاطعة أن تدحض بهما . كذلك يمكن إثبات عكس القراءنة غير القاطعة – وفي هذا تختلف عن القراءنة القاطعة – بالكتابة أو بعدها ثبوت بالكتابة معزز بالبينة أو القراءن القضائية ، وإذا استحال الحصول على الكتابة أو استحال تقديمها بعد الحصول عليها جاز الإثبات بالبينة أو بالقراءن القضائية .

ولا شك أيضاً في أن القراءنة القانونية غير القاطعة إذا استخدمت في إثبات وآلية مادية أو تصرف قانوني لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، فإنه يمكن

سبب الدين بالطريق القانوني ، كان على الدائن أن يقدم الدليل على ما قد يدعي أنه السبب الحقيقي للعهد وعلى أنه سبب صحيح جائز قانوناً (نقض مدنى ٣ نوبلر سنة ١٩٣٢ المجموعة الرسمية رقم ١ ص ١٢) . وتفتت أيضاً بأنه متى كان الطاعنان لم يقدموا الدليل على صوريه السبب المدون في السندات موضوع الدعوى ، وكانت المحكمة قد رأت في حدود سلطتها الموسومة أن القراءن التي ساقها الطاعنان ليستدلا بها على عدم مشروعية سبب الدين غير جدية وغير كافية لإثبات الدليل الذي قدمه المطعون ضده وهو إثبات تفرضه بسندات إذنية ثابت بها أن قيمتها دفعت المطلس أو لخصانته ، وأن هذه القراءن لا تبرر إجابة الطاعنين إلى طلب إحالة الدعوى على التحقيق ، لأنها لاتكون قد خالفت مقتضى المادة ١٣٧ من القانون المدني (نقض مدنى ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٢٠ ص ٨٤٢) .

(١) وقد سبقت الإشارة إلى كثير من القراءن القانونية غير القاطعة في التقين الملف المصرى (انظر المواد ٩١ و ٩٧ فقرة ٢ و ١٧٣ و ١٧٧ فقرة ١ و فقرة ٢٢٨ و ٢٣٩ و ٢٤١ و ٢٤٦ و ٩٦٣ و ٩٦٦ و ٩٦٩ فقرة ٣ و ٩٦٧ و ٩٦٨ و ٩٦٩ و ٩٧٠ و ٩٧١ و ٩٧٦ و ٩٧٨) .

وقد كان التقين الملف السابق (م ٢١٩ / ٢٨٤) يجعل من تسلیم سند الدين أو صورته التنفيذية إلى المدين قراءنة قانونية على براعة فضة الدين . وهذه القراءنة التي كانت قراءنة قانونية غير قاطعة في التقين السابق أغفلها التقين الجديد فنزلت إلى مرتبة القراءن القضائية . أما في التقين الملف الفرنسي فقد ارتفعت إلى قراءنة قانونية قاطعة في شق منها (م ١٢٨٢ مدف فرنسي فيما يتعلق بتسلیم سند الدين) وإلى قراءنة قانونية غير قاطعة في الشق الآخر (م ١٢٨٣ فيما يتعلق بتسلیم الصورة التنفيذية) .

إثبات عكسها باليقنة أو بالقرائن القضائية ، إلى جانب الطرق المتقدمة ، وذلك وفقاً للقواعد العامة في الإثبات^(١) .

ويقتصر الشك على ما إذا كانت القرينة القانونية غير القاطعة قد استخدمت في إثبات تصرف قانوني تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، فهل يجوز إثبات العكس باليقنة أو بالقرائن القضائية على خلاف ما تتفقى به القواعد العامة في الإثبات ، أو أنه يجب التزام هذه القواعد فلا يجوز إثبات العكس إلا بالكتاب أو الإقرار أو المين؟ يرى بعض الفقهاء جواز إثبات العكس في هذه الحالة باليقنة أو القرآن القضائية ، لأن القرينة القانونية لا تعلو أن تكون قرينة كسائر القرآن ، والقرينة تنقض بقرينة مثلها ولو كانت قرينة قضائية ، ومن أمكن إثبات العكس بالقرينة القضائية جاز الإثبات أيضاً باليقنة^(٢) . وكنا من يقول بهذا الرأي^(٣) . ولكن

(١) ولما كان حسن النية واقعة مادية ، فإنه يجوز إثبات العكس ، أي سوء النية ، بمجموع طرق الإثبات (استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٢٢) . وإذا كانت القرينة القانونية مستفادة من ورقة مكتوبة ، كالحالصلة بقطط الأجرة اللاحقة وهي قرينة مل الرفاه بالقطط السابق ، واستخدمت في إثبات تصرف قانوني لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، فإنه يمكن إثبات عكس القرينة باليقنة ، وليس في هذا إثبات لعكس المكتوب ، بل هو إثبات لعكس القرينة القانونية المستفادة من المكتوب .

وهناك قلة من الفقهاء الفرنسيين يذهبون إلى أنه لا يجوز إثبات عكس القرينة القانونية غير القاطعة بقرينة قضائية (توليه ١٠ فقرة ٦٢ — زاخارييف فقرة ٧٦٦) ، ولكن الكثرة الغالبة من الفقهاء يعذرون ذلك ، عندما تكون القرينة القانونية قد استخدمت في إثبات ما يجوز إثباته باليقنة أو بالقرائن القضائية (أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٥٠ ص ١٠٢ وهامش رقم ٦ — ديرانتون ١٢ فقرة ٤١٢ — بونيه ٢ فقرة ٨٤١ — لارومبيير ٧ م ١٣٥٢ فقرة ٨ — ديمولوب ٣٠ فقرة ٢٩٨ — لوران ١٩ فقرة ٦١٦ — بودري وبارد ٤ فقرة ٢٢٦١ — بلانيول وريبير وجابوله ٧ فقرة ١٥٥٠ ص ١٠١٢ — بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٩٦ ص ٣٨٥) .

(٢) انظر في هذا المعنى الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١٦٤ — الأستاذ أحد نشأت في الإثبات ٢ فقرة ٧٤٥ . الأستاذ عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٢٢٩ .

وكانت المادة ٢٨٤/٢١٩ من التقنين المدنى السابق قد أفردت كما فردنا قرينة قانونية غير قاطعة بجمل تسلیم سند الدين العدين دليلاً على برامة ذمته ، ثم أجازت المادة ٢٨٥/٢٢٠ من هذا التقنين إثبات عكس هذه القرينة باليقنة في جميع الأحوال (استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٢٤٧ — ١٢ فبراير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١١٧ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١٠٨ — الموجز للملحق فقرة ٦٨٩) .

(٣) للموجز فقرة ٧٠٢ .

من تقرر أن القرينة القانونية تعنى من الإثبات ، ولو كانت غير قاطعة ، وترتب على ذلك أن من تقررت مصلحته هذه القرينة يعتبر أنه قدم إثباتاً كاملاً على ما يدعى ، كما قدمنا ، كانت النتيجة الالزمه أن الخصم الآخر أصبح هو المكلف بالإثبات ؟ فعليه أن يعارض الدليل بالدليل ، وعليه أن يفعل ذلك وفقاً للقواعد العامة في الإثبات لأن القانون لم ينص على شيء يخالف هذه القواعد في هذه المسألة . ومن ثم إذا كانت القرينة القانونية غير القاطعة قد استخدمت في إثبات تصرف قانوني تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، لم يجوز إثبات عكسها إلا بالكتابية أو الإقرار أو البيان^(١) . فلو أن المستأجر قدم إثباتاً للوفاء بقسط سابق من الأجرة يزيد على عشرة جنيهات القرينة القانونية المستفاده من وفاته بالقسط اللاحق ، فإنه يجوز للمؤجر أن يثبت أن المستأجر ، بالرغم من أنه وفي بالقسط اللاحق ، لم يتم بوفاه القسط السابق . ولكن لما كان هذا القسط السابق يزيد على عشرة جنيهات ، ولم يكن من الممكن إثبات وفاته بالبيان أو بالقرائن ، كذلك لا يجوز إثبات عدم وفاته إلا بالطرق التي يجوز بها إثبات الوفاء^(٢) .

٣٤٠ - بعض القرائن القانونية غير القاطنة لا يجوز إثبات

عكستها الردع على نهر ماس : ويوجد في التقين المدني الفرنسي قرائن قانونية غير قاطعة يجوز إثبات عكسها ، ولكن المشرع نص على أن يكون هذا الإثبات على نحو خاص . ويدرك الفقهاء الفرنسيون عادة مثلاً لذلك القرينة التي تقتضي بأن الولد للفراش ، وهي القرينة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣١٢ من التقين المدني الفرنسي . وهذه القرينة لا يجوز إثبات عكسها إلا على النحو

(١) انظر في هذا المعنى أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٥٠ ص ١٠٢ ! وماش رقم ٦ — بودري وبادر ٤ فقرة ٢٦٦ — بلانيول وريبير وجابرول ٧ فقرة ١٠٠ ص ١٠١ — ص ١٠١٣ — وقارب بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٩٦ ص ٣٨٥ .

(٢) أما إذا أريد إثبات مكتنف القرينة قانونية مستفاده من ورقة مكتوبة ، وكان الله يراد إثباته سبباً غير مشروع ، فيجوز إثبات ذلك بالبيان ، وفقاً للقواعد العامة (انظر نفس ملف ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٢٠ ص ٨٤٢ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

الذى قررته المادتان ٣١٢ و ٣١٣ من التقنين المدنى الفرنسي^(١). ويدركون أيضاً القرينة التى تقضى بأن الحافظ الذى يفصل ما بين بناين يعد مشتركاً؛ وهى القرينة المنصوص عليها فى المادة ٦٥٣ من التقنين المدنى الفرنسي. وهى أيضاً لا يجوز إثبات عكسها إلا بطرق معينة ذكرتها المواد ٦٥٣ و ٦٦٦ و ٦٧٠ من هذا التقنين^(٢).

ويمكن أن نجد في التقنين المدنى المصرى نظائر لهذه القرائن. نذكر من ذلك:

(١) ما نصت عليه المادة ٢٣٩ من أنه «إذا ادعى الدائن إعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون ، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالاً يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها». ويتبين من هذا النص أن الدائن إذا أثبت أى مقدار من الديون في ذمة مدینه، قامت قرينة قانونية على أن هذا المدين معسر، ولكنها قرينة غير قاطعة أجاز النص إثبات عكسها على نحو خاص ، لأن يثبت المدين أن عنده مالاً يساوى قيمة هذه الديون أو يزيد محلها.

(٢) ما نصت عليه المادة ٩٦٣ من أنه «إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية، إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة». وهذا نص يجعل الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية، وهي قرينة غير قاطعة، جعل القانون الطريق لتفصيلها هو إثبات عيب في الحصول على الحيازة المادية.

(٣) ما نص عليه التقنين المدنى في مواطن كثيرة (مثلاً المادة ١٧٦ والمادة ١٧٨ والمادة ٢١٥) من أن علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر – وتقوم على قرينة غير قاطعة – تتفصل بائيات السبب الأجنبي.

(٤) ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٨٤ من أنه «إذا تعدد المستأجرون لعقار واحد ، كان كل منهم مسؤولاً عن الحريق بنسبه الجزء الذى يشغله ، ويتناول ذلك المؤجر

(١) وفي الفقه الإسلامي توجد أيضاً قاعدة شرعية تقضى بأن الولد الغراش ، والمان هو الطريق المقرر لتفصيل هذه القرينة .

(٢) أما في التقنين المدنى المصرى (م ٨١٧) فلم يعين المشرع طرقاً معينة لإثبات العكس . انظر في هذه القرائن في التقنين المدنى الفرنسي أو بيرى ورو ١٢ فقرة ٧٥٠ ص ١٠٦ – بلانهول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٥٠ ص ١٠١٢ وهماش رقم ١ – بيدان وبر ٩ فقرة ١٢٩٦ – ويجعل أو بيرى ورو هذه القرائن في مرتبة وسطى ما بين القرائن القانونية القاطعة والقرائن القانونية غير القاطعة (انظر المرجع المتقدم). ويدعموها ديكوكوتينيس بالقرائن النسبية (relatives) (ديكوكوتينيس في القرآن في القانون الخاص ص ١٢٥ – ص ١٨٢) .

إن كان مقبها في العقار ، هذا مالم يثبت أن النار ابتدأ شبوبها في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرین فيكون وحده مستولاً عن الحريق^١ . فالمستأجر مستول عن حريق العين المؤجرة مسؤولية قائمة على خطأ عقدي مفروض ، يجوز نفيه بابيات أن النار ابتدأ شبوبها في جزء يشغله أحد المستأجرین الآخرين^(٢) .

الفرع الثاني

حجية الأمر المقصى

(L'autorité de la chose jugée)

نهر

٣٤١ — مطابع هذا الموضوع هر فائزه المرافعات : سرى أن حجية

الأمر المقصى تكون غالباً في صورة دفع بعدم جواز سماع الدعوى ، أو بعدم قبولها ، لسبق الفصل فيها . وكان هذا التكيف يقتضى أن يدرس الموضوع في مباحث قانون المرافعات معسائر أوجه الدفع بعدم قبول الدعوى^(٢) . والدفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها أساسه على كل حال قاعدة موضوعية ، لا قرينة قانونية .

(١) ويمكن في هذه المناسبة عقد مقارنة بين الورقة كدليل كتابي والقرينة القانونية من حيث جواز إثبات المكس . فالورقة المرفية يمكن إثبات عكمها بالكتابة والإقرار واليمين ، والقرينة القانونية – ما لم تكن قاطعة – يجوز أيضاً إثبات عكمها بالكتابة والإقرار واليمين بل وبالبيئة والقرائن القضائية إذا استخدمت في إثبات غير التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على عشرة جنيهات كما قدمنا . والورقة الرسمية تشتمل على أجزاء لا يجوز إثبات عكمها إلا بطريق معين هو طريق الطعن بالتزوير ، ومن القرائن القانونية ما لا يجوز إثبات عكمه إلا بطريق معين كذلك (قارن الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات من ٢٧٠ هامش رقم ١) .

ومني عن البيان أن تعين القرائن القانونية ، وتحديد ما هو قاطع منها وما هو غير قاطع ، وكيف يجوز إثبات المكس ، كل هذه مسائل قانون تخضع لرقابة محكمة النقض .

(٢) انظر جارسونيه وسيزار بيريه ٣ فقرة ٧٠٣ وما يهدما – جلاسون وتيسينيه وموريل ٣ فقرة ٧٧٤ وما يهدما — بلاتيول وريبير وجابولد ٧ ص ١٠١٤ هامش رقم ٣ .

ولكن التقنين المدني الجديد - وهو في ذلك يساير التقنين المدني السابق والتقنين المدني الفرنسي والتقننات المدنية الحديثة - خرج بمحضه الأمر المقصى عن أن تكون قاعدة موضوعية^(١) (*règle de fond*) إلى جعلها قرينة قانونية^(٢) (*présomption légale*). وهي قرينة قانونية قاطعة ، فقد نص صراحة على عدم جواز قبول دليل ينقض هذه القراءة .

ولما كان المشرع ، كما قدمنا ، هو الذي يمسك في يده زمام القواعد الموضوعية والقرائن القانونية ، فيترفع إن شاء بالقراءة القانونية إلى منزلة القاعدة الموضوعية ، وبهبط إن شاء بالقاعدة الموضوعية إلى مرتبة القراءة القانونية ، فلا بد إذن من بحث حضرة الأمر المقصى منصلة بالقرآن القانونية ، نزولاً على حكم القانون^(٣) .

٣٤٢ - محضه الأمر المقصى وفقرة الأمر المقصى : ولما كانت

(١) ويقول بلانيول وريبير وجابولد أن هذه القراءة القانونية تسرى في الحقيقة قاعدة موضوعية ، ولا تقترب المحضة النسبية الحكم على أساس قرينة تقييد أن الحكم هو متوان الحقيقة ، إلا لكان متوان الحقيقة بالنسبة إلى الجميع . ولكن المحضة النسبية تقوم بدل الاعتبار الآتي : لما كان القاضي محابياً وكان الخصوم هم الذين يقدمون الأدلة ، فالحقيقة الفضائية مرهونة بما يقدمون من ذلك ، ومن أجل هذا كان الحكم حجة عليهم دون غيرهم (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٥٦ ص ١٠٢٢) . انظر أيضاً بيدان وپرو ٩ فقرة ١٢٢٧ - فقرة ١٣٣٨ .

(٢) وتقييد هذه القراءة أن الحكم هو متوان الحقيقة : *Res judicata pro veritate* . *babetur*

(٣) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي تعبيراً لوضع حضرة الأمر المقصى في التقنين المدني ما يلي : « تصلح محضة الشيء المقصى به بأثار الأحكام ، ويدخل تنظيمها من هذا الوجه في قانون المرافعات . ييد أن تقنين المرافعات المصري قد أغفل هذا التنظيم ، فحين عرض له التقنين المدني المصري في المادة ٢٢٢/٢٩٧ . ولم تقتصر هذه المادة على إقامة قرينة المحضة دون جواز قبول أي دليل لتنقضها ، بل تناولت أيضاً موضوع هذه المحضة وشروطها . وهذا هو منسق التقنين الفرنسي ، والتقنين الإيطالي (م ١٣٥١) ، والتقنين الهولندي (م ١٩٥٤) والتقنين الإسباني (م ١٢٥٢) والتقنين الكندي (م ١٢٤١) والتقنين المراكشي (م ٤٠١) والمشروع الفرنسي الإيطالي (م ٣٠٢) . هل أن التقنين البرتغالي لا يدرج محضة الشيء المقصى به في حدود القرآن (م ٢٠٢ - ٢٥٠٥) بل يدخلها في نطاق الأدلة السكانية . الواقع أن محضة الشيء المقصى به تنطوى على معنى الدليل ، وإن كانت قاعدة من قواعد نظام القضاء ، ولذلك روى إيقاع الشخص بها في مشروع التقنين المدني بين النصوص الخاصة بالقرآن القانونية على ضرار ما هو متبع في أكثر التقننات » (مجموعة الأعمال المختصرة ٣ ص ٤٢٠ - ٤٢١) .

العبارات الفنية في هذا الموضوع مضطربة ، وقد أدى اضطرابها إلى وقوع كثير من اللبس ، وجب البدء في تحرير هذه العبارات ، وتنقية الموضوع مما يحوطه من إبهام وأضطراب .

فيجب التبيّن بين حجية الأمر المفضي (*autorité de la chose jugée*) وقوّة الأمر المفضي (*force de la chose jugée*) .

فحجية الأمر المفضي معناه أن للحكم حجية فيما بين المقصوم وبالنسبة إلى ذات الحق مثلاً وسيماً . فيكون الحكم حجة في هذه الحدود ، حجة لا تقبل الدحض ولا تزحزح إلا بطريق من طرق الطعن في الحكم . وثبتت هذه الحجية لكل حكم قطعى ، أي لكل حكم موضوعي يفصل في خصومة ، سواء كان هذا الحكم نهائياً أو ابتدائياً ، حضورياً أو غائرياً . وتبني للحكم حجيته إلى أن يزول ، فإن كان غائرياً حتى يزول بالغائه في المعارضة ، وإن كان ابتدائياً حتى يزول بالغائه في الاستئناف ، وإن كان نهائياً حتى يزول بنقضه أو بقبول التماس إعادة النظر فيه ^(١) .

وقوّة الأمر المفضي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للاعتراض ولا للاستئناف ، أي غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن الاعتيادية ، وإن ظل قابلاً للطعن فيه بطريق غير اعتيادي .

ويجب التبيّن في كثير من العناية بين حجية الأمر المفضي وقوّة الأمر المفضي ، فكثيراً ما يقع الخلط بينهما في الفقه والقضاء والتشريع ^(٢) ، وكثيراً ما تستعمل

(١) ولحجية الأمر المفضي معنى آخر في القانون الفرنسي : قابلية الحكم التنفيذ إلى أن يطعن فيه . ذلك أن الأحكام في القانون الفرنسي تكون قابلة التنفيذ إلى أن يطعن فيها ، فالذى يقف تنفيذها ليس هو ميعاد الطعن بل هو الطعن ذاته (دي باج ٣ فقرة ٩٤٠ ص ٩٣٧—٩٢٨). ويقول دي باج في موضع آخر (جزء ثالث فقره ٩٤٢ ص ٩٤٢) إن الحكم القابل للطعن فيه تكون له حجية الأمر المفضي بالمعنىين ، فهو حجة على المقصوم وقابل التنفيذ . فإذا ما طعن فيه مثلاً ، زال المعنى الثاني — القابلية التنفيذ — وبين المعنى الأول ، إذ يكون حجة على المقصوم إلا أن يؤدي الطعن إلى إلغائه (انظر أيضاً في هذا المعنى أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٥١ وهامش رقم ١١١ مكرر) .

(٢) ومن أسباب هذا الخلط ما يرجع إلى لغة القانون الفرنسي . فالحكم القطعي (*définitif*) يحوز العجية (*autorité*) ، والحكم النهائي (*définitif*) يحوز القوة (*force*) ، فوقة الخلط من استعمال لفظ (*définitif*) بمعنى القطعي والنهاي في وقت واحد . أما في لغتنا العربية —

إحدى العبارتين ويكون المقصود بها العبارة الأخرى . والتقنين المدني الجديد نفسه قد وقع في هذا الخلط حين قال في الفقرة الأولى من المادة ٤٠٥ : «الأحكام التي حازت قوة الأمر المضى» وهو يقصد «حجية الأمر المضى»^(١) . فالحكم القطعى ، نهائياً كان أو ابتدائياً ، حضورياً أو غيابياً ، ثبت له حجية الأمر المضى كما قدمنا ، لأنـه حـكم قضـائـي فـصـلـ في خـصـومـةـ . ولـكـنـ هـذـاـ الحـكـمـ لاـ يـحـوزـ قـوـةـ الـأـمـرـ المـضـىـ إـلاـ إـذـاـ أـصـبـعـ نـهـائـياـ غـيرـ قـابـلـ لـالـمـعـارـضـةـ وـلـاـ لـالـاسـتـشـافـ ، بـأـنـ كـانـ فـيـ ذـاهـهـ غـيرـ قـابـلـ لـالـطـعـنـ ، أـوـ كـانـ يـقـبـلـ الطـعـنـ وـانـقـضـتـ مـوـاعـيـدـهـ ، أـوـ طـعـنـ فـيـهـ وـرـفـضـ الطـعـنـ . فـفـىـ جـمـيعـ هـذـهـ الـأـحـوالـ يـكـونـ الحـكـمـ نـهـائـياـ حـازـياـ لـقـوـةـ الـأـمـرـ المـضـىـ ، وـلـوـ كـانـ قـابـلـ لـالـطـعـنـ بـطـرـيقـ غـيرـ اـعـتـيـادـىـ كـماـ أـسـلـفـنـاـ . أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الحـكـمـ قـابـلـ لـالـمـعـارـضـةـ أـوـ لـالـاسـتـشـافـ فـانـهـ لاـ يـحـوزـ قـوـةـ الـأـمـرـ المـضـىـ ، وـلـكـنـ تـكـوـنـ لـهـ حـجـيـةـ الـأـمـرـ المـضـىـ ، وـتـبـقـىـ هـذـهـ الـحـجـيـةـ فـائـةـ مـاـ دـامـ الحـكـمـ فـائـىـاـ ، حـتـىـ لـوـ طـعـنـ فـيـهـ بـالـمـعـارـضـةـ أـوـ الـاسـتـشـافـ^(٢) . فـإـذـاـ لـفـىـ نـتـيـجـةـ الطـعـنـ ، زـالـ وـزـالتـ مـعـهـ حـجـيـتـهـ . أـمـاـ إـذـاـ تـأـيـدـ ، وـلـمـ يـعـدـ قـابـلـ لـالـمـعـارـضـةـ وـلـاـ لـالـاسـتـشـافـ ، بـقـيـتـ لـهـ حـجـيـةـ الـأـمـرـ المـضـىـ وـانـضـافـتـ لـهـ قـوـةـ الـأـمـرـ المـضـىـ . وـمـنـ ثـمـ يـتـبـيـنـ أـنـ كـلـ حـكـمـ يـحـوزـ قـوـةـ الـأـمـرـ المـضـىـ يـكـوـنـ هـنـاءـ حـازـياـ لـحـجـيـةـ الـأـمـرـ المـضـىـ ، وـالـعـكـسـ غـيرـ صـحـيـعـ . وـيـتـبـيـنـ كـذـلـكـ أـنـ الحـكـمـ القـطـعـىـ فـيـ أـدـنـىـ مـرـاتـبـهـ – وـهـىـ مـرـتـبـةـ الـحـكـمـ الـابـتدـائـىـ الـغـيـابـىـ – يـكـوـنـ : (أـولـاـ) لـهـ حـجـيـةـ الـأـمـرـ المـضـىـ ، وـلـاـ تـزـوـلـ هـذـهـ الـحـجـيـةـ إـلـاـ بـالـغـاءـ الـحـكـمـ عنـ طـرـيقـ الطـعـنـ فـيـهـ . (ثـانـيـاـ) لـبـسـتـ لـهـ قـوـةـ الـأـمـرـ المـضـىـ ، إـلـىـ أـنـ يـصـبـعـ نـهـائـياـ (*passé en force de chose jugée*) ،

- فـيـسـلـ التـفـيـزـ بـيـنـ الـحـكـمـ القـطـعـىـ وـيـحـوزـ الـحـجـيـةـ دـوـنـ قـوـةـ ، وـالـحـكـمـ الـهـائـىـ وـيـحـوزـ الـحـجـيـةـ وـالـقـوـةـ مـاـ .

(١) وكـثـيرـاـ ماـ تـوـمـ لـهـ الـأـحـكـامـ الـقضـائـيـةـ أـنـ الـحـكـمـ لاـ يـحـوزـ حـجـيـةـ الـأـمـرـ المـضـىـ إـلـاـ إـذـاـ أـصـبـعـ نـهـائـياـ حـازـياـ لـقـوـةـ الـأـمـرـ المـضـىـ : انـظـرـ اـسـتـشـافـ مـخـنـطـلـ ١٢ـ يـنـايـرـ سـنـةـ ١٩٢٠ـ مـ ٢٢ـ صـ ١١٢ـ — ٢٦ـ يـنـايـرـ سـنـةـ ١٩٢٦ـ مـ ٢٨ـ صـ ١٩٥ـ — ١٤ـ يـونـيـهـ سـنـةـ ١٩٢٨ـ مـ ٤٠ـ صـ ٤٢٧ـ — ٢٢ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٢٠ـ مـ ٤٢ـ صـ ٥١٤ـ — ٢٦ـ فـرـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٢١ـ مـ ٤٢ـ صـ ٥٦٧ـ — ٢ـ دـيـسـيـرـ سـنـةـ ١٩٢٩ـ مـ ٤٩ـ صـ ٣٢ـ — ٢١ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٤٢ـ مـ ٥٤ـ صـ ١٥٦ـ .

(٢) وـعـ ذـكـ انـظـرـ اـسـتـشـافـ مـخـنـطـلـ ٢٠ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩١٢ـ مـ ٢٥ـ صـ ٣ـ (وـهـ يـوـقـفـ حـجـيـةـ الـحـكـمـ بـمـجـرـهـ الطـعـنـ فـيـهـ ، فـإـذـاـ مـاـ قـبـلـ الطـعـنـ زـالـ الـحـجـيـةـ نـهـائـياـ) .

فيحوز هذه القوة بالإضافة إلى الحجية . (ثالثاً) على أن الحكم ، حتى إذا وصل إلى هذه المرتبة من القوة ، يبقى ، بالرغم من حيازته لحجية الأمر المقصى ولقوة الأمر المقصى ، معرضًا للإلغاء عن طريق طعن غير اعتيادى . فاذا لم يبلغ ، أو فات الميعاد دون أن يطعن فيه ، أو كان منذ البداية غير قابل للطعن فيه . بطريق غير اعتيادى ، استقرت له الحجية والقوة على وجه غير قابل للزوال (١) و (٢) .

(١) ويذهب رأى إلى أن الحكم ، حتى في هذه المرتبة القصوى من الحجية والقدرة ، يجوز إلغاؤه بدعوى بطلان (*action en nullité*) إذا ثبت أن الخصم قد حصل عليه بطريق الفساد ، وذلك تطبيقاً لقاعدة التي تنص على أن الفساد يفسد العمل (*fraus omnia corruptit*) (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٥٤ ص ١٠١٧ هامش رقم ٢ وقد أشير إلى حكيم من محكمة التفاسير الفرنسية : ٦ ديسمبر سنة ١٨٥٩ دالوز ٩٠ — ١٧ — ١٦ فبراير سنة ١٩٢١ سبره ١٩٢١ — ١ — ٣٦٤ ، وإلى حكم من محكمة الاستئناف المختلفة : ١٩ يناير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ١٨١) . انظر أيضاً الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٢٨٧ هامش رقم ٣ — أما القضاة المختلط الذي أشار إليه بلانيول وريبير وجابولد فيما قدمنا ، في بعض أحکامه تجيز إنهاء الحكم المشوب بالفساد عن طريق دعوى بطلان أصلية : استئناف مختلط ٢٧ أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٩٥ — ٢٥ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٧٥ — ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٣١ ص ٦٦ — ٢٢ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١٢ — ١٩١٩ يناير سنة ١٩٢١ م ٣٨ ص ١٨١ وهو الحكم الذي أشير إليه — ٧ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ١٩٤ — ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٩٩ . وأحكام أخرى لا تجيز الطعن في الحكم إلا بطريق الطعن دعوى بطلان أصلية حتى لو كان هذا الحكم مشوباً بالفساد ، فلا يطعن في الحكم إلا بطريق الطعن التي فررها القانون لا بدعوى البطلان ، وإذا كانت طرق الطعن هذه قد استنفذت جميعها ، لم يبق الخصم إلا أن يرفع دعوى تعويض مبتدأة من الضرر الذي لحق به بسبب الفساد : استئناف مختلط ١٣ يناير سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ١٨٨ — ٨ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٤٢٧ — ١٦ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٤٥٣ — ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٧٩ — ٩ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٧٣ — ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٧٧ — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٩٠ — ٦ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠١ — ١٩١٩ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٢٨ .

(٢) وإلى جانب حجية الأمر المقصى (*autorité de la chose jugée*) وقوة الأمر المقصى (*force de la chose jugée*) يوجد قوة الحكم في الإثبات (*force probante du jugement*) : فالحكم بما يشتمل عليه من وقائع (*qualités*) وأسباب (*motifs*) ومنطلق (*dispositif*) وذريعة رسمية لا تقل في قوتها الإثبات عن الأوراق الرسمية الأخرى . وهو في هذا المعنى حجة على الكافة ، لا على الخصوم فحسب . فما درنه القاضى من الواقع على أنه وقع تحت سمه أو بصره لا يجوز إثبات مكى إلا من طريق الطعن بالتزوير . وما دونه رواية من غير يعتبر صحيحاً إلى أن يثبت

٣٤٣ - الدفع بحجية الأمر المقصى والتمسك بحجية الأمر المقصى :
والذى نف عنده هو حجية الأمر المقصى ، فهو وحده الذى يعنينا هنا ^(١) .

فللحكم حجية على الخصوم تمنع من طرح التزاع بينهم من جديد . ومنى مصدر حكم ، ولو كان حكماً ابتدائياً غيابياً ، وجب على الخصوم احترامه ، فلا يجوز لأحد منهم أن يجدد التزاع بدعوى مبتدأة . ولو رفعت هذه الدعوى لم يجز قبولها ، بل تدفع بحجية الأمر المقصى ، ويطلب الحكم بعدم جواز سماعها لسبق الفصل فيها . ولكن حجية الأمر المقصى لا تمنع من الطعن في الحكم بالطرق المقررة ، سواء كانت طرفاً عادلة أو طرفاً غير عادلة . وعند ذلك بطرح التزاع

= مكـهـ، ويـجـوزـ الإـثـبـاتـ هـنـاـ بـجـمـيعـ الـطـرـقـ ، لأنـ صـاحـبـ الشـانـ لـمـ يـشـرـكـ فـيـ تـحـرـيرـ الحـكـمـ فـهـوـ منـ الغـيرـ . وأـسـابـ الحـكـمـ بـعـضـهاـ يـتـصـلـ اـنـصـالـاـ وـيـقـاـنـاـ بـالـمـنـطـرـقـ عـلـ مـاـسـنـىـ فـيـتـبـرـ جـزـءـاـ مـنـ ، وـعـضـهاـ يـبـقـيـ مـنـفـصـلاـ عـنـ الـمـنـطـرـقـ وـيـتـبـرـ مـنـ بـيـنـ أـدـلـةـ الـإـثـبـاتـ الـتـىـ يـقـنـدـرـ الـقـاضـىـ دـلـالـتـاـ وـقـرـنـهـاـ كـاـ يـقـنـدـرـ أـىـ دـلـيلـ آـخـرـ . أـمـاـ مـنـطـرـقـ الحـكـمـ فـهـوـ أـيـضاـ حـجـةـ مـلـ السـكـافـةـ ، لـأـعـلـ الـخـصـومـ لـحـسـبـ . ولـكـنـ لـلـبـرـ الـخـصـومـ ، مـنـ يـسـرـ فـيـ حـقـمـ الـحـكـمـ ، دـحـضـ هـذـهـ الـحـجـيـةـ بـإـثـبـاتـ مـكـهـاـ ، إـمـاـ مـنـ طـرـيقـ دـعـوىـ مـبـدـأـةـ ، إـمـاـ مـنـ طـرـيقـ اـمـتـارـسـ الـخـارـجـ مـنـ الـحـصـرـةـ (adverse-opposition) . وـيـتـبـرـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ يـجـوزـ حـكـمـ الـاسـتـنـافـ ، وـمـنـ تـزـيدـ الـحـكـمـ الـابـدـائـ ، أـنـ تـحـيلـ عـلـ ماـ جـاهـ لـهـ ، سـوـاـ فـيـ بـيـانـ وـقـالـعـ الدـعـوىـ أـوـ فـيـ الـأـسـابـ الـتـىـ أـقـيمـ عـلـيـهـ مـنـ كـانـتـ تـكـفـ لـهـلـهـ . وـإـذـنـ لـقـىـ كـانـ الـحـكـمـ الـاسـتـنـافـ ، إـذـ أـيـدـ الـحـكـمـ الـابـدـائـ فـيـمـاـ تـقـضـيـ بـهـ مـنـ رـفـضـ دـعـوىـ الـطـاغـينـ وـأـحـالـ عـلـ أـسـابـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـآـخـيـرـ ، قـدـ اـسـتـدـ إـلـىـ أـنـ الـطـاغـينـ لـمـ يـشـرـوـاـ فـيـ اـسـتـنـافـهـمـ جـدـيـداـ بـسـوـغـ الـعـدـولـ مـنـ الـحـكـمـ الـابـدـائـ ، وـكـانـ هـذـهـ الـأـسـابـ قـدـ تـضـمـنـتـ بـيـانـاـ كـافـيـاـ لـوـقـالـعـ الدـعـوىـ ، وـكـانـ مـنـ شـأنـ هـذـهـ الـأـسـابـ أـنـ تـؤـدـىـ إـلـىـ النـتـيـجـةـ الـتـىـ اـنـتـهـىـ إـلـيـاـ الـحـكـمـ ، وـكـانـ دـفـاعـ الـطـاغـينـ أـمـ الـحـكـمـ الـاسـتـنـافـيـةـ لـاـ يـخـرـجـ فـيـ جـوـهـرـهـ مـنـ أـمـامـ الـحـكـمـ الـابـدـائـ ، وـكـانـواـ لـمـ يـقـدـمـواـ صـورـةـ رـسـمـةـ مـنـ صـحـيـفـةـ اـسـتـنـافـهـمـ لـتـأـيـدـ مـاـ يـدـعـونـ مـنـ أـنـهـمـ اـسـتـدـلـواـ إـلـىـ أـسـابـ جـدـيـداـ لـمـ يـسـقـ طـرـفـهاـ عـلـ حـكـمـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـ ، مـاـ يـتـبـرـ مـعـهـ حـجـةـ غـيـرـ مـنـقـوـصـةـ مـاـ قـالـتـ حـكـمـ الـاسـتـنـافـ مـنـ أـنـهـمـ لـمـ يـشـرـوـاـ جـدـيـداـ فـيـ اـسـتـنـافـهـمـ ، فـإـنـ الطـعنـ فـيـ حـكـمـ الـاسـتـنـافـ لـقـصـورـهـ يـكـوـنـ عـلـ غـيـرـ أـسـاسـ (نـفـسـ مـدـفـعـةـ .
١٨ـ بـنـاـبـرـ سـنـ ١٩٥١ـ جـمـعـةـ أـحـكـامـ النـفـسـ ٢ـ رقمـ ٥١ـ مـنـ ٢٦٤ـ) .
(١)ـ وـبـالـمـنـيـ الـأـوـلـ ، أـىـ أـنـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ حـجـةـ مـلـ الـخـصـومـ ، لـاـ بـالـمـنـيـ الـأـنـ وـهـ قـابـلـ الـحـكـمـ لـتـنـيـهـ .

من جديد أمام القضاء ، المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم أو محكمة أعلى ، فتؤيد الحكم أو تلغيه . ولكنها في الحالتين لا تكون قد أصدرت حكماً قائماً إلى جانب الحكم الأول ، فهي إذا أيدته بقى الحكم واحداً ، وإذا ألغته زال الحكم الأول وبقى الحكم الثاني وحده . فالذى لا يجوز ، بمفهوم حجية الأمر المقصى ، هو رفع دعوى مبتدأة بالخصومة ذاتها ، أو رفع دعوى ببطلان الحكم الذى ثبتت له الحجية^(١) . بل إنه لا يجوز ، بعد أن تدفع الدعوى الجديدة بحجية الأمر المقصى ، أن يطلب المدعى استجواب خصمه للحصول منه على إقرار بأن الحكم الذى صدر في الدعوى الأولى غير صحيح ، أو أن يوجه إليه اليمين الخامسة ليحلف على أن هذا الحكم صحيح فيما يعلم ، فالحكم عنوان الحقيقة ، ولا تدخل حجيته حتى بالإقرار أو اليمين^(٢) .

وقد أخذ الفقه أخيراً يميز ، في حجية الأمر المقصى ، بين الدفع بهذه الحجية وبين التمسك بها . فهذا شأنان منفصلان . الأول هو ، كمارأينا ، دفع موضوعى بهدف إلى عدم قبول الدعوى الجديدة ، والمدعى عليه هو الذى يدفع به هذه الدعوى . أما الثاني فليس بدفع ، بل هي حجية الأمر المقصى ذاتها يتمسك بها المدعى في دعوى يقيمتها هو . فقد يكون معيلاً عليه في جريمة وصدر حكم جنائي بادانة المتهم ، فيتمسك في دعوى التعويض المدنية التي يرفعها ضد الحكم عليه بحجية الحكم الجنائي فيها يتعلق بالواقع الذي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً (م ٤٠٦ مدنى) . وقد يستصدر حكماً من المحكمة الشرعية بثبوت نسبة من المورث في مواجهة الورثة ، ثم يرفع على هؤلاء الورثة دعوى استحقاق لنصيبيه في الإرث ، يتمسك فيها بحجية الحكم الصادر من المحكمة الشرعية . في الحالتين يتمسك بحجية الأمر المقصى كداع - ولا يدفع بها كداعى عليه - أمام المحكمة المدنية . غير أنه في الحالة الأولى يتمسك بحجية الأمر المقصى في حكم

(١) أما إذا كان الحكم قد شابه الغش فهناك قول بجواز رفع دعوى البطلان ، وقد سبق أن أشرنا إلى اختلاف أحكام القضاء المختلط في هذه المسألة .

(٢) ويقول دى باج إنه لا يصح اللجوء في إبراز أهمية عدم جواز دحض حجية الأمر المقصى بالإقرار واليمين ، فالامر في ذلك لا يبدو أن يكون مأولاً ، إذ اليمين هنا لا يجوز توجيهها لمن صدر الحكم لمصلحته ، فإنه لا يستطيع أن يحلف على صحة الحكم وهو أمر لا يتعلق بشخصه هل يتعلق بالقانون ، أما بالنسبة إلى الإقرار فيصعب أن نتصور الحكم له يقر بعدم صحة الحكم الصادر لمصلحته (دى باج ٢ فقرة ٩٤٢ ص ٩٤٦) .

صدر من محكمة جنائية ، وفي الحالة الثانية يتمسك بهذه الحجية في حكم صدر من محكمة شرعية . ويجوز أن يتمسك بهذه الحجية أمام المحكمة المدنية في حكم صدر من محكمة مدنية أخرى . ويتتحقق ذلك في الفرض الآتي : بحصول المستأجر على حكم بصحة عقد الإيجار في مواجهة المؤجر ، وقبل أن يتسلم العين المؤجرة بيعها المؤجر من آخر ، فيرفع المستأجر دعوى على المشتري يطالبه فيها بتسليم العين ، ويتمسك في هذه الدعوى بحجية الحكم الصادر بصحة عقد الإيجار في الدعوى السابقة ^(١) .

وقد قيل ، إمعاناً في التمييز بين التمسك بحجية الأمر المقصى والدفع بهذه الحجية ، ان لكل منها شروطاً تتميز عن شروط الآخر . فالشروط الواجب توافرها في الحكم لثبت له الحجية ، وسذكرها فيما يلي ، هي شروط التمسك بحجية الأمر المقصى . أما شروط الدفع فهي الشروط الواجب توافرها في الخصوم والمحل والسبب ، التي سيرد ذكرها تفصيلاً . وقيل أيضاً ان هناك أحكاماً يمكن فيها التمسك بالحجية دون الدفع ، وهي الأحكام التي يقتصر فيها القاضي على أن يقرر ثبوت بعض الواقع أو نفيها دون إصدار أمر إلى الخصوم ، كالمحكم بصحة التوقيع والحكم بصحة التعاقد . وعلى العكس من ذلك هناك أحكاماً يمكن فيها استعمال الدفع دون التمسك بالحجية ، وهي الأحكام التي يقتصر فيها القاضي على إصدار أمر للخصوم دون أن يقرر شيئاً من حيث ثبوت الواقع المتنازع عليهما أو نفيها ، كالمحكم بتعيين خبير أو بالإحالة على التحقيق أو بفرض نفقة مؤقتة ^(٢) .

على أننا لا نرى الإغراق في التمييز ما بين الدفع بحجية الأمر المقصى والتمسك بهذه الحجية . فهما وجهان متقابلان لشيء واحد . وحجية الأمر المقصى قد يتمسك بها المدعى كما رأينا في الأمثلة المتقدمة ، وقد يتمسك بها المدعى عليه كدفع يطلب فيه عدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها وهذا ما يقع في

(١) انظر بيدان وبرو ٩ فقرة ١٣٣٦ : ويقولان ان الدفع بحجية الأمر المقصى سبق ظهور التمسك بحجية الأمر المقصى .

(٢) انظر في هذا المعنى الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١٦٦ ص ٢٧٩ وفقرة ١٧٣ ص ٢٩٥ .

الغالب . وفي الحالتين تبقى حجية الأمر المقصى شيئاً واحداً ، له شروط واحدة ، دفعاً كان أو غير دفع^(١) .

٤٤ - الأساس الذي تقوم عليه صحة الأمر المقصى : تقوم حجية الأمر المقصى ، دفعاً كانت أو غير دفع ، كما صورها المشرع في التقنين المدني المصري ، على أساس قرينة قانونية قاطعة ، ما في ذلك من شك . فقد جاء نص المشرع صريحاً في هذا المعنى ، إذ يقرر أن « الأحكام التي حازت قوة الأمر المقصى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق » ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة . فالشرع يفرض فرضاً غير قابل لإثبات العكس أن الحكم هو عنوان الحقيقة ، وأن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعة (Res judicata pro veritate habetur) . قد تحرف الحقيقة القضائية ، في القلة النادرة من الأحوال ، عن الحقيقة الواقعة ، ولكنها في الكثرة الغالبة من الأحوال تطابقها . فتقوم القرينة إذن – ككل قرينة قانونية أخرى – على الراجح غالب الواقع . ووجب أن تكون هذه القرينة قاطعة لا يجوز دحضها ، بصريح النص ، لاعتبارين أساسين :

(الاعتبار الأول) أن الحكم من فصل في خصومة كان لا بد من الوقوف عنه ، لوضع حد لتجدد الخصومات والمنازعات . فلا يجوز للخصم الحكم عليه أن يعيد طرح التزاع على القضاء بدعوى مبتدأة . ولو سمح القانون بذلك لما أمكن أن يقف عند حد . إذ يصبح لكل من الخصميين أن يجدد التزاع مرة بعد أخرى : هذا يحصل على حكم لصالحته ، ثم يعيد خصميه طرح التزاع بدعوى جديدة وقد يحصل هو الآخر على حكم لصالحته ، ثم يعود الخصم الأول إلى تجديد التزاع فيحصل على حكم ثالث ، وهكذا . فتأيد الخصومات والمنازعات ، وليس هذا من مصلحة الناس في شيء .

(الاعتبار الثاني) أنه إذا سمحت القوانون بتجدد التزاع بدعوى مبتدأة ، لجاز

(١) انظر بيدان وبرو ٩ فقرة ١٣٢٦ — وقارن التمييز بين حجية الأحكام أو ثورتها في الإثبات بوجه عام وبين أثر الأحكام الملزم أو الدفع ببق الفصل عن الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١٦٦ — فقرة ١٧٢ .

لكل من الخصمين أن يحصل على حكم يتعارض مع الحكم الذي حصل عليه الخصم الآخر . فتقوم أحكام متعارضة في ذات النزاع وبين نفس الخصوم . ولاشك في أن هذا التعارض يجعل من المتعذر تنفيذ الأحكام القضائية ، إذ لا يعرف على وجه اليقين من من الخصمين صاحب الحق ، فكل منهما قد نفي لصالحه . هذا إلى أن التعارض ما بين الأحكام من شأنه أن يغض من كرامة القضاء ، وأن يفقده احترامه في النفوس ^(١) .

والصحيح أن حجية الأمر المضى ، كما قدمنا ، قاعدة موضوعية

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأى : « وقوام حجية الشيء الممضى به هو ما يفرضه القانون من صحة مطلقة في حكمه القاضى . وهذه الحجية تفترض تنازعاً بين المصالح يستتبع الترافع إلى القضاء ، وليس شك في أن صحة الحكومة لأن تبر حمها تفتضيه طبيعة الأشياء . ذلك أن القضاة تعوزهم العصمة ، شأنهم في هذه الناحية شأن البشر كافه ، بيد أن المشرع أطلق قرينة الصحة في حكمه القاضى رعاية لحسن سير العدالة واتقاء تأييد الخصومات . فأساس هذه القريئة هو النص المقرر لحجية الشيء الممضى به ، وقد نصت المادة ٢٩٧/٢٢٢ من التقنين المدى (السابق) صراحة على أنه الأحكام التي صارت انتهائة تكون حجة بالمحفرق الثابتة بها ، ولا يجوز قبول إثبات ما يخالفها » . ويرى الشارع من وراء تقرير حجية الشيء الممضى به إلى كفالة حسن سير العدالة وضمان الاستقرار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية . فحكومة القضاة يجب أن تضع حدأً لكل نزاع مادامت طرق الطعن المقررة قد استنطقت بإزائها ، ويجب كذلك أن تكون مأمنة من التعارض مع حكومة لاحقة ، وهو أمر يصعب بغير الواقع لو أبىء عود الخصوم أنفسهم إلى مبنى الدعوى التي قضى فيها نهائياً . وينحصر أثر القريئة القانونية الخاصة بحجية الشيء الممضى به في تحويل المضموم حق « الطعن بسب الفصل » وتحويل المحاكم حق إثارته من تلقاه نفسها (وهذا عكس ما تقرر في المشروع التمهيدى) . ويرى من أن هذا الدفع يعتبر دفعاً قطعياً بعدم القبول ، يتربى عليه اتساع التقاضى بالنسبة لكل طلب أو ادعاء جديد بين الخصوم أنفسهم متى اتخد مع مسبق الفصل فيه سبباً موضوعاً . وعل هذا النحو يمتنع على الخصوم الترافع إلى القضاة لإعادة طرح نزاع سبق الفصل له ، (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٢١ - ٤٢٢) .

هذا ويلاحظ أن المشروع الأولى للإثبات — الذي تكررت الإشارة إليه — كان يتضمن نصاً (المادة ٢٩ من هذا المشروع) يقضى بأن حجية الأمر الممضى من النظام العام . وقد بروز أثر هذا النص في المذكورة الإيضاحية حيث تقول : « وتحويل المحاكم حق إثارته من تلقاه نفسها » . ولكن المشروع التمهيدى أخذ بوجهة النظر العكسيه ، وقرر أنه « لا يجوز السكبة أن تأخذ بهذه القريئة من تلقاه نفسها » . وبالرغم من ذلك لم تعدل المذكورة الإيضاحية التعديل الذي يساير ما أخذ به المشروع التمهيدى (انظر الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٢٩٢ هامش رقم ١ وص ٢٩٩ هامش رقم ٢) .

(règle de fond) العلة فيها قد اختفت، ولم تعد بارزة كما تبرز العلة إلى جانب القرية القانونية . وهي ، ككل قاعدة موضوعية أخرى ، قد استغرقت علتها ، ولم يعد للعلة محل للعمل معها . فالمشرع ، عندما يقرر حجية الأمر المقصى ، يقرر – كما يقرر في أية قاعدة موضوعية – أن الحقيقة التي قررها الحكم هي الحقيقة الواقعية ، مافي ذلك من مدعى ولا من مناص ، كما يقرر أن حائز المقول مالك له ، وأن من حاز عقاراً مدة معينة يكون هو المالك ، وما إلى ذلك من القواعد الموضوعية التي سبقت الإشارة إليها . والذى يقطع في أن حجية الأمر المقصى ينبغي أن تكون قاعدة موضوعية لا قريئة قانونية ، أن هذه الحجية لاتدحض ، كما رأينا ، لا بالإقرار ولا باليمين^(١) . وهذه علامة حاسمة على أنها قاعدة موضوعية ، فالقرآن القانونية ولو كانت قاطعة تدحض دائماً ، كما قدمنا ، بالإقرار واليمين^(٢) .

ومهما يكن من أمر ، فالمشرع هو الذي يمسك بزمام القواعد الموضوعية والقرائن القانونية ، كما سبق القول ، وقد رأى أن يجعل من حجية الأمر المقصى قريئة قانونية ، فلابد من التسليم بهذا التكيف ، وقد مضت الإشارة إلى ذلك^(٣) .

(١) حتى لو سايرنا الرأى الذي يذهب إلى أن القريئة القانونية القاطعة لا يجوز دفعها بالإقرار واليمين إذا كانت متعلقة بالنظام العام ، فإن حجية الأمر المقصى لا تعتبر من النظام العام ، نا هو مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ ، فكان الواجب إذن جواز دفعها بالإقرار واليمين لو أنها كانت قريئة قانونية . وسنرى فيما يلى أن حجية الأمر المقصى ليست من النظام العام في المسائل المدنية .

(٢) بيدان وبرو ٩ فقرة ١٣٣٧ – انسيكليوبدي دالوز ١ لفظ chose jugée فقرة ٢ – ديكوتينيس في القرآن في القانون الخاص فقرة ٤٩ ص ١١٠ – ص ١١٦ (ويبحث بنوع خاص أهمية القول بأن حجية الأمر المقصى قاعدة موضوعية لا قريئة قانونية من ناحية تنفيذ الأحكام الأجنبية) .

(٣) هنا ولا يجهل الفقه الإسلامي مبدأ حجية الأمر المقصى . جاء في الأشباه والنظائر (ص ١٢٦ – ص ١٢٧) : « لا يصح رجوع القاضى عن قضائه ، فلو قال رجمت من قضائى ، أو وقعت فى تلبيس الشهود ، أو أبطلت حكمى ، لم يصح ، والقضاء ماض ، كما فى الخانية . وقيده فى الخلاصة بما إذا كان مع شرائط الصحة ، وفى التكذب بما إذا كان بعد دعوى صححة وشهادة مستقية » . وجاء أيضاً في الأشباه والنظائر فى مكان آخر (ص ١١٩) : « المقصى عليه فى حادثة لا تسع دعواه ولا يبيته ، إلا إذا أدى نقض الملك من المدعى أو الشاهد أو برهن –

٣٤٥ - صحة الأمر المضى ليست من النظام العام في المسائل

المدينة : قد يبلو لأول وهلة ، بعد أن استعرضنا اعتبارين الأساسين اللذين تقوم عليهما حجية الأمر المضى ، أن هذه الحجية هي من النظام العام ، فوضع حد لتجدد الخصومات ، وعدم جواز قيام أحكام متعارضة مما يغض من كرامة القضاء ، كل هذه اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

ولو قلنا إن حجية الأمر المضى هي من النظام العام لترتب على ذلك أن الخصوم لا يملكون التزول عن التمسك بها ، وأنه يجوز للقاضى إثارة هذه الحجية من تلقاء نفسه دون أن يتمسّك بها الخصوم ، بل ويجوز للخصوم أن يتمسّكوا بها لأول مرة أمام محكمة النقض . أما إذا لم تتعلق حجية الأمر المضى بالنظام العام ، فإن عكس هذه النتائج هو الذى يترتب : فيجوز للخصوم التزول عنها ، ولا يجوز للقاضى إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم تتمسّك بها الخصوم ، ولا يجوز للخصوم أن يتمسّكوا بها لأول مرة أمام محكمة النقض .

هناك مسألة انعقد عليها الإجماع ، هي أن حجية الأمر المضى تعتبر من

= عل إبطال القضاء ، كما ذكره المادى ، والدفع بعد القضاء بواحد ما ذكر صحيح وينقض القضاء . فـ كـ يـ سـعـ الدـفـعـ قـبـلـ يـسـعـ بـعـدـ ، لـكـنـ بـهـذـهـ الثـلـاثـ . وـانـظـرـ نـىـ أـنـ قـضـاءـ القـاضـىـ لاـيـنـقـضـ بـرـجـوعـ الشـاهـدـ هـنـىـ شـهـادـتـهـ يـعـدـ القـضـاءـ ، حـتـىـ قـبـلـ الـإـضـاءـ (أـىـ تـنـفـيـدـ السـكـ) ، إـلـاـفـ القـصـاصـ وـالـمـحـدـودـ لـأـنـهـ تـدـرـأـ بـالـشـهـاـتـ ، إـلـىـ الأـسـتـاذـ أـحـمـدـ إـبرـاهـيمـ فـ طـرـقـ القـضـاءـ فـ الشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ مـنـ ٤٠٤ـ -ـ صـ ٤٠٧ـ .

ولكن يرد عل مبدأ حجية الأمر المضى في الفقه الإسلامي استثناءات بلفت من الكثرة جداً جمل الفكرة السابقة أن الفقه الإسلامي لا يقر المبدأ ذاته . ويدرك الأستاذ موران (Morand) في كتابه « دراسات في الفقه الإسلامي الجزائري » ص ٣٢٧ - ٣٥٧ أن الفقه الإسلامي يقر مبدأ حجية الأمر المضى ، وأن القول بنفي ذلك سببه كثرة الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ ، وأن المبدأ ذاته ليس من النظام العام كما هو الأمر في الفقه الحديث على ماسنرى . فلو صدر حكم في قضية ، وعاد الحكم على إيقافها من جديد ، ولم يتمسّك المحكوم له بحجية الأمر المضى ، أعاد القاضى النظر في القضية لأنه لا يستطيع أن يثبّت هذا الدفع من تلقاء نفسه . أما إذا تمسّك المحكوم له بحجية الأمر المضى ، فإنه يجب على القاضى أن يحبّبه إلى طلبه : ويقول الأستاذ موران بحق أن الاستثناءات الكثيرة التي ترد على المبدأ ليست في الواقع إلا وجوهاً للطعن في الحكم تقابل وجوه الطعن المعترف بها في القوانين الحديثة (انظر أيضاً في هذه المسألة رسالة مارنير (Marnier) في نظرية الإثباتات في الفقه الإسلامي ص ٢١١ - ٢٢٣) .

النظام العام في المسائل الجنائية^(١) ، أى في حكم يصدر من محكمة جنائية ويحتاج به أمام محكمة جنائية . والعلة في ذلك ظاهرة . فإن الحكم الذى يصدر في جريمة بالإدانة أو بالبراءة يعني النظام العام في المقام الأول ، ولا يجوز أن يترك أمر هذا الحكم للخصوم يتصرفون فيه كما يشاءون . بل متى صدر الحكم الجنائى وجب أن تكون له حجية مطلقة ، لا بالنسبة إلى الخصوم فحسب ، بل أيضاً في حق الكافة (erga omnes) . ذلك أن المتهم إنما يدان أو يبرأ باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع العليا ، فالمجتمع مثل دائماً في المحاكم الجنائية . وهذه المحاكم سلطة واسعة ليتحرى الحقائق ، فما تكشفه منها يكون أقرب إلى الصدق ، وهو حجة على المحاكم المدنية والجنائية ، بل هو حجة على الناس جميعاً^(٢) . ومن ثم كان للقاضى في الدعوى الجنائية أن يثير من تلقاء نفسه حجية الأمر المقصى ولو لم تتمسك بها الخصوم ، ويجوز للخصوم التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض^(٣) ، ولا يجوز لهم التزول عنها .

أما في الدعوى المدنية ، ولو كانت تنظر أمام المحاكم الجنائية ، فيكاد الإجماع ينعقد على أن حجية الأمر المقصى ليست من النظام العام^(٤) . بل هي لا تعلو أن

(١) استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٣٠٨ .

(٢) دى باج ٢ فقرة ٩٤٢ ص ٩٤٤ .

(٣) استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ١٣ .

(٤) قلتنا يكاد ، لأن هناك رأياً مرجحاً يعتبر حجية الأمر المقصى من النظام العام في الدعوى المدنية ، فيجوز للقاضى إثارتها من تلقاء نفسه ، ويجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا يجوز التزول عنها (استئناف أهل ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ الشرائع ١ ص ٢٩٤ — ١٥ فبراير سنة ١٩١٥ الشرائع ٢ ص ١٨٣ — محكمة الزقازيق الجزئية ٢٠ مايو سنة ١٩٤٤ المحاماة ٢٤ رقم ١٣٣ ص ٤٠٩ — استئناف مختلط ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٠ ص ٢٢) .

على أن التسليم بأن حجية الأمر المقصى قرينة لا يجوز نقضها لا بالإقرار ولا باليمين لا يجعل القول بأن هذه القريئة ليست من النظام العام مستقيماً من الناحية الفقهية . فالقرآن الذى لا يجوز نقضها لا بالإقرار ولا باليمين لا بد أن تكون من النظام العام . ومن ثم اضطراب الأمر وتضارب الآراء في تعليل هذا التعارض .

فرأى يذهب إلى أن حجية الأمر المقصى ، بالرغم من أنها شرعت لصلاحة عامة من الناحية الاجتماعية (intérêt général d'ordre social) ، إلا أنها لا تتعلق بالنظام العام (ordre public) إلا من ناحية عدم جواز دفعها بالإقرار واليمين (دى باج ٢ فقرة ٩٤٢ ص ٩٤٤ =

تكون دليلاً على الحق ، والخصم يملك الحق نفسه ، ويملك النزول عنه ، ويستطيع أن يتفق مع خصميه على الطرق التي تتبع لإثباته كما قدمنا . فيجوز إذن للخصم أن ينزل عن حجية الأمر المقصى^(١) ، ولا يجوز للقاضى إثاراتها من تلقاء نفسه

- ص ٩٤٦ - أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٩٩ ص ٤٥٧ - ص ٤٥٨ - لوران ٢٠ فقرة ١٢٥
بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٥٢ ص ١٠١٥ - ص ١٠١٦ - جارشونى وسيزار بيرى ٢
فقرة ٣ ٧٠٣ وهاش رقم ٥ - الأستاذ سليمان مرقس فى أصول الإثبات فقرة ١٧٤) .
ورأى آخر يذهب إلى أن حجية الأمر المقصى من حيث إنها قرينة قانونية تعتبر من النظام العام فلا تدحض حتى بالإقرار أو اليمين ، ومن حيث إنها دفع لا تعتبر من النظام العام فلا يجوز للقاضى إثاراتها من تلقاء نفسه ولا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض ويجوز للخصوم النزول عنها . وكنا من القائلين بهذا الرأى في الموجز (ص ٧٣١ هاش رقم ٢ - وبه لم يذكر الأستاذ أحمد نشأت فى الإثبات ٢ فقرة ٧٣١ - فقرة ٧٣٢ إلى أن حق الدفع بقوة الشيء المكتوم فيه مبني على النظام العام ، إلا أن الدفع ذاته ليس من النظام العام) . ويؤخذ على هذا الرأى أنه ما دام الدفع متربتاً على القريئة ، وما دامت القريئة من النظام العام ، فكان الواجب أن يكون الدفع هو أيضاً من النظام العام .

والذى يزيل التعارض فى نظرنا هو أن حجية الأمر المقصى ، كا مضمى الفول ، قاعدة موضوعية (*règle de fond*) . لا قرينة قانونية من قواعد الإثبات (*règle de preuve*) . وهي في الوقت ذاته قاعدة ليست من النظام العام ، لأنها إنما تعنى بصالح الإفراد الخاصة ولا تتعلق بمصلحة المجتمع العليا . فهي كقاعدة موضوعية لا تدحض بالإقرار أو اليمين ، وهي كقاعدة ليست من النظام العام لا يجوز للقاضى إثاراتها من تلقاء نفسه ولا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض ويجوز للخصوم النزول عنها . ثم هي دفع موضوعى لا دفع شكل ، ومن ثم جاز إبداء هذا الدفع فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (لا أمام محكمة النقض) ، ولو كان الدفع شكلياً لسقط حق التمسك به إذا لم يبد قبل الدخول فى الموضع (استئناف مختلط ٨ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ١٥٧) .

(١) صراحة أو ضمناً ، ومتى نزل الخصم عنها فلا يجوز له الرجوع فيما نزل . وقد قضت محكمة النقض بأن التنازل البات عن الدفع بقوة الشيء المكتوم فيه لا يجوز الرجوع فيه ، إذ أن هذا الدفع ليس من النظام العام ، ولا هو وسيلة من وسائل الدفاع يتركها صاحبها بشيشه ، بل هو حق من الحقوق الخاصة إن شاء صاحبه استمسك به أو شاه عدل عنه . وليس للقاضى أن يقضى به من تلقاء نفسه . فإذا ما تنازل عنه صاحبه فلا سبيل له الرجوع إليه ، لأن التنازل عن الحق هو عمل فردى ملزم لصاحبه بدون حاجة إلى قبوله يصدر من الآخر . وإذا استنبطت محكمة الموضع تنازل أحد الخصوم عن الدفع بقوة الشيء المكتوم فيه من عباره صدرت مت صالحة لإفادة هذا التنازل ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك (نقض مدن ٩٠ يناير سنة ١٩٢٢ مجموعه محى ١ رقم ٩٠ ص ١٦٢) . انظر أيضاً محكمة العرش ٢٤ فبراير سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٦ رقم ٦٠) .

إذا لم يتسلك بها الخصم^(١) ، ولا يجوز للخصم التسلك بها لأول مرة أمام محكمة النقض^(٢) ، وإن كان يجوز له التسلك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن حجية الأحكام يجب لاعتبارها أن يتسلك بها ذوو الشأن . فإذا كان ثابت بالحكم أن النزاع في صحة عقد الإيجار قد أثير أمام المحكمة ، فـكـان ردـهـاـنـ خـصـرـهـ رـدـاـ مـوـضـوـعـاـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ أـنـ الـعـقـدـ صـحـيـعـ مـلـزـمـ ، دون آية إشارة إلى حصول تسلك من المخصوص بـحجـيـةـ حـكـمـ سـابـقـ قـضـيـاـ بـصـحـةـ هـذـاـ المـقـدـ ، فـاـنـ اـسـتـنـادـ المـطـعـونـ عـلـىـ إـلـىـ هـذـاـ الحـكـمـ السـابـقـ فـيـ طـلـبـ إـبـرـامـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ مـحـلـ (نقـضـ مـدـنـ ٢٠ـ فـبـرـاـيرـ سـنـةـ ١٩٤٧ـ مـجـمـوعـةـ عـرـ ٥ـ رـقـمـ ١٥٨ـ صـ ٣٥٤ـ مـعـ تـعـلـيـقـ الـأـسـتـاذـ مـحـمـدـ حـامـدـ فـهـيـ فـيـ هـامـشـ صـ ٣٥٦ـ) . انظر أيضاً : استئناف أهل ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ الشرائع ١ ص ٢٩٤ - ١٥ فبراير سنة ١٩١٥ الشرائع ٢ ص ١٨٣ - طنطا ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية ص ٨ - ١٢ استئناف مختلف ٢٢ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١٨٧ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٢٥ ص ٢٢ .

(٢) نقـضـ جـنـائـيـ ١٦ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٤٠ـ الـحـامـاـتـ ٢١ـ رـقـمـ ٣٠٢ـ صـ ٦٩٠ـ . نقـضـ مـدـنـ ٢٠ـ فـبـرـاـيرـ سـنـةـ ١٩٤٧ـ مـجـمـوعـةـ عـرـ ٥ـ رـقـمـ ١٥٨ـ صـ ٣٥٤ـ (وهو الحكم الذى سبقت الإشارة إليه) - انظر أيضاً بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٥٢ ص ١٠١٦ هامش رقم ٢٠ . هذا ويلاحظ أن المادة ٤٤ من تفاصيل المرافعات تنص على أن « المخصوص أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهاي - أيًّا كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين المخصوص وأنفسهم وحاز قوة الشيء المحكم به (passé en force de chose) سواء أدفع بهذا الدفع أم لم يدفع » - وليس هنا معناه أنه يجوز التسلك بالدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . بل إن هذا وجه خاص للطعن بالنقض ، مختلف عن إمكان إبداء الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض فيما يأتي : (أ) التسلك بهذا الوجه يجب صدور حكم سابق حائز لقوة الشيء المحكم فيه ، أي حكم نهائى . ولو كان هذا دفماً يبدى لأول مرة أمام محكمة النقض ، لكن يمكن أن يكون هناك حكم قطعي حائز لحجية الأمر المقضى ولو لم يكن حكماً نهائياً . (ب) في الحكم النهائي المطعون فيه أمام محكمة النقض بهذا الوجه الخاص لم يكن يجوز لـالـحـكـمـ أـوـلـ درـجـةـ وـلـاـ لـمـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ أـنـ تـشـيرـ الدـفـعـ مـنـ تـلـقـاهـ نـفـسـهـاـ ، وـلـوـ كـانـ هـذـاـ دـفـماـ يـبـدـىـ لـأـوـلـ مـرـةـ أـمـ حـكـمـ الـنـقـضـ لـكـانـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ ، وـلـجـازـ لـحـكـمـ الـنـقـضـ أـنـ تـشـيرـهـ وـلـوـ لمـ يـتـسلـكـ بـهـ أـمـ حـكـمـ الـنـقـضـ لـكـانـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ ، وـلـجـازـ لـحـكـمـ الـنـقـضـ أـنـ تـشـيرـهـ وـلـوـ لمـ يـتـسلـكـ بـهـ أـمـ حـكـمـ الـنـقـضـ . انظر في هذا الوجه الخاص من الطعن : نقـضـ مـدـنـ ٢ـ يـوـنـيـهـ سـنـةـ ١٩٣٢ـ مـجـمـوعـةـ عـرـ ١ـ رـقـمـ ٥٦ـ صـ ١٢٦ـ - ٢٦ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٣٣ـ مـجـمـوعـةـ عـرـ ١ـ رـقـمـ ١٣٨ـ صـ ٢٥٢ـ مـاـيـوـ ٢ـ - ٢٦ـ سـنـةـ ١٩٣٥ـ مـجـمـوعـةـ عـرـ ١ـ رـقـمـ ٢٥٨ـ صـ ٧٤٩ـ - ١٦ـ يـنـايـرـ سـنـةـ ١٩٣٦ـ مـجـمـوعـةـ عـرـ ١ـ رـقـمـ ٣١٧ـ صـ ١٠٤٢ـ - ٢١ـ يـنـايـرـ سـنـةـ ١٩٣٧ـ مـجـمـوعـةـ عـرـ ٢ـ رـقـمـ ٣٠ـ صـ ٧٦ـ - ١١ـ نـوـفـيـنـ سـنـةـ ١٩٣٧ـ مـجـمـوعـةـ عـرـ ٢ـ رـقـمـ ٧١ـ صـ ١٩٣ـ - ٢٥ـ يـنـايـرـ سـنـةـ ١٩٤٠ـ مـجـمـوعـةـ عـرـ ٣ـ رـقـمـ ٢٥ـ صـ ٥٦ـ - ٢٥ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٤٠ـ مـجـمـوعـةـ عـرـ ٣ـ رـقـمـ ٥٣ـ صـ ١٧٨ـ - ١٧ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٤٥ـ مـجـمـوعـةـ عـرـ ٤ـ رـقـمـ ٢٥٣ـ صـ ٦٧٥ـ - ٣١ـ يـنـايـرـ سـنـةـ ١٩٤٦ـ مـجـمـوعـةـ عـرـ ٥ـ رـقـمـ ٣٤ـ صـ ٩١ـ ٢٨ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٤٧ـ مـجـمـوعـةـ عـرـ ٥ـ رـقـمـ ١٩٢ـ صـ ٤٢١ـ - ١٨ـ يـنـايـرـ سـنـةـ ١٩٥١ـ مـجـمـوعـةـ

محكمة الموضوع في الدرجة الابتدائية وفي الدرجة الاستئنافية^(١) . وقد قضت الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من التقنين المدني ، تأييداً لهذا الحكم ، بأنه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بمحاجة الأمر المفضى من تلقاء نفسها^(٢) .

٣٤٦- صحة الأمر المفضى لأنفذه من تفسير الحكم ولو من تصريحه :
ولأنفذه حجية الأمر المفضى من تفسير الحكم الذى ثبتت له هذه الحجية ، وفقاً للأوضاع المقررة في تقنين المرافعات (م ٣٩٦ - ٣٩٧) ، ولا من الفصل فيها عسى أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصل فيه من بعض الطلبات الموضوعية (م ٣٩٨ مرافعات) ، ولا من تصحيح ما عسى أن يكون قد وقع في الحكم من أخطاء مادية بحنة ، كتابية كانت أو حسابية ، بشرط ألا يتخد التصحيح ذريعة لإعادة النظر في موضوع الحكم^(٣) .

- أحكام النقض ٢ رقم ٥١ م ٢٩٤ - ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٢ م ٦٧٤ - ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٦٧ م ٢٩٦ .
ويلاحظ أن هذا الوجه الخالص من وجوه التقاض يقابلها في فرنسا وجه مماثل ، ولكن يفتح باب التماس إعادة النظر لا بباب التقاض ، بشرط أن يكون المكان المعارض قد صدر من محكمة واحدة (أوبري ورو ١٢ فقرة ٢٦٩ م ٤٠٩) .

(١) استئناف أهل ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ الشارع ١ م ٢٩٤ - ١٥ فبراير سنة ١٩١٥
الشارع ٢ م ١٨٢ (وقد سبقت الإشارة إلى مطلب المكتين) ، ويلاحظ أنها يزيدان أن البطل يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة التقاض كما قدمنا ، وهذا خطأ لأن الدفع ليس من النظام العام) - جرجا ٧ مارس سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٤ رقم ١٠٩ - طنطا الجزئية ١٦ أبريل
سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٥ رقم ٦٩ - استئناف مختلط ٦ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٣٢
م ٢٥٢ - ٢١ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٢٩ م ٤٠٨ - انظر أيضاً : تقضي فرنسي ١٤ يونيو
سنة ١٩٥٠ دالوز ١٩٥٠ - ٥٤ - وقارن حكم محكمة القضاء الإداري ٢٢ مارس سنة ١٩٤٩
العام ٣٢ رقم ٤٢ م ١٥٩ .

(٢) وقد قدمتنا أن المشروع الأول للإثبات كان يقضى في المادة ٢٩ منه بأن حجية الأمر المفضى من النظام العام ، وأن هذا كان له أثره في المذكرة الإيساحية (انظر مجموعة الأحوال الشخصية ٢ م ٤٢٢ - م ٤٢٢) حيث تذكر في أكثر من موضع أن هذه الحجية من النظام العام . ولم تعدل المذكرة لتصادر النص بعد تعديله ، وقد سبق التنبيه إلى ذلك .

(٣) استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٦ م ١٨٩٧ - ١٩ مايو سنة ١٨٩٧
م ٩ م ٢٤٧ - أول أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٩٠٣ م ١٥ م ٣٤٨ - ١١ يونيو سنة ١٩٠٣ م ١٥
م ٣٤٨ - ١٨ يونيو سنة ١٩١٣ م ٢٠ م ٤٠٠ - ٢٦ يناير سنة ١٩٢١ م ٣٢

٣٤٧ - الصور المختلفة لحجية الأمر المقصى : وحجية الأمر المقصى صور مختلفة . فقد يحتاج بحکم جنائي أمام محکمة جنائية ، وهذا شأننا لنا به وهو من مباحث القانون الجنائي . والذى يعنيها هو أن يحتاج بالحکم أمام محکمة مدنية . سواء صدر هذا الحکم من محکمة مدنية^(١) أو من محکمة جنائية .

أما الاحتجاج بالحکم الصادر من محکمة جنائية أمام محکمة مدنية – وهو ما عرضت له المادة ٤٠٦ من التقين المدني إذ تنص على أنه « لا يرتبط القاضي المدني بالحکم الجنائي إلا في الواقع الذي فصل فيها هذا الحکم وكان فصله فيها ضروريًا » – فقد مضى القول فيه في الجزء الأول من الوسيط^(٢) .

فلا يبقى إلا الاحتجاج بحکم صادر من محکمة مدنية أمام محکمة مدنية . وهذا الذي نقتصر عليه في مختنا هنا .

٣٤٨ - النصوص القانونية : وفي هذا الصدد تنص المادة ٤٠٥ من التقين المدني على ما يأتي :

١) – الأحكام التي حازت قوة الأمر المقصى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة . ولكن لا تكون لتلك

= ص ٤٢ – ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٢٠ – ٠ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٧١ – ٢٧ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤١٥ – ٧ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٥٨ – ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٦٧ – ٩ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٢٩ – ٣ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٤٨ – ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٣٦ – ١٩ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٤٥ – ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٤٢٢ – ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٢٤ .

ولما كانت حجية الأمر المقصى تغنى عن الدخول في موضوع الدعوى ، لذلك يجب البت في هذا الدفع قبل البت في الموضوع ذاته (استئناف مختلط ١٥ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٥٠). وإذا كان هناك شك فيما إذا كانت هذه الحجية قائمة ، وجب تفسير ذلك لمصلحة من وجه الدفع (استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٨)

(١) والمقصود بالمحكمة المدنية هنا هو المعنى الواسع ، أي لا تكون المحكمة محکمة جنائية . فقد تكون محکمة مدنية أو تجارية أو إدارية أو شرعية أو ملية أو غير ذلك .

(٢) الوسيط الجزء الأول لفقرة ٦٣١ – فقرة ٦٣٤ ص ٩٤٢ – ٩٥٦ .

الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تغير صفاتهم ، وتعلق بذات الحق مثلاً وسيأ .

٢١ – ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من لقاء نفسها^(١) .

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ٢٣٢/٢٩٧ .^(٢)

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في قانون البيانات السوري المادة ٩٠ ، وفي التقين المدني العراقي المادة ٥٠٣ ، وفي تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني المادة ٣٠٤ ، وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٩٣^(٣) .

ويقابل في التقين المدني الفرنسي المادة ١٣٥١^(٤) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٤٣ من المشروع التمهيدي محل وجہ مطابق لما استغر عليه في التقين الجديد إلا في بعض فروق لفظية طفيفة . وفي جلسة المراجعة زالت هذه الفروق، وأصبح النص هو المادة ٤١٨ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب، ثم جلسة مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٠٠، ثم مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التشريعية ٣ ص ٤٢٠ - ٤٢٣ - ٤٢٤) .

(٢) وكانت المادة ٢٣٢/٢٢٢ من التقين المدني السابق تجري على الوجه الآتي : « الأحكام التي صارت انتهائة تكون حجة بالحقوق الثابتة بها ، ولا يجوز قبول إثبات على ما يخالفها إذا لم يكن اختلاف في الحقوق المدعى بها ولا في الموضوع ولا في السبب ولا في الصفة المتصفت بها الأحصام » . وإذا كان نص التقين المدني الجديد أكثر دقة وأوسع لاحاطة من هذا النص ، فإنه مع ذلك لم يستحدث من الأحكام جديداً . فالتقينان الجديد والقديم سواء من حيث الأحكام في هذا الموضوع .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى : قانون البيانات السوري م ٩٠ : مطابق لنص التقين المدني المصري .

التقين المدني العراقي م ٥٠٣ : مطابق لنص التقين المدني المصري .

تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ٣٠٤ : « لا قوة للقضية المحكمة إلا فيما يختص بالشيء الذي كان موضوعاً للحكم ، فيجب أن يكون الشيء المطلوب هو ذاته ، وأن يكون الطلب مبنياً على السبب نفسه ، وأن تكون الدعوى بين المتداعين أنفسهم ، وأن تكون مقامة منهم أو عليهم بالصفة نفسها » . ولا يختلف هذا النص في حكمه عن نص التقين المدني المصري .

التقين المدني الملكية اليبية المتحدة م ٣٩٣ : مطابق لنص التقين المدني المصري .

(٤) التقين المدني الفرنسي م ١٣٥١ : « لا تقام حجية الأمر المقضى إلا بالنسبة إلى موضوع الدعوى . ويجب أن يكون الشيء المطلوب واحداً ، وأن يكون الطلب مبنياً على السبب نفسه ، وقائماً بين الخصوم أنفسهم ، ومقاماً منهم أو عليهم بالصفة نفسها » .

Art. 1351 : L'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui a fait l'objet du jugement. Il faut que la chose demandée soit la même; que la demande soit fondée sur la même cause; que la demande soit entre les mêmes parties, et formée par elles et contre elles en la même qualité.

٣٤٩ - شروط قيام صحة الأمر المقصى : ويتبين من نص التقنين المدني المصرى المتقدم الذكر أن هناك شروطاً يجبر أن تتوافر لقيام حجية الأمر المقصى .

وهذه الشروط قسمان : قسم يتعلق بالحكم ، وآخر يتعلق بالحق المدعى به ^(١) .

المبحث الأول

الشروط الواجب توافرها في الحكم

٣٥٠ - شروط ثانية : لا تقام حجية الأمر المقصى إلا إذا توافر في

الحكم شروط ثلاثة :

(أولاً) أن يكون حكماً قضائياً .

(ثانياً) أن يكون حكماً قطعياً .

(ثالثاً) أن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لافي أسبابه .

المطلب الأول

حكم قضائي

٣٥١ - حكم صادر من جهة قضائية : يجبر للتمسك بحجية الأمر المقصى أن يكون هناك حكم صادر من جهة قضائية .

فالفتوى - أيا كانت جهة الإفتاء - لا حجية لها ^(٢) .

(١) ويحمل الأستاذ سليمان مرقس الشرط المتعلقة بالحكم شرطاً لحجية الأمر المقصى (أصول الإثبات فقرة ١٧٥) ، والشرط المتعلقة بالحق المدعى به شرطاً للدفع بحجية الأمر المقصى (أصول الإثبات فقرة ١٨٠) .

(٢) لا حجية الفتوى الشرعية ، وإن كان من الجائز الاستئناس بها (استئناف مختلط ٢ بنابر سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٩١) .

والقرار الإداري ، وهو صادر من جهة إدارية لا من جهة قضائية ، لأن تكون له حجية الأمر المقصى . فيجوز للجهة الإدارية التي أصدرته ، أو جهة إدارية أعلى منها ، أن تصحب . ولكن هناك جهات إدارية ذات اختصاص قضائي ، كلجان مخالفات الرى ولجنة الشياخات ولجنة الإجرارات ، فهذه تكون القرارات الصادرة منها حازة لحجية الأمر المقصى مادامت قد صدرت في حدود اختصاص الجهة التي أصدرتها ^(١) . ولا حجية لهذه القرارات فيما جاوز هذه الحدود . ف المجالس التأديب جهات إدارية ذات اختصاص قضائي ، ولكن اختصاصها مقصور على المحاكمة التأديبية ، فلا تتحول القرارات الصادرة من الميليات التأديبية إذن دون المحاكمة أمام المحاكم الجنائية بالنسبة إلى العقوبة الجنائية ، ولدون المحاكمة أمام المحاكم المدنية بالنسبة إلى التعويض ^(٢) .

ولا يكون لقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام حجية الأمر المقصى ^(٣) .

فلا بد إذن أن يصدر الحكم من جهة قضائية . ويستوى في ذلك أن تكون جهة القضاء مدنية أو تجارية أو شرعية أو ملية أو إدارية ^(٤) .

كما يستوى أن تكون جهة قضاء عادلة أو جهة قضاء استثنائية ، فثبتت حجية الأمر المقصى للأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ^(٥) ، وذلك بشرط

(١) استئناف مصر ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ المحاماة ٤ رقم ٤٢٩ ص ٤٠٢ — ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٣٢ رقم ٤ ص ٨٨ — ١٦ مايو ١٩٢١ المحاماة ١٢ رقم ١٩٤ ص ٢١٠ — مصر الكلية ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٧ المحاماة ٧ رقم ٤٤٦ ص ٧٣٢ .

(٢) استئناف مجلس تأديب المحامين ٦ مارس سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢١ ص ١٩٠ — وقد قضت دائرة النقض الجنائية بأن الأحكام أو القرارات الصادرة من الميليات التأديبية لا تحول دون المحاكمة أمام المحاكم الناظمة (٢٠ أغسطس سنة ١٩٢٠ المحاماة ١ رقم ٥١ ص ٢٩٥) .

(٣) نفس ملف ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٣ ص ٧ — استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٣٢ م ١٩٣٢ ص ٤٤ — ٣٢٧ م ٥٧ ماي ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٥٢ — بين سعيد الكلية ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية ١ ص ١٩٩ — مكة المكرمة ٢١ فبراير سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ ص ٦٦٨ .

(٤) بالنسبة إلى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أنظر : استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ١ .

(٥) قرار استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩١٥ م ١٩٢ ص ٥٧ — وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن القرارات التي تصدر من لجان مخصوصة مهد إليها بالفصل في مسائل معينة —

ألا تجاوز الجهات الاستثنائية حدود اختصاصها^(١). كذلك ثبتت حجية الأمر للأنضي بجهة قضاء كانت موجودة ثم ألغيت، كمجلس الأحكام في الماضي^(٢) وكالمحاكم المختلطة منذ عهد قريب.

ويكون للحكم الصادر من المحكيمين حجية الأمر المقصى، إذ التحكيم جهة قضاء نظمها القانون^(٣).

أما الحكم الصادر من محكمة أجنبية، ففي فرنسا يجوز حجية الأمر المقصى إذا ذيل بالصيغة التنفيذية^(٤) (exequatur)، وفي مصر يعمم القضاء إلى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل^(٥).

لا تكون لها حجية الأمر المقصى إذا هي جاوزت حدود اختصاصها (٣١ يناير سنة ١٩٢٣ - المحكمة الرئيسية ٢٥ ص ٩٢ - المحكمة الاستئناف مصر في دوائرها المختصة ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٥ - المحكمة الرئيسية ٢٦ ص ١٢٧).

(١) وقد تكون هذه الجهات الاستثنائية بجانب إدارية لها اختصاص قضائي، وقد بينا فيما تقدم أن للقرارات الصادرة من هذه الجهات حجية الأمر المقصى، ما دامت قد صدرت في حدود اختصاصها.

(٢) استئناف مختلط ٣ يناير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٧٢.

(٣) استئناف مختلط ٢ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ - ٣٨١ ٢٦ - ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١١٧. ويشرط في فرنسا، حتى يكون الحكم المحكيم حجية الأمر المقصى، أن يوضع عليه أمر التنفيذ (ديرانتون ١٣ فقرة ٤٦٠ - أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٢٩٨ - لوران ٢٠ فقرة ٦ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٦٦٨ - نقض فرنسي ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعي ١٩٣٦ - ٥٦٩). وينتقد الفقه الفرنسي المعاصر هذا المبدأ، لأنه لا يميز بين صلاحية حكم المحكيمين للتنفيذ، إذ يجب فيه الحصول على الأمر التنفيذي، وبين حجية الحكم ولا شأن لها بالصلاحيات فلا يشرط لقيامها الحصول على هذا الأمر (جلاسون وموريل وتوبير ٤ فقرة ١٨٤٠ - بيدان وبرو ٩ ص ٤٣٩ هامش رقم ٤). وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بعدم اشتراط الحصول على أمر التنفيذ ليكون حكم المحكيم حجية الأمر المقصى، وبأن هذا الأمر ليس ضروريًا إلا لجعل الحكم صالحًا للتنفيذ (استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٧٩).

(٤) بلانيول وريبير وجابولد ٧ ص ١٠١٧.

(٥) ومع ذلك فقد قضت محكمة مصر الكلية بأن الحكم الصادر من محكمة أجنبية لا يجوز حجية الأمر المقصى، وكل ما يترتب عليه من أثر هو أن يعتبر مجرد أداة للإثبات يصح إقامة الدليل على مكتبيها (٢٦ مايو سنة ١٩٤٩ مجلة التشريع والقضاء ٢ رقم ٦٠ ص ١١١ - الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١٧٦ ص ٣٠٢ وانظر أيضًا الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ٢ فقرة ٦٢٣ ص ٩٠). وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه -

ويجوز الحكم حجية الأمر المقصى حتى لو كان مشوباً بعيوب في الشكل ، أو صادرآ ضد خصم غير أهل للتقاضى ، أو اشتمل على خطأ فى تطبيق القانون^(١) ، وحتى لو كان البطلان بسبب مخالفة النظام العام ، مالم يكن الحكم مشوباً بالغرض أو كان نتيجة توافق بين الخصميين^(٢) .

٣٥٢ - وجہة قضائیة لرها الولایة فی الحكم الی أصدرته : ويجب أن تكون جهة القضاء التي أصدرت الحكم لها الولاية (jurisdiction) في الحكم الذي أصدرته . فإذا لم تكن للمحكمة ولاية ، لم يكن حكمها حجية الأمر

لا يجوز الاحتجاج بحكم أجنبي يتعارض مع حكم صادر من جهة قضاء مصرية (استئناف مختلط ٢١ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٨٩) ، وبأنه يتبع عمل القضاء المصرى أن يعيد النظر في موضوع الحكم الأجنبي قبل أن يجعله نافذاً في مصر (استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٩٠) . ولكن محكمة الاستئناف المختلطة قضت بعد ذلك بوجوب تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل (reciprocity) في جمل الأحكام الأجنبية نافذة في مصر ، وبأنه مادام القانون الألماني يجعل الأحكام الأجنبية نافذة دون إعادة بحث في موضوعها ، إذا كانت المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة بإصداره وكان المدعى عليه قد أملن إعلاناً صحيحاً للمضور أمامها ، فيتعمد تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، وجعل الحكم الأجنبي الصادر في ألمانيا نافذاً في مصر بأمر من رئيس المحكمة إذا توافر فيه الشرطان المتقدماً الذكر ، ومن ثم يمكنه هنا الحكم حجية الأمر المقصى (استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢) — ويعتذر ما تقدم أن الحكم الأجنبي متى صار قابل التنفيذ في مصر فإنه يجوز حجية الأمر المقصى . ذلك أنه إذا جاز أن يكون الحكم غير القابل للتنفيذ حجية الأمر المقصى ، فلا يجوز أن يكون الحكم القابل للتنفيذ مجردأ من هذه الحجية .

(١) استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٦٢ — ٢٢ مايو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٢٥ — أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٧٦٩ وهاشم رقم ١٤ — وقد قضت محكمة الاستئناف الأهلية بأن الأحكام القطعية الصادرة من هيئة لها ولاية الفصل في المتصومات تكون حازة لحجية الأمر المقصى منها كانت أوجه البطلان اللاحقة بهذه الأحكام (٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠ الجموعة الرسمية ٢ رقم ١٨٦) . وقضت محكمة النقض بأن الحكم الصادر من محكمة شرقية مختصة يجوز حجية الأمر المقصى حتى لو خالف فيما تضمن به النهج الشرعي ، إذ تنص ببيان وصية لمنه الموصى به أن الموصى له جهة بر لا جهة أهلية (نقض مدنى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعه أحكام النقض ٢ رقم ٨ ص ٤٣) .

(٢) استئناف مختلط ٢٧ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨٣ — نقض فرنسي ٦ ديسمبر سنة ١٨٥٩ دالوز ٦٠—١٧—١٩١٩ فبراير سنة ١٩٢١ سيريه ١٩٢١—١—٣٦٤ — ٢١ يوليه سنة ١٩٤١ سيريه ١٩٤٢—١٤١ — الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١٧٧ ص ٣٠٦ .

المقاضى . ومن ثم لا تثبت حجية الأمر المقضى لحكم صدر من محكمة مدنية أو مجلس مللى في مسألة تدخل في ولاية المحاكم الشرعية ، ولا الحكم صدر من محكمة شرعية أو مجلس مللى في مسألة تدخل في ولاية المحاكم الوطنية ، ولا الحكم صدر من محكمة مدنية في مسألة تدخل في ولاية القضاء الإداري . على أنه إذا صدر الحكم من محكمة لا ولایة لها ، كانت له مع ذلك حجية الأمر المقضى بالنسبة إلى هذه المحكمة أو إلى غيرها من المحاكم الجهة ذاتها ، ولكن لا حجية للحكم بالنسبة إلى الجهات القضائية الأخرى ^(١) .

(١) وهذا محل لاجماع فيما إذا كان الحكم قد صدر من جهة قضاء غير عادية كالمجالس المدنية . أما إذا صدر الحكم من جهة قضاء عاديه كالمحاكم الوطنية ، فهناك رأى يذهب إلى أن الحكم يجوز حجية الأمر المقضى حتى بالنسبة إلى الجهات القضائية الأخرى غير العاديه . فالحكم الصادر من مجلس مللى غير حدود ولایته لا يكون حجة أمام المحكمة الوطنية . أما الحكم الصادر من محكمة وطنية ليكون حجة أمام المجلس الملل حتى لو رأى هذا المجلس أن المحكمة الوطنية لا ولایة لها في إصدار الحكم . ويرجع ذلك إلى أن القضاة العادى هم الأصل في ولاية القضاء ، أما القضاة غير العادى فهو استثناء من الأصل ليجب لا يخرج عن الدائرة التي رسمت له (نقضى مدنى ٥ مارس سنة ١٩٦٢ بجريدة مصر ٣ رقم ١٨٥ من ٤١٥ — الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١٧٧ من ٣٠٥ هامش رقم ١) .

ولكن جرى للقضاء المحافظة ، عندما كانت هذه المحاكم قاعدة ، بأنه إذا صدر حكم من محكمة وطنية في نزاع يدخل في ولاية المحاكم المحافظة ، فإنه ليس لهذا الحكم أمام المحاكم المحافظة حجية الأمر المقضى ، استئناف مختلط ٢٩ مارس سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ٦٠ — ١١٤ درنه سنة ١٨٩٠ م ٢٢ ص ١٨٥ من ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ٦٠ — ٨ أبريل سنة ١٨٩١ م ٢ ص ٢٩٨ من ١٦ مايو سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٢٨٧ — ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٢٩٨ — ٢٠ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٦٦ — ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ١٧٢ — ٣٠ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٦ — ٦ يناير سنة ١٩٣٤ م ٣٧٥ — ٦ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٦ من ٣ — ٣ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ من ٤٦ — ولو أن هذا الحكم يصلح لاستئناس المحكمة المحافظة به (استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ١٨٦ — ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٣٨ — ٨ يناير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٨٦) — لا سيما إذا صدر هذا الحكم بين وطنين وأقره الأجنبي (استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر من ١٩٣٤ م ٦ ص ٧١) — أو كان الحكم مبنياً على سندات لم تعارضها سندات ضدها (استئناف مختلط ٨ فبراير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٦٧) — ويكون حجة على الأجنبي إذا كان بنطلاً قد ترك المحكمة الوطنية تفصل في قضية وهي غير خصمه (استئناف مختلط ١٩ مارس ١٩٣٤ م ٥٨ ص ٦١) .

ويكون للحكم حجية الأمر المقصى إذا صدر من محكمة لها الولاية في إصداره ، حتى لو كانت هذه المحكمة غير مختصة ، سواء رجع عدم الاختصاص إلى

— ولكن الحكم الذي صدر من محكمة مختلطة بين وطنين تكون له حجية الأمر المقصى أمام المحاكم المختلطة لأن ولايتهما تتناول الأجانب والوطنيين (استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٨٩٤ م ص ٢٩١ - ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٢٥) ، وكذلك أمام المحاكم الوطنية (استئناف أهل ١٥ يونيو سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١١ رقم ١٢) .

أما الحكم الصادر بين وطنيين من محكمة وطنية فيكون حجة أمام المحاكم المختلطة (استئناف مختلط ١٤ مايو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٨٨ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٤٤ - ٨ يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٣١ - ١٨ أبريل سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٠٠ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ م ١٩ ص ١٩ - ١٠ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١٩٥ - ١٦ يونيو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٦٧ - ٢٣ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٧٢ - ٢٥ يناير سنة ١٩٢١ م ٣٢ ص ٤٧ - ٢٥ مارس ١٩٢٣ م ٢٤ ص ٤٦ - ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٢٩ ص ٤٣ - ٥ يونيو سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٢ - ٢٤ أبريل سنة ١٩٢١ م ٤٣ ص ٣٩٧ - ١١ مايو سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٤٥ . ٢٧٨

كذلك إذا صدر حكم من المحكمة المختلطة في حدود ولايتهما كان حجة أمام المحاكم الوطنية (نقض مدنى ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ بمجموعة مصر ٢ رقم ١٥١ ص ١٦١) . أما إذا صدر الحكم من المحكمة المختلطة في غير حدود ولايتهما فلا حجية له (نقض مدنى ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٥٤ ص ٦١٩) . وإذا صدر حكم من القضاء المختلط على خلاف حكم سابق صدر من القضاء الوطني ، فلا يجوز لمن كان حسناً مكتوماً عليه في الدعوى الوطنية ولم ينصم أمام المحكمة المختلطة أن يتسلك بالحكم المختلط أمام القضاء الوطني في نزاع شرعي من أصل النزاع الذي كسب الحكم الوطني السابق صدوره فيه حجية الشيء المحكوم به بالنسبة لذلك الحكم (نقض مدنى ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٢ بمجموعة مصر ١ رقم ١٢٤ ص ٢٤٠) .

وإذا صدر حكم من محكمة شرعية في حدود ولايتهما كانت له الحجية أمام المحاكم المدنية (نقض مدنى ٢ مايو سنة ١٩٤٠ بمجموعة مصر ٢ رقم ٥٥ ص ١٨٩ - ١٧ مايو سنة ١٩٤٥ بمجموعة مصر ٤ رقم ٢٥٢ ص ٩٧٥ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ بمجموعة مصر ٥ رقم ١٥٨) استئناف مصر ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٢ المأامة ١٣ رقم ٤٢٩ ص ٨٧١ - استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٢٧ ص ٨١) ، وبالقدر الذي تكون المحكمة الشرعية قد فصلت فيه (نقض مدنى ١١ مارس سنة ١٩٤٧ بمجموعة مصر ٢ رقم ٤٣ ص ١١١) ، حتى لو كانت المحكمة الشرعية قد أخطأت في قضائها — ما دامت هي المختصة أصلاً — لأن لم تطبق أحكام معايدة الإقامة بين مصر وتركيا (نقض مدنى ١٩ مايو سنة ١٩٤٩ بمجموعة مصر ٥ رقم ٤٢١ ص ٧٧٠) ، ولو كان اختصاص المحكمة الشرعية قائماً على تراضي المتصوم ما دام أن هذا لا يتعارض مع طبيعة ولايتهما (نقض مدنى ٥ مارس ١٩٤٢ بمجموعة مصر ٣ رقم ١٤٥ ص ٤١٥) ، ولا تلزم المحكمة المدنية إلا بما قضت فيه المحكمة الشرعية وفصلت فيه فصلاً حقيقياً (نقض مدنى ٦ أبريل سنة ١٩٤٥ -

الموضوع أو رجع إلى المكان . فالحكم الصادر من محكمة مدنية تكون له حجية الأمر المقصى ولو كان اختصاص هو القضاء التجارى . كذلك الحكم الصادر من محكمة جزئية تكون له هذه الحجية ولو كان اختصاص هو المحكمة الكلية . ومن باب أولى يجوز حجية الأمر المقصى الحكم الصادر من محكمة كلية وهو من اختصاص محكمة كلية أخرى ، أو من محكمة جزئية وهو من اختصاص محكمة جزئية أخرى^(١) :

— مجموعة عمر ٤ رقم ٢٢٢ ص ٦١٤ - ٢٣ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٨٦ ص ١٨٠) — أما إذا صدر الحكم من محكمة شرعية أو من مجلس مل في غير حدود الولاية فلا يكون الحكم حجة أمام المحكمة المدنية (نفس ملن ٢١ يونيو سنة ١٩٣٤ مجموعة عمر ١ رقم ٢٠٠ ص ٤٥٤ - ٢٤ يناير سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٢٤ ص ٥٦٧ - ١٠ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٣ ص ٤٢ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٤١ .
ص ١٠٨) — استئناف أهل ٢٢ أبريل سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٩١ .
وإذا فصلت المحكمة المختلطة في ملكية قطعة أرض يتنازعها شخصان ، كان حكمها مانعاً للمحكمة الشرعية من سماع الدعوى مرة أخرى أمامها (المحكمة العليا الشرعية ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤
الحاماة ٥ رقم ٢٣٧ ص ٢٣٧) .

والأحكام التي تصدر من جهات قضائية استثنائية كالبطركخانات لا حجية لها إلا فيما يتعلق بولايتهما ، وذلك مل الأقل بالنسبة إلى الجهات القضائية الأخرى (استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٣٧ — طهطا ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧ الحاماة ١٠ رقم ٣٨٥ ص ٧٧٣) ، وهذا راجع إلى أن هذه الميئات لا تملك في الأصل ولاية القضاء ، فإذا ما جاوزت حدود الاختصاص المرسومة لها فقدت كل أهلية للقضاء (اسكندرية الوطنية ٣١ يوليه سنة ١٩٣٢
الحاماة ١٤ رقم ٢٦٤ ص ١٣١) .

والقرارات الصادرة من لجان الإجراءات المشكلة بقانون نمرة ١٤ سنة ١٩٢١ و ١٦ و ١٧ سنة ١٩٢٢ لا تجوز حجية الأمر المقصى إذا تعدت الحدود الموضوعة لها في قانون إنشائهما ، بل إن مثل هذه القرارات لا تكون مجرد أحكام باطلة صادرة من جهات غير مختصة ، وإنما تعتبر معدومة لصدرها من جهة لا ولایة قضائية لها فيما قضت به ، وتكون اللجان المذكورة بإصدارها تلك القرارات تعدت سلطة الشارع الذي أنشأها ، فهي معدومة بانعدام صفة القاضي وصفة الحكم (استئناف مصر دوائر مجتمعية ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية ٢٦ رقم ٧٤ — استئناف مصر ٣١ يناير سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية ٢٥ رقم ٥٤ — أسيوط الكلية ٣ مايو سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٣٢) — وإذا فصلت لجنة مخالفات الرى في أمر غير داخل في اختصاصها فلا يكون لها حجية الأمر المقصى ، ويكون للمحاكم أن تفصل في الأمر من جديد إذا طرح الزاع عليها (مصر الكلية ٢ يناير سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية ٢٦ رقم ١١٢) .
(١) الحكم الصادر من محكمة ذات ولاية ، ولكن غير ذات اختصاص محل أو موضوعي ، -

٣٥٣ - و بموجب سلطتها القضائية لا سلطتها الولاية : ثم أن المحكمة ذات الولاية يجب أن تكون قد أصدرت الحكم بموجب سلطتها القضائية لا بموجب سلطتها الولاية (jurisdiction contentieuse) . gracieuse)

ومعرفة ما إذا كان الحكم صادراً بموجب السلطة القضائية للمحكمة من مباحث قانون المرافعات . ولكن يمكن القول بوجه عام ان العبرة بطبيعة الموضوع الذى يصدر فيه أمر القاضى وطبيعة ما يجريه القاضى فى إصداره ، فان كان الأمر يتعلق بمحصومة بين طرفين فصل فيها فهو قضاء ، وإلا فهو أمر ولائى^(١) .

فالتصديق على الصلح^(٢) ، وإجراء القسمة قضائياً ، والتصديق على القسمة إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية (م ٨٤٠ مدنى)^(٣) ، وتصديق المحكمة الحисية على الحساب الذى يقدمه الأوصياء والقوام^(٤) ، كل هذه أوامر تصدر من المحكمة بموجب سلطتها الولاية فلا تجوز

- يجوز حجية الأمر المفى: استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٦٢-٦٣ بناير سنة ١٨٩١ م ٢ ص ١٦٣ - ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٣ م ٩ ص ٠ - ٩ أبريل سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٢٨ - ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٤٩ - ٢ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٨٠ - ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٢١٩ - ٢٥ مارس سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٣٠٩ - ١٤ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٢٧ - ٢١-٤٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٢٨٢ قارن الأستاذ أحمد نشأت ٢ فقرة ٦٢٢ ص ٩٠ وانظر الأستاذ سليمان مرقس فقرة ١٧٧ ص ٢٠٥ - ص ٣٠٦ .

(١) الأستاذ محمد حامد نهى فى المرافعات فقرة ٢٤ - ويدعى الأستاذ عبد الحميد أبو هيف (المرافعات فقرة ٩٥) إلى أن الأمر الولائى هو ما تصدره المحكمة بناءً على طلب طرف دون أن تستدعي الطرف الآخر لبيان أقواله .

(٢) استئناف ٦ يناير سنة ١٩٢٠ المحاماة ١ رقم ٩٣ ص ٤٧٠ - وقارن استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٣٩ - انظر الأستاذ عبد السلام ذهنى في الأدلة جزء ٢ ص ١٥٧ - ص ١٦١ .

(٣) بنى سويف استئناف ١٢ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٦٤ . ولكن المحكمة بانها الشيع عن طريق القسمة يجوز حجية الأمر المفى (استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١١٢) .

(٤) وقد ثفت دائرة النقض الجنائية بأن تصديق المجلس الحسينى على الحساب الذى يقدمه =

حجية الامر المقصى ، وذلك مالم تفصل في خصومة بين طرفين^(١) . فإذا فصلت المحكمة في المنازعات التي قد تتعرض دعوى القسمة (م ٨٣٨ مدنى) ، فهذا فصل في خصومة يحوز حجية الامر المقصى . أما التصديق على الصلح مع المفلس

- إليه الوصى لا يهدى حكمًا حائزًا لحجية الامر المقصى ، ولا يمنع ذوى الشأن من الطعن في صحة هذا الحساب أمام المحاكم الأهلية (نقض جناف ١١ مايو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ٢٨٨ - ٢٠٢) - وقضت المحكمة النقض بأن ما يثار عادة من أن قرارات المجالس الحسابية في مسائل الحساب تحوز حجية الامر المقصى أو لا تحوز إنما هي إثارة بحث لا محل له . ذلك بأن المجالس الحسابية لا تصدر أحكاماً بالملزومية حتى تكون لها حجية الامر المقصى أو لا تكون ، وإنما هي عقب فحصها للحساب ، إذا ما قررت اعتماده ، فإن اعتمادها يكون تنبئاً لاتفاق رسمي بين حديم الأهلية الحالة هي محله بقوة القانون من جهة وبين وليه من جهة أخرى . وهذا الاتفاق هو وحده الذي يتعجب به كل طرف من طرفه على الآخر ككل المقدور والاتفاقات . أما نتيجة هذا الاتفاق ، إذا كانت موجبة لدين على حديم الأهلية أو على وليه ، فإن هذا الدين إذا لم يسد وديها من أحدهما للآخر ، فالمحاكم العادلة هي التي تحكم به تنهياً لذلك الاتفاق (نقض مدنى ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة حصر ١ رقم ٣٠٦ ص ٩٥٧) . ولكن من اعتمد المحكمة الحسابية ، فقد تم الاتفاق الرسمى بين ناقص الأهلية ونائبه ، ولا يحوز المحكمة الحسابية أن ترجع في اعتمادها إلا إذا ظهرت أسباب جديدة توسع هذا الرجوع . وقد ثمنت المحكمة النقض بأن ليس للمجلس الحسابي ، بعد أن ينشر محل الوصى ويحيزه ، أو يفحص الحساب ويمتد ، أن يرجع ما قرره ، ما لم تظهر أسباب جديدة توسع ذلك (نقض مدنى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة حصر ٣ رقم ٨٥ ص ٢٩٣) .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الأحكام التي تصدر بالتصديق على اتفاقيات الخصوم (*jugement d'expédition*) ترعاها . نوع تقتصر المحكمة فيه على إثبات الاتفاق اللذ تم بين الخصمين . ونوع تستند فيه المحكمة إلى هذا الاتفاق لفصل في الخصومة المطروحة أمامها ، فتبين اتفاق الخصمين ، ومن ثم يحوز الاتفاق حجية الامر المقصى . أما النوع الأول الذي تقتصر فيه المحكمة على إثبات الاتفاق ، فكل ما ينظرى عليه أن الخصمين اتفقا على صلح بجسم الخصومة ، فاضفت المحكمة على هذا الصلح صفة الرسمية ، وأكسته القوة التنفيذية ، شأنها في ذلك شأن المؤتمن ، فلم تفصل المحكمة في خصومة ، وإنما أثبتت اتفاقاً تم ، فلا يقبل مثل هذا الحكم استئنافاً (استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٨٢) . قارن مع ذلك بودري وبارد ٤ فقرة ٢٦٩ حيث لا يميزان بين حكم فصل في خصومة وحكم اقتصر على إثبات الاتفاق ، فكلما الحكيم يحوز حجية الامر المقصى . وانظر بيدان وپرو ٩ فقرة ١٣٤١ ص ٩٣٨ - ص ٩٣٩ حيث يميزان بين الأحكام المصدقة على اتفاقيات الخصوم والتي تفصل في الخصومة (*jugements d'expédition*) وبين المقدور القضائية (*contrats judiciaires*) التي تقتصر فيها المحكمة على إثبات اتفاقيات الخصم .

(concordat) فقد كانت محكمة الاستئناف المختلطة تميل إلى اعتباره منطويًا على فصل في خصومة ، فيحوز حجية الأمر المقصى ^(١)

والحكم بتعيين وصي أو قيم في غير خصومة ^(٢) ، وإقامة ناظر على الوقف في غير خصومة كذلك ، كل هذه أوامر ولاية لا تجوز حجية الأمر المقصى . أما الحكم بتوقيع الحجز فهو حكم قطعى يحوز حجية الأمر المقصى ^(٣) .

والإذن للأوصياء والقوام في مباشرة التصرفات ^(٤) ، والإذن في استبدال الوقف ^(٥) ، لا يعتبر أى منها حكمًا قضائيًا ، بل هو أمر ولاية لا يحوز حجية الأمر المقصى ، إذ هو لا يفصل في خصومة بل يمكن من إجراء تصرف معين . وكذلك الحكم بمرسى المزاد ليس إلا إجراء تصرف في العين التي رسا فيها المزاد ، فهو أمر ولاية لا يحوز حجية الأمر المقصى ^(٦) .

والأمر الصادر من رئيس المحكمة باعطاء الدائن حق اختصاص بعقارات مدینه ، وقائمة التوزيع بين الدائنين في غير ما يفصل فيه من مناقضات

(١) استئناف مختلط ٢٤ أهريل سنة ١٩٣٥ م ١٧ ص ٢٩٨ - ١٨ يونيو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٧٤ .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف أسيوط بأن الحكم بتعيين قيم ليس حكمًا صادرًا من المحكمة باعتبارها سلطة قضائية قاطنة في خصومة معينة ، بل هو صادر منها بما لا من حق الولاية العامة في حدود سلطتها الإدارية ، ومثل هذه الأحكام لا تجوز حجية الأمر المقصى ولا تستأنف (١٩٣٠ نوفمبر) الجريمة الرسمية رقم ٣٢ ص ٢٦) . ^١ انظر في حجية قرارات المجالس الحسينية : المجلس الحسيني العالى ٤ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ رقم ٢١٠ ص ٢٧٨ - ٢٥ مايو سنة ١٩٢٣ المحاماة ٤ فبراير ١٩٢٣ ص ٢٣ - ١١ يناير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٦ رقم ٣٢٨ ص ٥٠٠ — استئناف صدر ١١ فبراير سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٢ رقم ٢١ ص ٨٢ .

(٣) استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١١٠ .

(٤) وقد تقدم أنه لا يجوز للمحكمة الحسينية بعد أن تنظر في عمل الوصي وتجيزه أن ترجع فيما تورته ما لم تظهر أسباب جديدة توسع ذلك (نقض مدنى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بمجموعة صر ٢ رقم ٨٥ ص ٢٩٣) .

(٥) دفع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن إذن المحكمة الشرعية في استبدال الرفق له حجية الأمر المقصى (استئناف مختلط ٤ يونيو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٢٧) ، وهي تقصد بذلك أن هذا الإذن لا يجوز الرجوع فيه ، كما لا يجوز الرجوع في العقد لافي الحكم.

(٦) استئناف أسيوط ١٩١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الجريمة الرسمية ٢١ ص ٦١ — قارن استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٢٣ .

ومعارضات^(١) ، كل هذه أوامر ولاية لا تجوز حجية الأمر المقصى .

كذلك تعتبر أوامر ولاية لا تجوز حجية الأمر المقصى قرارات بجان المعافة من الرسوم القضائية^(٢) ، وأوامر رئيس محكمة القضاء الإداري بتصدير المواجه . أما حكم محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ أمر إداري ، وكذلك حكم محكمة النقض بوقف تنفيذ حكم نهائي ، فهذا فصل في خصومة يجوز حجية الأمر المقصى .

المطلب الثاني

حكم قطعي

٣٥٤ - الحكم القطعي والحكم النهائي : لا تكون حجية الأمر المقصى إلا الحكم قطعي^(٣) (*jugement définitif*) ، وهو الحكم الصادر في الموضوع بالبٍت فيه ، ولو كان حكماً ابتدائياً غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة وبالاستئاف . ولا ضرورة ، حتى تكون للحكم حجية الأمر المقصى ، أن يصبح الحكم القطعي حكماً نهائياً (*jugement passé en force de chose jugée*) ، باستفادته لطرق الطعن العادية من معارضة واستئاف . فالحجية تثبت للحكم الغيابي ثبوتها للحكم الحضوري ، وللحكم الابتدائي ثبوتها للحكم النهائي^(٤) ، وتثبت للحكم النهائي حتى لو طعن فيه بالنقض أو بالتماس لإعادة النظر أو باعترافٍ انتزاعٍ عن الخصومة . وقد سبق أن أشرنا إلى وجوب التمييز بين حجية الحكم (*autorité*) ونهائيته (*irrévocabilité*) ، فالنهاية لا شأن لها بالحجية ، بل هي تتصل بقابلية الحكم للتنفيذ^(٥) .

(١) أوبيرى درو ١٢ فقرة ٧٦٩ هامش رقم ٧ .

(٢) طنطا استئناف ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٩ المأامة ٩ رقم ٥٩٨ ص ١٠٩٨ .

(٣) استئناف مصر ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ المأامة ١٠ رقم ٤٣٠ ص ٨٥٦ .

(٤) قارن استئناف مختلط ٢٦ يناير سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ١٩٥ (حيث ينكر عمل الحكم حجية الأمر المقصى إذا كان قابلاً للاستئناف) و١٣ يناير سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ١١٣ - ١٤ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٢٧ .

(٥) ومع ذلك فقد كانت المادة ٢٩٧/٢٣٢ من التعديل الملف السابق تخلط بين الشيدين . انظر أيضاً المادة ٤٠٥ من التعديل الملف الجديد حيث ورد فيها «فورة الأمر المقصى» بدلاً من «حجية الأمر المقصى» ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

٣٥٥ - من يثبت للحكم القطعي صحة الأمر المقصى : وكل حكم قطعى بت في الخصومة يحوز حجية الأمر المقصى . فالحكم القطعى الصادر في الموضوع بالبت فيه ، كله أو بعضه^(١) ، تكون له هذه الحجية . كذلك ثبتت الحجية للحكم القطعى الذى يبت في الدفع ، سواء كان الدفع موضوعياً أو شكلياً ، كالحكم بعدم الاختصاص وبعدم قبول الدعوى وبعدم جواز نظر الدعوى وبيانها صحيفه الدعوى . وثبتت الحجية كذلك للحكم القطعى الذى يبت في زاع يتصل بإجراءات الدعوى ، كالحكم بسقوط الخصومة وبانقضائها بعض المدة وبركتها وباعتبار الدعوى كان لم تكن^(٢) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا قضى الحكم المدى ببعض طلباته ، فطعن في قضائه ببعض البعض الآخر ، وقبل المدعى عليه الحكم ولم يطعن فيه ، ثم قضى بقبول الطعن ورفض الحكم ، فإن هذا النقض هو نقض جزئي لا يتناول ما كان قضى الحكم بإجابته من طلبات الطاعن ، ولذلك لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تمد النظر في هذا البعض من الطلبات (نقض مدنى ٢٠٤ رقم ٢٩٧ ص ٥٨٨) . انظر أيضاً : نقض مدنى ٨٠٠ بريل سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر هـ رقم ٢٩٧ ص ٥٨٨ . نقض مدنى ٨٠٠ بريل سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٨٨ ص ٨٧٤ . نقض مدنى ٢٠٤ ص ٢٠٤ بريل سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر هـ رقم ٢٠٤ .

كذلك يعتبر بما في بعض الدعوى القضاة بقيام المسؤولية وإحاله الدعوى إلى التحقيق أو إلى خبير لتقدير قيمة الضرر ، فيكون الحكم حجية فيما يتعلق بشبورة المسؤولية . وإذا قضى الحكم بأحقية المدعى للنفقة ، وأجلت القضية لتحديد قيمة النفقة في جلسة أخرى ، حاز الحكم حجية الأمر المقصى فيما يتعلق بأحقية المدعى للنفقة (استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ م ٤٣ ص ٢٥٧) .

(٢) ويقول الأستاذ محمد حامد فهمي في كتابه المرافق (فقرة ٦١٤) : «الحكم القطعى هو الذي يفصل في جملة النزاع أو في جزء منه أو في سائلة متفرعة عنه فصلاً حاسماً لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته ، كالمحكم المدعى بطلباته أو الحكم عليه بردقضها ، والحكم في الدفع بعدم الاختصاص أو الدفع بانقضائه الحق بالتقادم أو بسقوط الدعوى أو بعدم جواز الإثبات بالبينة والحكم في طلب رد القضاة أو طلب دخول خصم ثالث أو طلب وقف الدعوى انتظاراً للفصل في سائلة أولية من محكمة أخرى والحكم في دعوى التزوير الفرعية . ذلك بأن كلما من هذه الأحكام (وأمثالها) يجسم النزاع في موضوع الدعوى أو في بعض منه ، أو يقطع - في سائلة فرعية - زاماً يعتبر في هذا الصدد مستقلاً وقائماً بذاته» .

ويعتبر الحكم بتوجيهه اليمين الحاسمة قطعياً يحوز حجية الأمر المقصى (استئناف مختلط ٣ يونيو ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٨٦) . وبعد حكماً قطعياً حائزأً لحجية الأمر المقصى الحكم في المعارضات في تبيه نزع الملكية وفي قوائم التوزيع (استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٢ . ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ م ١٩٣٠ ص ٣٦٦ . ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ .

ولكن هناك أحكاما قطعية لا تثبت في الخصومة على وجه حاسم ، فهذه لا تجوز حجية الأمر المقصى . مثل ذلك الأحكام التهديدية (*jugements comminatoires*) ، فالحكم بغرامة تهديدية (*astreintes*) لا يجوز حجية الأمر المقصى ، إذ أن الغرامة التهديدية تجوز إعادة النظر فيها بالزيادة أو الإنفاس أو الإلغاء (م ٢١٣ و ٢١٤ مدنى) ^(١) . ومثل ذلك أيضاً الحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها ، فإنه لا يجوز الحجية إذ هو لم ينبع النزاع على وجه حاسم ، وإن كانت له حجية فهي حجية مقصورة على الحالة التي كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة ، فيجوز رفع الدعوى من جديد بعد تصحيح هذه الحالة أو تغيرها ^(٢) . كذلك الحكم باخراج خصم من الدعوى ، أو بعدم قبول تدخله ، لا يجوز حجية الأمر المقصى في موضوع الدعوى ، لأنه لم يبيت في هذا الموضوع أصلاً ، بل اقتصر على البت في رفض اشتراك شخص معين في خصومة قائمة ، والحكم بذلك لا يمنع هذا الشخص من رفع دعوى مستقلة بطلباته دون أن يدخل في الخصومة التي حكم برفض اشتراكه فيها ^(٣) .

- من ٣٦٢ - ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٣٤ - ١٣ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٤٨ - ٢٦ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٨١ .

(١) استئناف مصر ٦ مارس سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ ص ٦٤٦ - الاستثنائية الكلية الوطنية ١٦ يناير ١٩٣٢ الجموعة الرسمية ٢٣ رقم ٦ ص ١٤٧ - استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٦٦ .

(٢) استئناف مصر ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٠ المحاماة ١٠ ص ٨٥٦ - مصر الكلية الوطنية ٢١ يوليه سنة ١٩٢٠ بالمجلة القضائية ٣٢ ص ١٠ - بنى سويف الجزئية ٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الجموعة الرسمية ٣٣ رقم ٩ ص ٢٢٥ - استئناف مختلط ١٤ نوفمبر ١٨٩٤ م ١٧ ص ٧ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٤٥ . ولكن قارن أوبيري ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٠٠ وما ماش رقم ١٣ .

ومن أمثلة رفض الدعوى بالحالة التي هي عليها أن ترفع الدعوى من غير ذى صفة ، فيحكم بعدم قبولها ، وتقيل بعد ذلك إذا رفعت من ذى الصفة . كذلك قد ترفع الدعوى من شخص لم تحصل على الإذن اللازم من المحكمة المسئولة مثلاً ، فترفض الدعوى في الحالة التي هي عليها حتى يحصل المدعى على الإذن . وقد ترفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار إداري لم يصدر بعد ، فترفض الدعوى لرفتها قبل الأوان .

(٣) استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٠٠ - هنا وإذا لم تلulus المحكمة في أحد الطلبات ، وكان الحكم حالياً من التغرس لهذا الطلب بالرفض أو القبول ، سواء في أسبابه أو في مطوطنه ، جاز أن ترفع به دعوى جديدة ، ولا محل للتمسك بحجية الأمر المقصى -

٣٥٦ - الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع : أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع (jugements d'avant-dire droit) فهي ليست بأحكام قطعية ، ولا تجوز حجية الأمر المقصى^(١) .

ومنه الأحكام هي : الأحكام التحضيرية (jugements préparatoires) ، والأحكام التمهيدية (jugements interlocutoires) والأحكام الواقية (jugements provisoires) .

٣٥٧ - الأحكام التحضيرية : وهي أحكام تسبق الحكم في الموضوع تحضيرأ لهذا الحكم ، دون أن تبين رأي المحكمة في نقطة النزاع . وذلك كأن الحكم بتبيان خبر لمعاينة محل النزاع ، أو الحكم بانتقال المحكمة إلى محل النزاع ، أو الحكم بالإحالة على التحقيق . مثل هذه الأحكام لا تكون لها حجية الأمر المقصى ، بل يجوز للمحكمة العدول عنها بعد إصدارها وقبل تنفيذها ، وإذا هي نفذتها لم تنقיד بالنتيجة التي أدت إليها .

٣٥٨ - الأحكام التمهيدية : وهي أحكام تسبق الحكم في الموضوع

= (استئناف أسيوط ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ٧) - وقضت محكمة النقض بأن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يجوز حجية الأمر المقصى . فإذا كانت المحكمة التي نظرت في دعوى إثبات البطل في أرض قد قالت في أسباب حكمها إن ما أثاره أحد المتبادلين من زاع في ملكية المتبادل الآخر لما باطل به ليس محله دعوى إثبات التعاقد ، ثم قضت بإثبات البطل بناء على تسلیم طرفه بوقوعه ، فإن حكمها هذا لا يجوز دون النظر في ذلك النزاع نفسه بدعوى أخرى تقام بفسخ عقد البطل . وكل ذلك تفريعاً على هذا الأصل إذا كانت المحكمة في دعوى البيان الفرعية قد قالت في أسباب حكمها إن الدعوى المذكورة ليست صالحة للنظر فيها ، وحكمت في منطوقه بفرضها بحالها ، فإن حكمها هذا — وهو ليس إلا حكماً مؤقتاً — لا يمكن أن يجوز دون النظر فيما أثير في الدعوى من وجوه النزاع (نقض مدنى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٨ بمجموعة مح. ٥ رقم ٢٧٣ ص ٥٤٧) — وقضت أيضاً بأنه إذا طلب المدعى عليه احتياطياً الحكم بالمثل المطالب به هو على شخص بصفته خاتماً له ، فقضت المحكمة بفرض هذا الطلب لعدم توجيه دعوى البيان توجيهاً صحيحاً ، فتضاؤها بذلك لا يمكن أن يجوز حجية الأمر المقصى بالنسبة إلى موضوع الطلب ، إذ الحكم لم يتعرض للفصل فيه (نقض مدنى ٩ مايو سنة ١٩٤٩ بمجموعة مح. ٥ رقم ٧٢ ص ١٥٩) .

(١) سالوط ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٤ الهمامة ٥ رقم ٢٢٩ ص ٢٩٨ .

تمهيداً لهذا الحكم ، وتبين رأى المحكمة في نقطة التزاع . وذلك كالمحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر الذي أصاب المدعى ، أو باحالة القضية على التحقيق لإثبات وقوع الفعل الموجب للمسؤولية ، فان المحكمة إذا قضت بذلك قبل أن تقضى في قيام المسؤولية ذاتها تكون ، دون أن تقطع في قيام المسؤولية ، قد كشفت عن ميلها للقضاء بذلك ، ومن أجل هذا عينت خبيراً لتقدير الضرر أو أحالت القضية على التحقيق لإثبات وقوع الفعل الموجب للمسؤولية .

وكان الأمر في تقنين المرافعات السابق أن المحكم التمهيدى ، إذا أصدرته المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب أحد من الخصوم ، فلا تكون له حجية الأمر المقصى ، ويجوز للمحكمة العدول عن تنفيذه . أما إذا كان صادراً بناء على طلب أحد الخصوم ، فإنه يعتبر قد فصل في أمر متنازع فيه ، وتثبت له الحجية ، فلا يبرز للمحكمة العدول عن تنفيذه^(١) على أنه إذا نفذ في الحالتين لم يقيد

(١) الموجز للمؤلف فقرة ٧٠٨ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا قضت المحكمة بضم ملف الأوراق وتبين أن هذا الملف قد أعدم لانتفاء الوقت القانوني ، فإن ما أن تعدل من تكلة الدليل بالملف إلى تكلته بأى طريق آخر ، كالإقرار أو القرآن ، لأن حكمها الأول تمهيدى ولها العدول عنه ، فمن باب أول إذا كان سبب العدول تنفيذ الحكم التمهيدى (استئناف مختلط ٢١ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٥٢١) .

وكان هناك رأى — في هذه تقنين المرافعات السابق — يذهب إلى عدم جواز العدول من تنفيذ الحكم التمهيدى بعد صدوره ، حتى لو كانت المحكمة قد أصدرته من تلقاء نفسها . وقد قضت محكمة الاستئناف الأهلية بأن المحكمة مقيدة بحكمها التمهيدى ، ولا يمكن لها أن تنظر في الموضوع قبل تنفيذه ، ما لم يصبح التنفيذ غير ممكن أو لا عمل له ، ولكن يجوز للمحكمة أن تأمر ، عند النظر في تعين خلف لأحد أعضائها المتذرع بالتحقيق ، أن يجري التحقيق أمامها هي (٧ يناير ١٩٤٧ المجموعة الرسمية ٢ رقم ٨٤ - انظر أيضاً نفس مدنى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعه عر ٥ رقم ١٧٢ من ٢٨٢ - الأستاذ محمد حامد فهمى في المرافعات ص ٦٤٠) - انظر في حجية الحكم التمهيدى : لنقض مدنى ٨ أبريل سنة ١٩٤٨ بمجموعة عر ٥ رقم ٢٩٧ من ٥٨٨ (وتعليق الأستاذ محمد حامد فهمى في هامش ص ٥٨٩) - استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٧١ - ٧ ماهير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٧٠ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١١ م ٢٦ ص ٥٤ - ٢٤ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤٣٨ - ١٥ - ٤٣٨ ص ٣٢ - ١٩٢١ م ٣٢ ص ٣٩٦ - ١٩ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٣٠٢ - ١٧ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٥٨ - ٦ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٣٨ ص ٣٢٦ - ١٠ - ٣٢٦ ص ٦٠ م ١٩٤٨ سنة ١٩٤٨ ص ١١٤ .

المحكمة بالنتيجة التي أدى إليها^(١) .

ولكن تنصين المرافات الجديد نص في المادة ١٦٥ منه على أن «المحكمة أن تعذر عما أمرت به من إجراءات الإثبات ، بشرط أن تبين أسباب العدول بالحضر . ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء ، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها . فالمحل الحكم التمهيدى بالحكم التحضيرى ، وأزيل الحكم من منزلة سواء في جواز عدول المحكمة عن تنفيذ الحكم بعد إصداره ، ولو كان حكمها تمهيديا صدر بناء على طلب أحد المخصوص . وقد نبذ تنصين المرافات الجديد تقسيم الأحكام إلى تحضيرية وتمهيدية بعد أن سوى بينها في الحكم . فلا يجوز الحكم التمهيدى حجية الأمر المقضى ، سواء أصدرته المحكمة من تلقاء نفسها أو صدر بناء على طلب أحد المخصوص ، ففي الحالتين يجوز للمحكمة العدول عن تنفيذه ، وإذا هي نفذته لم تتقيده بنتيجة التي أدى إليها كما سبق القول .

غير أنه يجوز أن يتضمن الحكم التمهيدى – أو الحكم التحضيرى – حكما تطعيميا يفصل في مسألة من مسائل النزاع ، فيحوز هذا الحكم القطعى في هذه

(١) وقد قفت محكمة النقض بأن الحكم التمهيدى لا تكون له حجية الأمر المقضى ، وليس القاضى الذى أصدره ملزمًا حتى بالامتناد على نتيجة التحقيق الذى يحصل تنفيذًا له (نقض مدن ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٣ بمجموعة مصر ١ رقم ١٢٠ ص ٢٠٦). ورقت أيضًا بأن المحكمة ، وإن كانت ملزمة بتنفيذ حكمها التمهيدى ومتوجهة من الرجوع فيه ، لما كامل الحرية في تقدير أهمية الواقع التي أمرت بتحقيقها ، ثم تقضى في موضوع الدعوى بما تراه حقاً وعدلاً مهما تكون النتيجة التي أسفر عنها التحقيق . فلها ، حتى مع ثبوت الواقع المأمور بتحقيقها ، أن تقضى في الموضوع على خلاف ما يشعر به حكمها التمهيدى ، معتقدة في ذلك على عناصر أخرى من عناصر الإثبات في الدعوى ، كما لما أن تعتبر الواقع التي كانت ترعاها فاصلة ليست كذلك . وإنما الحكم التمهيدى في دعوى الملكية بالإحالاة إلى التحقيق لإثبات وضع اليد على العين المتنازع عليها لا يحول دون تقضياء في موضوع الدعوى على أساس صورية مقد البيع الذى يتمسك به أحد المخصوص في إثبات ملكيته . وكذلك لاتنفيه على المحكمة إذا هي اعتمدت في القول بالصورية على شهادة شهود سعوا تمهيداً للحكم التمهيدى الذى أمر بتحقيق واقعة وضع اليد ، إذ أن لها — بعد تنفيذ الحكم التمهيدى — أن تستند في تقاضتها في الموضوع إلى جميع عناصر الإثبات الموجودة في الدعوى ، ومنها شهادة أولئك الشهود (نقض مدن ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ بمجموعة مصر ٥ رقم ١٧٢ ص ٣٨٢).

الظرأً لها : استئناف مصر ٢ مارس سنة ١٩٣٣ المحاسبة ١٣ ص ١٢٣٨ — استئناف محظوظ ١٧ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٥٨ — ٩ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٤٢٦ .

الحالة حجية الأمر المقصى . وذلك كاحكم الصادر باحالة القضية على التحقيق ، قد تصرح فيه المحكمة بجواز إثبات الحق المتنازع فيه بالبينة ، أو بتحميل أحد المخصمين عبء الإثبات ، أو برفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، أو بغير ذلك من الأحكام القطعية^(١) .

٣٥٩ - الأحكام الوقتية : وهي أحكام تسبق الحكم في الموضوع للفصل في مسائل وقتية لاتنس جوهر النزاع . وذلك كاحكم في دعاوى إثبات الحالة^(٢) ، والحكم بالحراسة^(٣) ، والحكم بنفقة وقتيه للمصاب حتى يفصل في دعوى التعويض ، والحكم بالزام ناظر الوقف أن يدفع لأحد المستحقين نفقة شهريه إلى أن يفصل في دعوى الحساب^(٤) .

(١) أوبرى ورو ١٢ فقرة ٢٩٩ ص ٢٩٩ — ص ٤٠٠ وهاشم رقم ١٠ — بلانيول وديبور وجابولد ٧ فقرة ١٥٥٤ ص ٤٠١٩ — ص ٤٠٢٠ — الأستاذ محمد حامد فهمي في المرافعات فقرة ٦٤٠ — وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن القاضي لا يمكنه ملزماً بإعطاء الدعوى في حكم النهائي الحال الذي كان يرى إليه بإصدار حكمه التمهيدى ، فإذا أمرت المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات التخلص من الدين بالبينة ، جاز لها بعد إتمام التحقيق أن تصرف النظر عن مسألة التخالص ، وتحكم بسقوط الحق بمعنى المدة . ولكن إذا لم يكن هناك عمل لإعطاء القضية حلا آخر ، فليس المحكمة أن تعود وتقرر في نفس الموضوع عدم جواز إثبات التخالص بالبينة خلافاً لما حكت به أولاً ، لأن هذا يهدى تناقضها منها وأخلالاً بحجية الشيء المقصى (٢ مارس سنة ١٩٣٣ المحامية ١٣ ص ١٢٣٨) .

(٢) أسيوط ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية ٢٦ ص ٨٦

(٣) طنطا ١٩ مارس سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ٩ رقم ٧٩ — مصر الأهلية ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٧ المحامية ٨ ص ٢١٨ — وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الحكم في دعوى حراسة مرفوعة من المدين المحجوز عليه قبل مرسي المزاد لا يمنع المدين من رفع دعوى حراسة أخرى بعد مرسي المزاد لتغير الظروف (استئناف مختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٣٨) .

(٤) استئناف أهل ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ الشرانع ٤ ص ٤٢٧ — والحكم الذي يعين من أي وقت يكون بهذه المساب حكم وقى لا يجوز حجية الأمر المقصى (استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٨٩) — والحكم بوقف السير في الدعوى هو كذلك حكم وقى لا يجوز المحببة (استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١٦٨) — وقضت محكمة النقض بأنه إذا أدى شخص بمحقق ملف أمام محكمة الجنح ، وطلب القضاء له ببيان بصفة تعويض مؤقت مما أصابه من ضرر بفعل المتهم ، فالحكم الذي يصدر في صالحه لا يمنعه من المطالبة بتكلفة التعويض بعد ما تبين مدىضرر الذي لحقه (نقض ملف ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ مجموعة مح ٣ رقم ١٠٠ ص ٤٢٢) — وقضت أيضاً بأن الحكم الصادر في التظلم بتأييد أمر المحجز لتخلف الموقر عن ما

ويعتبر الحكم الصادر من قاضى الأمور المستعجلة أو فى المسائل المستعجلة حكماً وقتياً لا يجوز حجية الأمر المقضى^(١).

على أنه يلاحظ ألا محل للمساس بحكم وقى إذا بقى سببه قائماً ، ولا يجوز

ـ المدين لدى الغير هو حكم وقى غير ملزم المحكمة إذا ما تراهى لها منه الفضل في الموضوع أن الحجز لم يكن في محله (نقض مدنى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض رقم ١١٤ من ٦٦٥) .

(١) والحكم الصادر من القضاة المستجلل ليس حجة على قضاة الموضوع (استئناف خلط ١١ نوڤمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢١ - ٢٠ مايول سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ٣٠٤ - ١٨ ديسبر سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٩٩ - ٢٠ مايول سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٢٠٠) — وليس حجة على القضاة المستجلل ذاته إذا تغيرت ظروف (استئناف خلط أول فبراير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٤٩ - ١٣ ديسبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٤٩ - ٥ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٩ - ١٢ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢٥ - ٦ ديسبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ١٢ - ٨٧ - ١٤ نوڤمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٣٩ - ١٠ نوڤمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٢ - ١٦ مارس سنة ١٩٢١ م ٣٢ ص ٢١٨ - ٢١ ديسبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٢٨ - ١٢ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١١٣ - ١٨ مايول سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٤٤ - ٢٩ نوڤمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٦ ص ٥٥ - ١٩ يونيو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧ - ٢٠ مايول سنة ١٩١٧ م ٥٩ ص ٢٠٠) .

وندنت محكمة النقض بأن الأحكام التي تصدر من قاضى الأمور المستعجلة هي حكماء وقية بطبيعتها ، ولا تكون لها حجية من تغير ظروف الطلب . وإذا فنى كان موضوع طلب المقام هو فى الدعوىين تكليف الغير بحضور انعقاد الجمعية العمومية لشركة لإثبات ما يدور فيها من مناقشات ، وكان الحكم فى الدعوى الأولى ، وأن قوى بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر هذا الطلب ، إلا أنه كان خاصاً بانعقاد سابق الجمعية العمومية ، فإنه لا يمكن له حجية الأمر المقضى فى أية دعوى تالية خاصة بحضور الغير أى انعقاد آخر للجمعية بعد أن تقام الزواج بين مجلس إدارة الشركة والم باسم وقادت الخصومة الموضوعية بينهما (نقض مدنى ١١ مارس سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض رقم ١٠٠ ص ٦١٠) . وقدت أيضاً بأن القضاة ياجروا أمر وقى لا يجوز حجية الأمر المقضى فى أصل موضوع الزواج ، فهو بطبيعته هذه لا يمكن أن يقع ناقض بيته وبين حكم آخر يصدر فى موضوع الزواج المفضى باتخاذ ذلك الإجراء فيه . فإذا ما صدر نهائياً من القضاة المستجلل حكم بإيقاف تنفيذ حكم نهائى لحين البت فى مسألة موضوعه ، فالمحكم النهائى الذى تصدره محكمة الموضوع من بعد قاضياً باعتبار ذلك الحكم المؤقت تنفيذه واجب التنفيذ لا يصح الطعن فيه بدعوى أنه خالف الحكم السابق صدوره من القضاة المستجلل (نقض مدنى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ مجموعة عر ١ رقم ١٠٣ ص ١٨٩) . أنتظر أياها : استئناف خلط ٢٩ مارس سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢١٨ - أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ هاشم رقم ١١ - رف مل جواز الطعن بالبطلان فى حكم مستجل بدعوى مستقلة : استئناف خلط ١٦ مايول سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٠١ .

العنول عنه إلا إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى إصداره . فالحكم الودي تكون له إدن حجية مؤقتة ، وتبقى هذه الحجية ما دام سببه المؤقت قائما ، فإذا زال السبب زالت الحجية^(١) .

المطلب الثالث

التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه

٣٦٠- منطوق الحكم : لاتثبت الحجية في الأصل إلا منطوق الحكم دون أسبابه (motifs) ، والمنطوق هو الجزء من الحكم الذي يفصل في نقط النزاع^(٢) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الحكم الصادر بتصريح نفقة مؤقتة يدور مع ملته وجسدها وعديها . ففي كان الواقع أنه قضى الطاعنة في دعوى حساب محل المطعون عليه وآخر بصفتها ناظري وقف بأن يدفعها إليها نفقة شهرية من ريع الوقف حتى يفصل نهائياً في دعوى الحساب المرفوعة منها ، وكان الحكم قد بني وقت صدوره على نزع ناظري الوقف أطياناً كانت الطاعنة تنص عليهما ، ثم زال مبرره بوضوح يدها على هذه الأطيان وباستمرار حيازتها لما قبل رفع الدعوى بانتهاء النفقة ، فإنه يكون في غير محله تمكناها بما جاء في منطوق حكم النفقة من توقيته بانتهاء دعوى الحساب ونعيها محل الحكم القاضي بانتهاء النفقة إهداره حجية الحكم الصادر بتصريحها (نقض مدنى ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٧٥ ص ٤٣٨) .

وتفصي بأنه وإن كان الأصل في الأحكام الصادرة في الأمور المستجدة أنها لا تجوز حجية الأمر المتفق باعتبارها وقتية ولا تؤثر في أصل الموضوع ، إلا أنه ليس من هذا جواز إثارة النزاع الذي فصل فيه قاضي الأمور المستجدة من جديد من كان مركز الأخصام هو والظروف التي انتهت بالحكم هي بعضها ولم يطرأ عليها أي تغير ، إذ هنا يضع الحكم المستجدة طرف الخصومة في وضع مادى يجب احترامه بمقتضى حجية الأمر المتفق بالنسبة لنفس الظروف التي أوجبه ولذات الموضوع الذى كان محل بحث الحكم المستجدة السابق صدوره ، طالما لم يحصل تغير مادى أو قانوني في مركز الطرفين يسرع إجراء مؤقتاً الحالة الجديدة الطارئة (نصر الكلمة قضاء مستجدة ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ المطامة ٢٠ رقم ٩٤ ص ٢٩٦) .

انظر أيضاً بلاندول وروبير وجابرول ٧ فقرة ١٠٢٩ هـ رقم ١ .

(٢) استئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٨٩٩ ١٨٩٩ م ١١ ص ١١ - ٢٤ م مايو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٢٢ - ٣٠ مايو سنة ١٩٠٢ ١٩٠٢ م ١٥ ص ٣٢٨ - ١٧ فبراير سنة ١٩٠١ ١٩٠١ م ١٦ ص ٢٨٧ - ٨ يونيو سنة ١٩٠٤ ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٨٧ - ٢٦ مايو سنة ١٩٠٤ ١٩٠٤ م ١٥ ص ٣٢٨ - ١٠ مارس سنة ١٩٠٦ ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٠٠ - ١٠ فبراير سنة ١٩١٩ ١٩١٩ م ٢٨ .

وقد يفصل المطوق في بعض نقط الزاع ، لا على وجه صريح ، بل بطريق ضمني (implicitement) ، فثبتت الحجية لهذا المطوق ضمني مادام هو النتيجة الختبة للمنطوق الصريح (suite nécessaire d'une disposition expresse). فالحكم الذي يقضى بصحة الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ سند تكون له حجية الأمر المقصى في صحة هذا السند ونفاذه ، لأنه مادام قد حكم بصحة الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ سند فإن هذا يقتضى ضرورة صحة هذا السند وقابليته للتنفيذ (٢). أما الحكم الذي يصدر برفض دعوى الاستحقاق لعجز المدعى عن إثبات ملكيته للعين فلا ثبت له حجية الأمر المقصى ، إذا أتيح للمدعي أن يصبح و المحاizer ، فأقام الخصم الآخر دعوى الاستحقاق بدوره وأراد أن يستند إلى الحكم الأول لإثبات ملكيته ، لأن هذا الحكم إنما قضى بأن خصمه غير مالك والحكم بذلك لا يستتبع حتى أن يكون هو المالك . لكن إذا كان هذا الخصم الآخر قد تملك في الدعوى الأولى بملكنته للعين ، وأمكنته إثبات سبب الملكية ، ورفضت دعوى المدعى على هذا الأساس ، كان لهذا الحكم الأول حجية الأمر المقصى في الدعوى الثانية (٣).

= من ١٤٧ - ٢٧ أهريل سنة ١٩٢٢ م ٣١ ص ١١ - ٣٧٢ م ١١ مايول سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ٢٨٠ .
اما ما يذكره الحكم من أنه صدر حضورياً أو غيابياً فلا يجوز حجية الأمر المقصى ، والمملكة من لدن تعيين ، بطلبين القواعد القانونية ، ما إذا كان الحكم حضورياً أو غيابياً (استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٧٣).

(١) استئناف مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤٣٨ - ١٨ فبراير سنة ١٩١٩
٣١ ص ١٧٠ - ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ١٦ - ١٢ مايول سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ٤٢٢ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا لم تكشف المخدة بغير إقرارات المقصوم ، بل بعثتها وحددتحقيقة ممتلكاتها ، ثم عرفت لها مرة أخرى لتعيين المسؤول عن مصروفات الدعوى ، ثم حكت في الدعوى بعد استعراض ظروفها وأدلةها ومن بينها إقرارات المقصوم ، كان ذلك شأنه حاسماً لزاع بحوزة الأمر المقصى لا مجرد توثيق وإثبات تلك الإقرارات (نقض ملف ٢١ فبراير سنة ١٩٤٤ بمجموعة مصر رقم ١٠٢ ص ٢٦٦).

(٣) أوربي درو ١٢ فقرة ٢٦٩ ص ٤٠٠ وهاشم رقم ٢٤ - ونسترس بعضاً من شأنه محكمة النقض في المطوق الضمني الذي ثبتت له الحجية .

لذلك أحكام قضت بوجود مطوق ضمني ثبت له الحجية . من ذلك ما قضت به محكمة النقض من أنه إذا طلب الدائن الحكم ببطلان الرهن الصادر من مدعيته إلى دائن آخر بقوله إن هذا الرهن مملأ نوافذ المورب من الوفاة بديته ، وكان الطلب مقصوداً به القضاء فسناً ببطلان التبرير .

كذلك يشمل المطعون الذي ثبت له الحجية ما قضى به في الدعوى الأصلية وفي الدعاوى والدفوع التبعية . فإذا دفع المدعى عليه الدعوى بدفع ، أو أقام

ـ أيضاً ، وقضى برفض الدعوى بناء على اندام الدليل على ملء الدائن المرتهن بالدين السابق أو توافقه مع المدين ، كان هذا قضاء فاسدًا بصحبة القرص المضمن بالرهن . فإذا عاد المدعى إلى طلب الحكم ببطلان عقد القرض نفسه ، كان الحكم بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها نهائيًا بين المصوم أنفسهم سليماً قانوناً (نقض مدن ١٨ فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعة مصر ٤ رقم ٢٦ ص ٥٧) . وقضت أيضًا بأنه إذا كان عقد الإيجار متفقاً فيه على التجاوز عن بعض الأجرة في حالة دفعها في مواعيدها ، فإن هذا التجاوز يكون متعلقاً بذات الحق المطالب به ومرتبطاً بشروط الوفاء به . فإذا قضت المحكمة لمجرد باق الأجرة المستحقة على المستأجر بعد تخلفها من إنشغال ذاته ، فإنها تكون قد قضت في ذات الوقت شيئاً بعدم استحقاق هذا المستأجر للتجاوز المنشط ، وتكون دعوى المستأجر بعد ذلك ببرأة ذاته منه عوداً إلى موضوع سبق الفصل فيه (نقض مدن أول أبريل سنة ١٩٤٣ مجموعة مصر ٤ رقم ٤٠ ص ٤٠) . وقضت أيضًا بأنه إذا رفع المشترى دعواه على البائع بطلب ثبيت ملكيته لعين المبعة وتسليمها إليه بما عليها من مبان ، وقضت له المحكمة بطلباته ، وأقامت قصاصها بذلك على أن البائع الذي يمتنع عن تسليم العقار المبوع ، وبين ليه قبل تسجيل عقد البيع مع مطالبة المشترى له بنقل الملكية ، يعتبر كابان في ملك غيره ، ولا يحق له لسو نته حبس البناه لاستهلاه مصاريله ، ثم رفع البائع على المشترى دعواه بطلب قيمة تكاليف البناء كاملة ، فقضت له المحكمة بطلبه ، وألانت قصاصها بذلك على أن البائع إذ هي قبل تسجيل عقد البيع كان حسن النية في هذا البناء لاعتباره أنه يبني في أرض مملوكة له وأن هذا الامتناد يرتفع عنه سوء النية الخاص الذي يشترطه القانون ، فإن هذا الحكم يقع خالداً الحكم السابق الحال حجية الأمر المقطعي (نقض مدن ٤٩ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة مصر ٤ رقم ٢٢٨ ص ٦٠١) . وقضت كذلك بأنه إذا صدر بناء على طلب بعض الورثة في مواجهة الباقين حكم نهائى باعتبار الفدان المتنازع في شأنه زرفة يتقاسمونها جميعاً ، وذلك بناء على اعتبار العقد الصادر به من الوالدة لأحدهم وصية لوارث لم يجزها باق الورثة ، وكان مما يبعث المحكمة في حكمها هذا ، واستندت إليه في اعتبار ذلك التصرف وصية ، فقد حصر أثناء حيازة الوالدة بين الأبن الذى صدر له التصرف وبين آخره الذكور الثلاثة نص فيه ، فيما نص عليه به ، على أن هذا الفدان يكون بعد حياة الوالدة هؤلاء الأربعية ، ثم رفع بعد ذلك اثنان من الأربعية دعواهما على الاثنين الآخرين (ومنهما الصادر له التصرف) بطلب ثبيت ملكيهما إلى النصف في هذا الفدان الذى هو موضوع التصرف ، وحكم في هذه الدعوى باعتبار الفدان المذكور عشوئاً هؤلاء الأربعية دون باق الورثة ، وذلك طبقاً للعقد المبرد بينهم السالف ذكره ، فهذه الحكم في صورته هذه يمكنه قد جاء على خلاف الحكم السابق الصادر بين المصوم أنفسهم والجائز لحجية الأمر المقطعي ، ويتحقق متىً قضى (نقض مدن ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة مصر ٤ رقم ٢٤٤ ص ٦٤١) .

وهناك أحكام ثفت وجود منطوق نسبي ثبت له الحجية . من ذلك ما تنصت به محكمة النقض من أنه إذا قضى الحكم للمدعى بتقادم الحساب من غلة عين يملكها دون أن يرد في منطوقه ولا في

دعوى عارضة^(١) (demande reconventionnelle) ، أو أثerta مسألة أولية (question préjudiciale) من أي الخصوم ، فقضى الحكم في كل هذا ، فإن المنطوق الصادر في جميع هذه المسائل الفرعية تكون له حجية الأمر المضى كالمقطوع الصادر في الدعوى الأصلية^(٢) .

- أسبابه ذكرت تكاليف ما أنشأ المدعى عليه في المبنى من المباني أثناء وضع يده ، فهذا الحكم لا يمنع المدعى عليه المذكور من مطالبة المدعى فيما بعد بتكميلف هذا الذي أنشأه من ماء الماء ، مادامت الملكية شيئاً وتكميلف البناء شيئاً آخر ، وما دام الحكم لا يزخر منه شيئاً وبطريق التزوم للعقل أنه قائم ، في شأن هذه التكاليف (نقض مدنى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ١ رقم ٢١٢ ص ٥٠٩) . وقضت أيضاً بأنه إذا دار النزاع في دعوى قسمة حول سبق وقوع القسمة بالتراسى ، ثم أصدرت المحكمة حكمها بتندب خبير لإجراء القسمة ، فإن حجية هذا الحكم تقضى عند حد نزق القسمة التي كانت وحدها موضوع الجدل والتدافع بين طرف الحصومة . والاحترام الواجب لهذا الحكم في حدود هذه الحجية ليس من شأنه أن يمنع المدعى عليهم في دعوى القسمة ، وهم من صدر الحكم عليهم ، من أن يدعوا ملكية بعض الأعيان التي قالوا بقصمتها تأسيساً على أنهم وضعوا يدهم على هذه الأعيان مفرزة بهدية تملكتها بالمدة الطويلة المكتبة الملكية . فإذا قضى لهم بالملكية على هذا الأساس ، فلا يكون هذا القضاة مخالفًا لما قضى به من قبل من نزق وقوع القسمة . فإن نزق القسمة لا ينفعه قيام الشريع إلى اليوم الذي صدر له الحكم الذي نزق القسمة ، إذ لا تلزم بين انتفاء القسمة وقيام الشريع ، لأن واحداً من المالك المتنازعين أو بعضهم قد يستقل بوضع يده على جزء من الملك الشائع بهذه تملكه لنفسه ، وقد يمتد له هذا الملك بإنقضاء المدة الطويلة المكتبة الملك ، وفي هذه الصورة لا يوجد شروع ، على أن قسمة لم تقع (نقض مدنى ٤ أبريل سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ١٤٧) . وقضت أيضاً بأنه إذا طعن في مقدار التزوير ثم أخفق الطاعن ، فذلك لا يمنعه من أن يطعن في ذات المقدار بأنه وصية ، لأن الطعن في المقدار بأنه وصية لا ينافي صدوره بن أستد إليه (نقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٧٨ ص ١٧٤) . وقضت كذلك بأنه إذا صدر حكم بإجراء القسمة على أساس حكم بتقييم الميراث صدر من المحكمة الشرعية في حق بعض الورثة وحكم من محكمة الاستئناف المدنية بالتعوييل في حق وارث آخر على حكم المحكمة الشرعية ، فإن صدور حكم القسمة نهائياً حائزأً قوة الأمر المضى لا يحول دون الطعن بالنقض في حكم محكمة الاستئناف ، لأن مصدر هذا الحكم إذ يكون ملماً بنتيجة الفصل في الطعن فيه فإن حكم القسمة يتعلق بهذا المصير نفسه (نقض مدنى ١٩ مايو سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٤٢١ ص ٧٧٠ مع تطبيق الأصل) إذ محمد حامد فهو من يحمل مسؤولية صفة ٧٧١).

(١) نقض مدنى ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٥٥ ص ٦٢٢ .

(٢) أوبى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٠٤ — ولكن الحكم بإجابة الطلب الأصل لا يكون حجية في رفض الطلب الاحتياطي . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المدعى قد تقدم إلى المحكمة بطلبين أحدهما أصل والآخر احتياطي ، فإنه إذا ما أجبت المحكمة الأصل سقط الطلب الاحتياطي من تلقاه ، نفسه وإنفع من التحوى فأصبح غير ماثل في الحصومة ، إذ المدعى لا يزيد —

هل أن المنطوق لاتكون له حجية الأمر المقصى إلا حيث يفصل في مسألة واقع لا في مسألة قانون^(١). ويجب أن يفصل في نزاع كان محل مناقشة بين الخصمين ، وتقدم فيه كل منهما بدفاعه وطلباته^(٢) . أما ماعسى أن يرد في المنطوق من عبارات عارضة لم تكن محل مناقشة ، فليست لها حجية الأمر المقصى^(٣) . مثل ذلك أن يقضى الحكم على المدين بدفع فوائد الدين دون أن يناقش مقدار هذا الدين بين الخصمين في الدعوى ، فالمطروح الذي يرد فيه ذكر مقدار الدين

أن يتصل القاضى بالطلب الاحتياطي إلا إذا لم يقض له بالطلب الأصل . وإذا كانت المحكمة حين أتت العدوى بالطلب الأصل قد أست ذاك على سبب واحد هو قوله : « إن الدعوى صحيحة من المستندات المقدمة من المدعى وعدم تقديم ما ينفيها ، ثم خانت منطوق الحكم بعبارة « ورفض بما ذلك من الطلبات » ، ولم يكن فيما أوردت في حكمها ما يفيد أنها أرادت أن تبت في موضوع تلك الطلبات الاحتياطية ، فإن غاية ما تحمل عليه هذه العبارة أنها من قبيل مجرد التحرب الذى جرى القضاة على اختتام أحکامهم به ، إذ أنه لا عمل للطلبات الاحتياطية بعد قبول الطلبات الأصلية . وإنذا فلا يعتبر الطلب الاحتياطى مقصياً برفقه ، ولا يمكن تجديد المطالبة به في دعوى ثانية . وعل ذلك فإذا رفع الدائن على مدينه دعوى طالباً إلزامهم أصلياً بتسلیم مقدار من المصلolas ليهم واستهانه به من ثم بطرق الامتناع تنفيلاً لعقد المدونة ، وأحتياطياً إلزامهم بدفع مبلغ الدين متصارعين ، وقضت المحكمة له بطلبه الأصل ، ثم لما لم يستعرف بتنفيه الحكم كل دينه رفع دعوى ثانية بطلب إلزام المدينين بدفع باقي الدين متصارعين ، فإن موضوع الدعوى الثانية يكون مختلفاً من الموضوع المقصى فيه في الدعوى الأولى . فإذا حكم في الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بقوله إنه بالحكم الصادر في الدعوى الأولى قد سبق الفصل برفض طلب التضامن في المدونة ، لهذا الحكم يمكن عطفنا في تطبيق القانون (نقض مدن) نوفمبر سنة ١٩٤٨ بمجموعة محـرـر رقم ٣٢٢ ص ٦٠٤) — وكل ذلك رفض الدفع بحجية الأمر المقصى لا يعتبر فصلاً في سائر الدفع إلى لم يكن قد فصل فيها . وقد قضت محكمة النقض بأن قرار محكمة الاستئناف برفض الدفع بحجية الأمر المقصى وبإحالته القضية على محكمة الدرجة الأولى لنظر الموضوع ، ليس معناه رفض ماعنى يكون قد فيها من دفوع أخرى لم يكن فصل فيها ، بل معناه نظر القضية من جديد من حيث الشكل ومن حيث الموضوع ، فلكل خصم أن يبدى ما يشاء من الدفوع بشرط ألا تتعارض مع ما قضت به محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه (نقض مدن ٥ يناير سنة ١٩٣٢ بمجموعة محـرـر ١ رقم ٩٠ ص ١٦٢).

(١) استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١١٨ — ويكون الحكم حجية الأمر المقصى ولو اشتمل على خطأ في القانون (استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٢٥) ، ولو قضى بما لم يطلبه المحسوم ولم يطعن فيه بالالتجاز (بني سويف الكلية ١٩ مايو سنة ١٩٢٩ الهمامة ٩ رقم ٦٠٠ ص ١١٠٠) ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

(٢) استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩٩٢ م ٥٤ ص ١٣١ .

(٣) استئناف مختلط ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٨٦ .

على نحو عارض لان تكون له حجية الأمر . المقصى بالنسبة إلى هذه المسألة ^(١) .

٣٦١ - أسباب الحكم : أما أسباب الحكم فلا تكون لها حجية الأمر المقصى فيما عرضت له من المسائل ، أيًا كانت هذه المسائل ، ومهما بلغ من صراحة الأسباب ، ما لم تكن هذه المسائل قد ذكرت في منطوق الحكم قبولاً أو رفضاً على النحو الذي بيناه فيما تقدم ^(٢) .

على أن هناك من الأسباب ما تكون له الحجية . وهي الأسباب التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم ، تحدد معناه أو تكمله ، بحيث لا يقام المنطوق بدون هذه الأسباب ، وبحيث إذا عزل عنها صار مبيهاً أو ناقصاً . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان منطوق الحكم مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بأسبابه ونتيجة لازمة لها ، فإن هذه الأسباب تخوز حجية الأمر المقصى ، فإذا كان مدار التزاع في الدعوى هو ما إذا كانت ملكية المدعى للأرض خالصة له وحده أو أن له

(١) ولا حجية لحكم ذكر الورثة ولم يفصل في نصيب كل منهم (استئناف مختلط ٢٨٠ نوڤبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٣٨) ، أو وصف دائن الشركة بأنه دائن غير مباشر ثم أضاف أن هذه المسألة ليست محل بحث (استئناف مختلط ٢١ نوڤبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٥٠) ، أو وصف الحكم بأنه قائم نيابة قانونية دون أن تكون هذه الصفة محل مناقشة بين الخصوم (استئناف مختلط ٢٤ دیسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ١٠٠) ، أو قضى بالحقيقة دون أن ينافي قرابة المحكوم عليه للمحكوم له فلا حجية للحكم بالنسبة إلى هذه القرابة (أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٠٤ - ص ٤٠٤) ، أو ذكر عرضاً أن المدعى عجز عن إثبات حقه في الميراث دون أن يطرح موضوع الميراث على بساط البحث بين المحسنين ودون أن يتلزم طرخه الدفاع في الدعوى (سوانح الكلية ٢١ مارس سنة ١٩٤٠ العدالة ٢٠ رقم ٥٠٤ ص ١١٩) .

انظر أيضاً في هذه المسألة : نقض مدنى ٤ مارس سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٢٧٨ ص ٥٠٢ - ٢٦ مارس سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٠٧ ص ٢٢٠ - بنى سيف ٢٩ مايو سنة ١٩٢٩ العدالة ٩ ص ١١٠٠ - شبين الكوم ١١ مارس سنة ١٩٣١ العدالة ١٢ رقم ٣٢٩ ص ٦٤٦ . استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٧١ - ٢٧٢ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨٠ - ٨ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٣٢ .

(٢) استئناف مختلط ٧ أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٧ - ٢٥٥ - ١١ نوڤبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٢٠ - ٣ فبراير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٣٨ - ١٠ - ١٠ أبريل سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ٢٤٤ - ٢٤٤ مارس سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٤٤ - ٢٠٧ - ٢٠٧ نوڤبر سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ٦١ - ومن ثم لا يجوز استئناف أسباب الحكم وحدها دون المنطوق ، إذ المنطوق هو الذي يجوز حجية الأمر المقصى (استئناف مختلط ٢٧ دیسمبر سنة ١٩٠٥ م ١٨ ص ٦٧) .

شركاء على الشروع فيها ، وقد قضت المحكمة للمدعي بطلباته أخذًا بما انتهى إليه الخبر من أن الأرض موضوع النزاع هي ضمن مساحة مملوكة كلها للمدعي ومحفوظة وغير شائعة في أطيان أخرى وكان هذا الحكم نتيجة لازمة لما قدمته المحكمة في أسباب حكمها المشار إليه من أن قسمة نهائية واقعية حصلت بين المدعي وشركائه في الملك الشائع اختص بموجبها المدعي بأطيانه مفرزة ، فان هذا الحكم يكون حائزًا في خصوص مسألة القسمة حجية الأمر المقصى ، مانعًا من العود إلى المناقضة فيها في أي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع^(١) . وقضت أيضًا بأنه لا مانع من أن بعض المقصى به يكون في الأسباب ، فإذا قضت المحكمة ببطلان عقد البيع بعد أن استعرضت في أسباب حكمها الأوجه التي دار النزاع حولها طلباً ودفعاً ، وبحيث هذه الأوجه ، وفصلت فيها فصلاً قاطعاً ، وخلصت من بحثها إلى النتيجة التي حكمت بها ، فمعنى ذلك أنها بعد أن قضت في هذه المسائل وضفت قضاها فيها في أسباب الحكم ، ثم وضفت بالمنطق الحكم ببطلان البيع ، وهو نتيجة ما وضفت في الأسباب ، فأصبح الحكم فاصلاً في جميع نقط النزاع المتقدمة الذكر طلباً ودفعاً^(٢) . أما إذا كانت المحكمة قد عرضت ، تزيدًا

(١) نقض ملف ٨ يناير سنة ١٩٠٣ بمجموعة أحكام النفس رقم ٤٢ ص ٢٩٢ .

(٢) نقض ملف ١٤ يونيو سنة ١٩٣٤ بمجموعة عمر ١ رقم ١٩٦ ص ٤٢٨ — وقضت أيضًا بأنه متى كان بين من الحكم أنه نصل في أسبابه فصلاً قاطعاً (أولاً) في أن الأرض الفضاء لا تدخل ضمن عقد إيجار المنزل و(ثانية) في وجوب الأخذ بأجر المثل في تحديد أجرة المنزل و(ثالثاً) في اعتبار عقد الإيجار منتهيًّا ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذ قضت بعدم قبول استئناف هذا الحكم لغير ميعاده فيما يختص بهذه المسائل (نقض ملف ١٢ فبراير سنة ١٩٠٣ بمجموعة أحكام النفس رقم ٧٠ ص ٤٨٢) . وقضت بأن الأسباب المرتبطة بالمنطق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها تكون منه وحدة لا تتجزأ (نقض ملف ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ بمجموعة عمر ٢ رقم ٤٥ ص ١٢٨) . وقضت أيضًا بأنه إذا قرر المجلس المركزي الموافقة على صلح عقد بين أخ وجميع ورثة أخيه ومنهم قصر ، ولم توافق وزارة العدل على هذا الصلح ، ورفع الأمر إلى القضاء ، وتمك ورثة الأخ الأول بأن الصلح صحيح بالنسبة للبالغين ، فحكمت المحكمة في الدعوى على هذا الأساس برفض دعوى البليغ وتأييد تدب خبير لتصفية حساب القصر وخدم ، فهذا الحكم وإن كان منطوقه لم يرد به ذكر الصلح ، إلا أنه ، ما دام قد عرض في أسبابه للصلح وفصل فيه فصلاً قاطعاً ورتب قضاء على ذلك ، يجوز حجية الأمر المقصى فيما يختص بالصلح ، لارتباط تلك الأسباب بالمنطق ارتباطاً وثيقاً ، وإذاً فلا يصح فيما بعد التمك بهذا الصلح في مواجهة القصر ، قولاً بأن قرار المجلس المركزي بالتصديق على الصلح هو قرار نافذ ما دامت وزارة العدل لم تطمئن في هذا القرار بالاستئناف ، وهو الطريقة الوحيدة لإبطال أمره —

في بعض أسبابها ، إلى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها ، أو لم تكن بها حاجة إليها للفصل في الدعوى ، فإن ما عرضت له من ذلك في أسباب حكمها لا تكون له حجية الأمر المقصى^(١) .

= (نقض مدنى ١٨ مايو سنة ١٩٤٤ جموعة عمر ، رقم ١٢٨ ص ٢٨٢) . وقضت أيضاً بأنه إذا صرحت المحكمة في أسباب حكمها بأن عقود الإيجار التي تمسك بها الدائن المرتهن في تقدير الربح هي عقود صورية ، فإن هذا القضاء القطعي في صورية هذه العقود . وفي عدم الاعتداد بها يجوز حجية الأمر المقصى لوروده في أسباب الحكم المرتبطة بالمنطق ، وعلى ذلك فإذا أخذت المحكمة عند تصفية الحساب فيما بعد بالأجرة الواردة في عقود الإيجار ، كان حكمها غالباً للقضاء السابق متبعاً نقضه (نقض مدنى ١١ مايو سنة ١٩٤٤ جموعة عمر ، رقم ١٢٤ ص ٣١٢) .

انظر أيضاً : نقض مدنى ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٣ جموعة عمر ، رقم ١٢٣ ص ٢٢٩ — ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤ جموعة عمر ، رقم ١٧٢ ص ٣٤٩ — ٣٠ يناير سنة ١٩٤١ جموعة مصر ، رقم ٩٨ ص ٣١٦ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٤١ جموعة عمر ، رقم ٢ ص ٣٩٢ - ٨ يناير سنة ١٩٥٢ الحماة ، رقم ٦٤٥ ص ١٣٥٩ - استئناف مصر ٧ يونيو سنة ١٩٢٢ الحماة ، رقم ٦٧٩ ص ٣٥٢ - ٢٧ مايو ١٣ ص ٥٣٨ - ١٠ يونيو سنة ١٩٢٣ الحماة ، رقم ١٤ ص ٢٧٩ - ١٧ ديسمبر ١٩٣٩ الحماة ، رقم ١٧ ص ٢٩٦ - استئناف أسبرط ، ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ الحماة ، رقم ١٤٢ ص ٢٤٠ - ١١ فبراير سنة ١٩٣١ الحماة ، ١٢ ص ٦٣١ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ الحماة ، ١٣ ص ٣٩١ - ٧٢٩ - استئناف مختلط ، ١٠ أبريل سنة ١٨٩٠ م ١٨٩٠ ص ٢ - ٢٠٦ م ١٨٩٢ ص ٤ - ٢٨٢ - ١٤ - ٢٨٢ م ١٨٩٢ ص ٤ - ١٥ مارس سنة ١٩٠٣ م ١٩٠٣ ص ١٦٧ - ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ م ١٥ ص ٦١ - ٣ مارس سنة ١٩١٣ م ١٩١٣ ص ٢٥ - ١٠ فبراير سنة ١٩١٦ م ١٩١٦ ص ٢٧ - ٢٧١ م ١٩١٦ ص ٢٨ - ٢٨٢ م ١٩١٦ ص ٢٨٢ - ٢٥ - ١٤٧ أبريل سنة ١٩١٦ م ١٩١٦ ص ٢٨٠ - ٢١ - ١٢ نويفمبر سنة ١٩١٨ م ١٩١٨ ص ٣٠ - ١٣٢ - ٢١ - ٢١ مارس سنة ١٩١٩ م ١٩١٩ ص ٣١ - ٣١٠ - ٢١ - ٢١ - ٢١ نويفمبر سنة ١٩٢١ م ١٩٢١ ص ٣٣ - ٢٨٠ - ٤ مايو سنة ١٩٢٢ م ١٩٢٢ ص ٣٦٧ - ٤ نويفمبر سنة ١٩٢٠ م ١٩٢٠ ص ٤٣ - ٩ - ٤٤ مارس سنة ١٩٣١ م ١٩٣١ ص ٤٣ - ٤٣ مارس سنة ١٩٣٦ م ١٩٣٦ ص ٤٩ - ٣١٧ - ٣١ ديسبر سنة ١٩٣٦ م ١٩٣٦ ص ٥٨ - ٢١ ديسبر سنة ١٩٢٧ م ٥٠ ص ٥٧ - ٢٥ مايو سنة ١٩٣٨ م ١٩٣٨ ص ٥٠ - ٣٢٢ - ٢٠ مايو سنة ١٩٤٣ م ١٩٤٣ ص ٦١ - ١١٥ - ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ م ١٩٤٨ ص ٦١ - ٢١ ديسبر سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ٦٢ .

(١) نقض مدنى ١٦ مارس سنة ١٩٤٤ جموعة عمر ، رقم ١١٢ ص ٢٩٣ - وقضت أيضاً بأنه لا يهم هنا القضاء في دعوى الملكية أن يكون المشتري استرد مادفعه أو لم يسترد مادام طلب رد الفعل لم يكن معروضاً على القاضي . ولا يهم كذلك أن يكون البائع قد رد إلى المشتري ما يدفعه من ثمن البيع ردأ بغيرها لذاته أو أن يكون هذا الرد مشوباً بعيب يجعله غير مجرى الدفعة . وإذا نذاق تعرض القاضي في أسباب حكمه إلى مالا تتأثر به دعوى الملكية من ذلك ، فإن ما يعرض له يكون ، لعدم تعلقه بالطلب المرفوعة به الدعوى ولعدم اتصاله بالمنطق ، عدم الأثر ، زائداً -

على أن أسباب الحكم التي لا تجوز حجية الأمر المقصى ، وهي التي لا تتصل انصالاً وثيقاً بالمنطق ، قد يتمسك بها الخصوم أنفسهم في دعوى أخرى تالية ، وتكون من بين أدلة الإثبات التي يتقدمون بها ، فيقدر القاضى دلالتها كما يقدر أى دليل آخر^(١) .

٣٦٢ - وقائع الدعوى : أما وقائع الدعوى فهي في الأصل لاحجية لها في دعوى أخرى . وإنما هي حجة بما جاء فيها في نفس الدعوى إذا طعن في الحكم بالنقض ، فتقتيد محكمة النقض بما ثبته محكمة الموضوع من الواقع ولا تستطيع أن تحيى عنها . ولا تبسط رقابتها إلا في مسائل القانون .

ولكن قد تكمل بعض وقائع الدعوى منطق الحكم بحيث يكون المنطق ناقصاً بدونها ، فتكون للواقع عندئذ حجية الأمر المقصى فيها تكمل فيه المنطق . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا لم يوضع في منطق الحكم مقدار الشيء المحكوم به ، وكان هذا المقدار مبيناً في عريضة افتتاح الدعوى وفي وقائع الحكم ، ولم ينزع فيه الخصم ، ولم تمس المحكمة من جهتها المقدار المذكور بأى نقصان ، فإنه في هذه الحالة الخاصة يتبع اعتبار وقائع الحكم ومنطقه مكونين في هذه النقطة بجموع واحد لا يتجرأ ، بحيث يكون لاحكم فيها يختص بذلك المقدار حجية الأمر المقصى^(٢) .

— هل حاجة الدعوى ، وهو على هذا الاعتبار لا يجوز كالمتوقع حجية الأمر المقصى (نقض مدنى ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ بمجموعة عمر ٢ رقم ٤٠ ص ١٣٨) — وقضت أيضاً بأنه إذا كان المدعون قد طالبوا ببيان ما على اعتبار أنه استحقاقهم في دفع وقف من مدة معيشة ، فقضى لهم بهذا المبلغ ، وجاء في الحكم القاضى بذلك إشارة في أسبابه إلى أنه كان يحق لهم أن يطالبوا ببيان أكبر منه الحكم ، وصار هذا الحكم نهائياً ، فطالبوا بالفرق بين ما حكم لهم به وبين هذا المبلغ الذى فيه الحكم ، فرفضت المحكمة دعوام على أساس ما أورده في حكمها من أسباب ، منها أن تلك الإشارة في أسباب الحكم الأول لاحجية لها نحو وجهاً عن نطاق الدعوى وعدم لزومها للفصل فيها ، وإنها إنما كانت دليلاً للقضاء بوجيه لهم بالبلوغ الذى طلبوه على أنه كل ما يستحقون لا جزء من استحقاقهم ، فلا تثريب في ذلك على المحكمة (نقض مدنى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٠ ص ٥٤ — انظر أيضاً : نقض مدنى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤١ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٢٩ ص ٣٩٢) .

(١) أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٠٣ .

(٢) استئناف مصر ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ١٠٤ ص ١٦٣ .

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به

- ٣٦٣ - شروط تملية : لا يكون للحكم حجية الأمر المقضى إلا إذا توافر أيضاً في الحق المدعى به شروط ثلاثة :
- . (أولاً) انحصار الخصم (identité de personnes)
 - . (ثانياً) انحدار الأصل (identité d'objet)
 - . (ثالثاً) انحدار السبب (identité de cause)

وهذا هو ما نصت عليه المادة ٤٠٥ من التقنين المدني فيما قدمناه لذ تقول «ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في زع قام بين الخصم أنفسهم دون أن تغير صفاتهم ، وتعلق بذات الحق محل وسبباً^(١) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن القواعد الخاصة بحجية الأمر المقضى هي من القراءات الضيقية التفسير التي يجب الاحترام من توسيع مدى شرعاً ، منعاً للأضرار التي قد تترتب على هذا التوسيع . وإنذ نتكلماً اختلاً أي شرط من شروط تلك القاعدة ، كالسبب أو الموضوع أو الأنصاص ، بأن اختلف أحياً في الدعوى الثانية مما كان عليه في الدعوى الأولى ، وجب التقرير بالـ حجية الحكم الأول فـنـعـ الدـعـوىـ الثـانـيـةـ (نقض مدنـ ١١ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٣٥ـ مـجمـوعـةـ هـرـ ١ـ رقمـ ٤٦ـ مـ ٦٧٤ـ ٢ـ يـنـايـرـ سـنـةـ ١٩٤٦ـ مـجمـوعـةـ هـرـ ٥ـ رقمـ ١٩ـ صـ ٣٧ـ) - انظر أيضاً : استئناف مختلف ٢ يـنـايـرـ سـنـةـ ١٨٩٠ـ مـ ٢ـ صـ ٢١٢ـ ١٥ـ يـنـايـرـ سـنـةـ ١٨٩٠ـ مـ ٢ـ صـ ٣٥٨ـ ٢٥ـ نـولـبـرـ سـنـةـ ١٨٩١ـ مـ ٤ـ صـ ٢١ـ ٢٢ـ مـايـوـ سـنـةـ ١٨٩٤ـ مـ ٦ـ صـ ٣٠ـ ٢٤ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٨٩٥ـ مـ ٧ـ صـ ٢٤٤ـ ٣٠ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٨٩٦ـ مـ ٨ـ صـ ٢٦٧ـ ٢ـ يـونـيـهـ سـنـةـ ١٨٩٨ـ مـ ١٠ـ صـ ٣٠ـ ١٨ـ مـايـوـ سـنـةـ ١٨٩٩ـ مـ ١١ـ صـ ٢٥٧ـ ٢٠ـ يـنـايـرـ سـنـةـ ١٩٠٨ـ مـ ٢٠ـ صـ ٧٦ـ ٢٢ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩١٠ـ مـ ٢٢ـ صـ ٢٠ـ ٢٧ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩١٥ـ مـ ٢٧ـ صـ ٢٩٥ـ .

ومن ثم فـدـعـوىـ الـبـنـوـةـ المـرـفـوعـةـ أـمـاـمـ الـحـكـمـةـ الشـرـعـيـةـ وـدـعـوىـ شـهـادـةـ الزـورـ المـرـفـوعـةـ أـمـاـمـ مـحـكـمـةـ الجـنـحـ بـطـلـبـ هـقـابـ الشـهـودـ الـذـيـنـ شـهـداـنـ دـعـوىـ الـبـنـوـةـ هـاـ دـعـوىـ مـخـلـفـانـ طـلـبـاـ وـسـبـباـ وـخـصـوـماـ،ـ رـالـبـحـثـ فـيـ أـفـوـالـ الشـهـودـ أـمـاـمـ مـحـكـمـةـ الجـنـحـ لـاـ يـمـتـرـ تـجـديـداـ لـقـزـاعـ فـيـ الـبـنـوـةـ الـتـيـ ثـبـتـ نـهـائـاـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ ،ـ لـاـنـ وـحـدـةـ الـسـلـاـمـ الـبـحـرـوـثـ فـيـ دـعـوىـ الـشـهـودـ وـقـىـ اـسـتـكـارـ أـوـ اـعـتـارـ شـهـادـةـ الشـهـودـ لـاـ تـبـرـ ثـيـناـ مـنـ اـخـتـالـ دـعـوىـ الـشـهـودـ فـيـ مـوـضـعـهـاـ ،ـ لـاـ سـيـاـ أـنـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ إـنـماـ يـوـجـبـ الضـهـانـ فـقـطـ عـلـ شـهـادـةـ الزـورـ وـلـكـنـ لـاـ يـفـسـحـ الـحـكـمـ الـقـائمـ عـلـ فـجـادـهـمـ (ـدـاـرـةـ الـنـقـضـ الـجـانـيـةـ ٢٩ـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٢٨ـ الـمـبـرـوـةـ الرـسـيـةـ ٢٠ـ رقمـ ٥ـ)ـ .

المطلب الأول

اتحاد الخصوم

٣٦٤ - الحكم موجة على الخصوم أنفسهم : لا يكون للحكم حجية إلا بالنسبة إلى الخصوم أنفسهم . فالحكم كالعقد لا يسرى أثره إلا في حق من كان طرفاً فيه ، ولا يمتد هذا الأثر إلى الغير . فإذا حصل المستأجر على حكم ضد المؤجر بتسليم العين المؤجرة ، فإن هذا الحكم لا يكون حجة إلا على من كان خصماً في الدعوى ، أي على المؤجر والمستأجر . أما غير هذين ، كالمشتري للعين المؤجرة ، فلا يكون الحكم حجة عليه ، ولوه بالرغم من هذا الحكم أن يرفع دعوى على المستأجر يطالبه فيها بالعين إذا لم يكن لعقد الإيجار تاريخ ثابت سابق على البيع . أما المؤجر ، وهو أحد الخصوم قـي الحكم ، فلا يستطيع أن يرفع الدعوى من جديد على المستأجر لطرح نفس النزاع الذي سبق أن فصل فيه الحكم ^(١) .

ويرجع اشتراط اتحاد الخصوم في حجية الأمر المقصى إلى مبدأ حياد القاضى الذى أسلفنا الإشارة إليه ، لا إلى الخشية من تعارض الأحكام . فقد كان يكفى لمنع تعارض الأحكام أن نشرط اتحاد المخل واتحاد السبب ، فيكون الحكم في مسألة معينة حجة في نفس المسألة متى اتحد المخل والسبب ، ويعتنى بذلك صدور حكم متعارض مع الحكم الأول . ولكننا اشتربنا أيضاً اتحاد الخصوم ، حتى إذا ما اختلف الخصوم لا يكون الحكم حجة ولو مع اتحاد المخل والسبب . ذلك لأن الخصوم في الحكم الأول هم الذين تقدموا باثباتات ادعائهم ودفعوهم بالطرق التى ارتأوها والتى كانت فى أيديهم ، والقاضى عاجلاً فى كل ذلك ، يترك الخصوم إلى أنفسهم يقوم كل بما يستطيع القيام به لإثبات ما يدعوه . فلا يجوز أن يكون الحكم الذى يصدره فى هذا الجو المحايد حجة على خصوم آخرين لم يدخلوا فى الدعوى الأولى ، ولم يتمكنوا من تقدير ما بأيديهم من وسائل

لإثبات ما يدعون . والحقيقة القضائية ليست حقيقة مطلقة ، بل هي حقيقة نسبية كما سبق القول .

٣٦٥ - وعلى الخصم بنفس صفاتهم : المراد باتحاد الخصوم هو اتحادهم قانوناً لا طبيعة . فإذا كان لأحد الخصوم نائب مثله في الدعوى - وكيل أو وصي أو قيم أو سنديك أو غير ذلك^(١) - فالحكم حجة على الأصل لا على النائب . ولا تمنع هذه الحجية النائب من أن يعود إلى رفع الدعوى من جديد بصفته أصلياً لا نائباً . فإذا طالب أب بحق ادعاءه لابنه بصفته ولباً عليه ، فرفضت دعواه ، فإن هذا الحكم لا يمنع الأب من أن يعود إلى المطالبة بهذا الحق لنفسه هو بصفته أصلياً^(٢) . والحكم على سنديك بهذه الصفة ليس حجة عليه بصفته الشخصية^(٣) . والحكم على مستحق في الرقف ليس حجة على الوقف ذاته ، ولا مقاومة بين حق للوقف وبين حق أحد

(١) وقد يكون هذا المثل هو الوارث الظاهر . فالحكم الصادر في مواجهة الوارث الظاهر ، له أو عليه ، يكون حجة للوارث الحقيقي أو حجة عليه ، وذلك وفقاً لنظرية الوارث الظاهر (أوبرى درو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤١٥) .

(٢) الموجز للمذلف فقرة ٧١١ ص ٧٣٨ — ولكن الحكم يكون حجة على الابن ، فلا يستطيع بعد بلوغه سن الرشد أن يعود إلى رفع الدعوى من جديد . ويشرط لذلك أن يكون الأب قد سار في الدعوى في حدود نيابته ولم يتجاوز سلطته الشرعية . وقد قضت محكمة النقض بأن الأحكام الانتهائية الصادرة في مواجهة مثل الخصم لا تسرى على نفس الخصم إلا في حدود نيابة الممثل والسلطة المفروضة له . وإنما فالقيم إذا عقد اتفاقاً عن محجوره واشترط فيه التناضي في كل نزاع بشأنه أمام محكمة جزئية بعينها تفصل في نهاية ، فإنه يكون متباوزاً في ذلك حدود سلطته بتنازله عن حق محجوره في نظر النزاع أمام المحكمة المختصة بالفصل فيه ، جزئية كانت أو كليّة حسب القانون ، وفي نظره أمام جميع درجات التناضي ، ذلك التنازل الذي لا يملكه القيم إلا بإذن من مجلس العُسْبى لما فيه من الأضرار بالمحجور عليه ، قياساً على الصلح الذي أوّجب القانون صرامة الإذن به وما ذلك إلا لما فيه من التنازل عن بعض الحقوق . وإنما فالحكم الذي يبني على هذا الاتفاق لا يلزم به المحجور عليه ، بل يعتبر أنه صدر على شخص القيم مجرداً من صفتة ، وإعلانه إلى القيم الجديدة لا يترتب عليه أي أثر على الإطلاق ، فهو لا يمنعه من أن يخاطب باسم محجوره بدعوى أخرى (نقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٤٠ جمودة عمر ٣ رقم ٩١ ص ٢٠٩) .

(٣) استئناف مختلط ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٧ م ١٠ ص ٦ - ٨ يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢١٧ - ولكن الحكم على السنديك بهذه الصفة حجة على جميع الدائنين ، إلا إذا وجد لأحد منهم صالح خاص (استئناف مختلط ١٥ يونيو سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ٣٩٤) .

المستحبين^(١). والحكم على خصم بصفته صاحب الحق المدعى به لا يكون حجة عليه إذا رفع الدعوى من جديد باعتباره متساولاً له عن هذا الحق من صاحبه^(٢).

(١) استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٧ م ١٩٦ ص ١٩٦ — وقد قضت محكمة النقض بأن العبرة في انحصار المقصوم فيما يتعلق بحجية الأمر المقصى إنما هي بالمقصوم من حيث صفاتهم لامن حيث أشخاصهم ، وإنذا فالحكم الصادر في وجه خصم بصفته الشخصية لا تكون له حجية قبل هذا الخصم باعتباره ناظراً مل وقف ، فإن صفة النظارة للخصم قد تتعارض مع صفت الشخصية (نقض مدنى ٧ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعه عمر ٣ رقم ٣٩ ص ١١٤) . وقضت أيضاً بأن الحكم الصادر قبل ناظر الوقف بصفته الشخصية لا يؤثر مل وضع يد الوقف ولا يجوز حجية الأمر المقصى بالنسبة إليه (نقض مدنى ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ مجموعه أحكام النقض ٦ رقم ١٠٣ ص ٧٩٦) .

(٢) أوبى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٢٨ — ص ٤٢٩ — قضت محكمة النقض بأن الحكم الذى يصدر فى دعوى الاستحقاق الفرعية فى اجراءات التنفيذ على المقار يكون حجة مل المدين المزوعة ملكيته المختص فيها ، لأنه خصم حقين فيها ولا تنعد المقصومة بدونه ، إذ أوجبت المادة ٥٩٥ مرفقات (٧٠٥) جديداً إقامة الدعوى عليه (نقض مدنى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعه عمر ٥ رقم ٣٢٠ ص ٦٤٩) . وقضت أيضاً بأن الحكم الصادر فى دعوى الاسترداد غيابياً بالنسبة إلى بعض المقصوم يصبح نهائياً بالنسبة إلى هذا البعض إذا لم يستأنفوه فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، ومتى أصبح نهائياً فلا يجوز إهدار جحيته بمقدمة إنه صدر بالتوافق بين من صدر له وأحد المقصوم (نقض مدنى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعه أحكام النقض ٣ رقم ١٩ ص ٩٨) — قضت أيضاً بأنه إذا رفع دائن دعواه على مدينه المؤجر وعلى المستأجر مت طالباً إلغاء عقد الإيجار المبرم بينهما لصورته ، ورفع المستأجر دعوى فرعية طلب فيها الحكم بصحبة العقد وإلزام الدائن والمارس المعين بناء على خلبه بتعويض ، فقضى بتصورية العقد وبرفض الدعوى الفرعية ، ثم رفع المستأجر دعوى على المؤجر طلب فيها الحكم عليه بمبلغ عينه ، هو ما عجله له من أجراً الأرض وما تكلفة من المصروفات وما قدره لنفسه من التعويض ، فدفع المؤجر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فقضى برفض هذا الدفع على أساس ما هو ثابت من أنه فى الدعوى الأولى لم يوجه المستأجر إلى المؤجر أى طلب وأن المارس لا يمثل المؤجر فيما وجهه إليه المستأجر من طلبات ، فهذا الحكم لا يكون خلا بحجية الأمر المقصى ، إذ المقصان فى الدعوى التى صدر فيها لم يكن أحدهما خصماً للأخر فى الدعوى السابق. الفصل فيها (نقض مدنى ١٣ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعه عمر ٥ رقم ١٧١ ص ٣٨١ مع تعليق الأستاذ محمد حامد فهمى بهامش ص ٢٨١ - ص ٣٨٢) — قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الحكم على شركة بالتضامن حجة على جميع الشركاء بأشخاصهم ، ويجوز تنفيذه على كل منهم بمفرده دون حاجة إلى حكم آخر عليه (٤ أبريل سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٨٠) . وقضت أيضاً بأنه إذا كان تظمير الكبالة لا يعدل إلا توكيلاً ، فالحكم على حامل الكبالة (الوكيل) حجة على المظاهر (الموكل) . (استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٩٤) — قضت محكمة الإسكندرية الكلية بأن اختلاف الحاضرين فى دعوى استرداد يخل —

٣٦٦ - وهو يجزء على خلف الخصم : وليس الحكم حجة على الخصوم وحدهم ، بل هو حجة أيضاً على خلف الخصم ، سواء كان الخلف عاماً أو خاصاً .

فهو حجة على الخلف العام . وتكون له حجية الأمر المقصى بالنسبة إلى ورثة كل من الخصمين ، والوصى لهم بجزء من مجموع التركة . فهؤلاء يكونون ملوكاً لم أو ملوكاً عليهم تبعاً لما إذا كان السلف هو الخصم الذى كسب الدعوى أو الخصم الذى خسرها . ولستهم لا يكونون خلفاً عاماً إلا باعتبار أنهم يتلقون هذا الحق من مورثهم . فلو أن المورث باع عيناً واحتفظ بحيازتها وبحق الانتفاع فيها ، ثم رفع عليه المشترى دعوى بطلب الحكم فيها بصحبة البيع ، فحكم له بذلك ، فإن هذا الحكم لا يكون حجة على الورثة الذين يتمسكون بأن البيع حقيقته وصيغة تزيد على الثالث ، مستندين في ذلك إلى المادة ٩١٧ من التquin المدنى . ذلك بأن الورثة ، وهم يطعنون في البيع ، يستعملون حقاً خاصاً بهم لا حقاً يتلقوه عن مورثهم ، فلا يكون الحكم الصادر في مواجهة مورثهم حجة عليهم^(١) .

وهو حجة على الخلف الخاص . وبشرط في ذلك أن يكون الحكم متعلقاً بالعين التي انتقلت إلى الخلف الخاص ، وأن تكون الدعوى التي صدر فيها الحكم قد رفعت وسجلت صيغتها قبل انتقال العين إلى الخلف الخاص^(٢) . مثل ذلك

= بشرط اتحاد الخصم إخلالاً جوهرياً ، حتى لو كان المدين المحجوز عليه والمترد فيما واحداً ، وذلك لأن الماجز في دعوى الاسترداد هو الخصم المهاجم وهو صاحب المصلحة المحققة (٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ ص ٨٩٥) .

(١) وعندما كان الوقف الأهل قائماً ، كانت ورثة المستحق في الوقف الذين يلونه في الاستحقاق لا يتلقون حقهم في الاستحقاق عن مورثهم ، بل عن الواقف رأساً . وقد قضت محكمة مصر الأهلية بأن الأحكام الصادرة في مواجهة مستحق في الوقف لا تسري على ورثة ، لأن الصفة في الدعوى غير متعددة (٢٩ مايو سنة ١٨٩٨ الحقوق ١٣ ص ٣١٩) - وقضت محكمة النقض بذلك الحكم الصادر في وجه إنسان لا يكون حجة على من يخلفه من وارث أو مشتر أو متلق عنه إذا استند هذا الخلف في إثبات ملكيته إلى سبب آخر غير التقلي ، مستنداً بهذا السبب الأعتبر من التقلي (نقض مدنى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤ مجموعة عمر ١ رقم ١٨٤ ص ٤٠٣) .

(٢) استئناف مختلط ١٣ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٩٠ - ١٤ مارس سنة ١٩١٢ ص ٩٦١ - ٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ١٣ - ٩ يونيو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٢٢ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٩٨ - ٧ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٤٤

أن يصدر حكم على مالك أرض بوجود حق ارتفاق على هذه الأرض ، وبعد رفع الدعوى وتسجيل صيغتها ، بيع المالك الأرض ، فيكون الحكم في هذه الحالة حجة على المشتري لأنه الخلف الخاص للبائع^(١). أما إذا كان تسجيل البيع سابقاً على تسجيل صيغة الدعوى التي صدر فيها الحكم ، فلا يكون المشتري خلفاً خاصاً ، ولا يكون الحكم حجة عليه^(٢). وقد قضت محكمة النقض بأن الحكم الصادر في زراع على ملكية عقار لا يكون نافذاً على من اشتروا وسجلوا عقدهم قبل رفع الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم ، لأن من اشتروا قد أصبحوا بعد البيع ذوي حق خاص ، ولم يبق للبائع صفة في المخاصة بالنيابة عنهم بشأن هذا الحق ، وعلى ذلك فلا يكون للحكم الصادر في دعوى تثبيت الملكية ضد البائع خجية الأمر المقصى بالنسبة إلى المشتري^(٣). وعلى العكس من ذلك ، إذا

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن الحكم الصادر في مواجهة البائع حجة على المشتري إذا كان البيع تاليًا لصدور الحكم ، ولو كان هذا الحكم غير نهائي (٥ مايو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٦٥) — ولو كان هذا الحكم صادراً من محكمة أهلية بين وطنيين وكان الخلف الخاص أجنبياً (٣ يونيو سنة ١٨٩٦ م ٣ ص ٢٥٠ — ٢٢ مايو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٢٠٦ — ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٢٠ — ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ٨) — ولو لم يسجل الحكم الصادر لصالحه (استئناف مختلف ٧ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٤٨ — ٢٩ يونيو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٩٠ — ٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٦ — ٢٢ يناير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٤٢ — ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٤٩).

والحكم الصادر لدائن التركة على الوارث حجة على المشتري من الوارث (استئناف مختلف ٩ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٨٠) — والحكم على المستأجر المتنوع من الإيجار من الباطن بالإخلاء حجة على المستأجر من الباطن ولو لم يدخل في الدعوى (استئناف مختلف ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٦٠ — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٤٥) — والحكم بالشقة على مشتري حجة على المشتري من هذا المشتري (استئناف مختلف ١٧ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٥٤).

(٢) استئناف مختلف أول يونيو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٥١ — ١٢ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١١٤ — ١٠ يناير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٤٨ — أما إذا كان تسجيل البيع في أثناء رفع الدعوى وبعد تسجيل صيغتها فالحكم حجة (استئناف مختلف ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٣٠ — ٧ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٧٤ — ١٣ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٤١٤ — ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥١٤).

(٣) نقض ملف ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة عص ١ رقم ٤ ص ١٢ — انظر أيضاً : نقض ملف ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٩ مجموعة عص ٣ رقم ٢ ص ٢ — ١٠ — ٢ يناير سنة ١٩٤١ مجموعة عص ٣ رقم ٨٧ ص ٢٩٤ — ٥ أبريل ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٩٨ ص ٩٨ — ٥٩٢.

رفع شخص دعوى استحقاق على المشتري دون إدخال البائع خصماً في الدعوى، وحكم للمدعي بالاستحقاق ، فإن هذا الحكم لا يكون حجة على البائع^(١).

٣٩٧ - كا هو صحة على المتأسين : ويكون الحكم حجة أيضاً على

وقفت محكمة النقض أيضاً بأن الدعوى المقدمة من الدائن المرتهن حيازياً عمل الدين الراهن بطالته بالدين وحبس العين المرهونة لا يكون للحكم الصادر فيها بطلبات المدعى حجية قبل من اشتري الأرض بعقد مسجل قبل الرهن . فإذا باع هذا المشتري الأرض المذكورة إلى آخر بعقد غير مسجل ، وأقام المشتري الثاني دعوى عمل البائع له وعمل المرتهن طالباً الحكم له بصحة العقد العرف الصادر له ونفاذة وشطب التسجيلات الموقعة على الأرض ومحوها ، بانياً دعواه على أن عقد الرهن صدر من غير مالك بعد عقد الشراء المسجل الصادر لبائمه ، فحكم في هذه الدعوى بطلابه ، لهذا الحكم لا يعتبر مخالفًا الحكم السابق صدوره بإلزام المدين بالدين وحبس العين (نقض مدن ١٧ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة هر ٥ رقم ٣٩٥ ص ٧٣٢) . ووقفت أيضاً بأن الشربكي في ملك شائع الذي يتصرف في حصن الشانة بعد رفع دعوى القسمة لا يعتبر مثلاً للمشتري منه من سجل هذا الأخير عقد شرائه وانتقلت إليه بذلك ملكية الحصة المبيعة قبل انتهاء إجراءات القسمة . وإذا فني كان أحد الشركاء في ملك شائع رفع دعوى بفرض وتحجيم نصيبه في هذا الملك ، وأنهاء سير الدعوى اشتري المطعون عليهما الأولان الحصة الشانة لأحد الشركاء ، وأرادا التدخل في دعوى القسمة فرفضت المحكمة تدخلهما بناءً على اعتراض أحد الشركاء ، وسارت إجراءات القسمة في غير مواجهتهما ، فلا يكون الحكم الصادر في دعوى القسمة المشار إليها بخصوص كل من طالبي القسمة بتصحيب مفرز حجة عليهما (نقض مدن ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ ص ٣٧٠) .

انظر أيضاً : محكمة الاستئناف الأهلية ١٧ مارس سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١١ رقم ٩٩ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ الشانع ٢ ص ١٥١ - استئناف مختلط ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٩ - ١٢ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١١٤ - ١٠ فبراير سنة ١٩١٦ ٤٤ م ٢٨٢ ص ١٤٨ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٩٨ - ٢ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ١٥٤ - وقارن: استئناف أهل ١٠ أبريل سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ١١٣ . والحكم الصادر بانقضاء الدين يكون حجة عمل المتنازل له من هذا الدين إذا كان إعلان هذا المتنازل إلى المدين لاحقاً لصحيفة الدعوى بانقضاء الدين (أولبرى وور ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٠٨) .

وأنظر في هذا الموضوع الأستاذ عبد السلام ذهبي في الأدلة جزء ٢ ص ٢٤٦ - ص ٢٧٦ .

(١) نقض مدن ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٩٧ ص ٩٧ - استئناف أهل ١٠ مايو سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١١ رقم ١٢٢ - مصر الأهلية ٢٣ يناير ١٨٩٨ المدعاة ١٥ رقم ٢/١٧ ص ٣٧ - استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨ ص ١١٢ .

دائنى الخصم . فإذا صدر حكم على شخص باستحقاق العين الذى وضع يده عليها ، فإن هذا الحكم يكون حجة على دائنى هذا الشخص ، ومن ثم لا تعتبر العين مملوكة لمدينه ، ولا يستطيعون التنفيذ عليها . ويستوى في ذلك أن تكون حقوق الدائنين تالية لرفع دعوى الاستحقاق أو سابقة عليها^(١) . كذلك إذا صدر الحكم في دعوى الاستحقاق لصالح المدين وقضى برفض دعوى المستحق ، فإن هذا الحكم يكون حجة للدائنين . وإذا كان المدين يمثل دائرته في الأحكام التي تصدر عليه أو له ، فإن الدائن على العكس من ذلك لا يمثل المدين^(٢) . ويتربى على ذلك أنه إذا رفع الدائن دعوى باسم مدينه ، مستعملاً حق المدين وفقاً للمادة ٢٣٥ من التقىن المدني ، فإن الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى لا يكون حجة على المدين ما لم يكن قد أدخل في الدعوى ، وبذلك قضت المادة ٢٣٥ سالفه الذكر إذ نصت على أنه « لا يشترط إعداد المدين لاستعمال حقه ، ولكن يجب إدخاله خصماً في الدعوى » . ولا يكون الحكم كذلك حجة على الدائنين الآخرين إلا إذا أدخلهم المدعى عليه في الدعوى^(٣) .

على أن تمثيل المدين لدائرته ، في الأحكام التي تصدر عليه ، لا يستقيم في جميع الأحوال . فهناك أحوال ثلاثة يكون الدائن فيها من الغير بالنسبة إلى الحكم الذي يصدر ضد المدين ، ولا يسرى هذا الحكم في حقه :

(الحالة الأولى) إذا توأطاً المدين مع خصمه في الدعوى التي صدر فيها الحكم ضده ، أو تعمد خسارة الدعوى إضراراً بدارنه ، أو أهل إهمالاً جسيماً في الدفاع عن حقه . في هذه الحالة يتحقق للدائن أن يطلب اعتباره من الغير ، فلا يسرى الحكم في حقه . وهذا ما يفعله الدائن أيضاً في الدعوى البولصية عندما يطعن في التصرف الصادر من مدينه إضراراً بمحقده . وهو إذا كان يلجأ في اعتبار النصر غير سار في حقه إلى الدعوى البولصية ، فإنه يلجأ في اعتبار الحكم غير سار في حقه إلى اعتراف الخارج عن الخصومة (tierce-opposition).

(١) استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩١ م ٤ ص ٢٥ (ولو كان الحكم ، وقت قيام المحاكم المختلطة ، صادراً من محكمة وطنية بين وطنين وكان الدائن أجنبياً) .

(٢) عل أن الدائن يمثل الدائنين الآخرين عند مباشرةه لإجراءات نزع الملكية في كل ما يفيده مولاه (استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥١٤) .

(٣) استئناف مختلط ٥ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٢ - وهذا ما لم تدفع الدعوى بضم نبؤها لعدم إدخال المدين خصماً فيها .

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٠ من تفنين المرافعات على أنه « يجوز لمن يعبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ، أن يعرض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم »^(١) . وسأرني فيما يلي أن الغير الذي لا يسرى الحكم في حقه ، كالدائن المضامن والمدين المتضامن ، يستطيع أيضاً أن يلجأ إلى اعتراض الخارج عن الخصومة^(٢) . ولكن هناك فرقاً جوهرياً بين الدائن والغير . فالحكم الصادر ضد المدين يسرى في حق الدائن ، إلى أن يتمكن هذا من إلغائه عن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة ، وهو الطريق الوحيد المفتوح أمامه لتحقيق هذا تعرض . أما الغير – والحكم لا يسرى في حقه – يستطيع أن يتتجاهل هذا الحكم دون أن يلجأ إلى اعتراض الخارج عن الخصومة ، ويستطيع أن يرفع دعوى مبندة دون أن يحتاج عليه بالحكم فهو غير سار في حقه كما قدمنا^(٣) .

ويلاحظ أن الدائن ، عندما يطعن في الحكم الصادر ضد المدين باعتراض الخارج عن الخصومة ، إنما يستعمل حقاً خاصاً به جعله القانون لحماية ، لا حقاً مستمدأ من المدين^(٤) . وهذا هو أيضاً ما يفعل في الدعوى البولصية ، فهو يستعمل حقاً خاصاً به ، لا حقاً مستمدأ من المدين ، عندما يطعن في التصرف الصادر من هذا المدين .

(الحالة الثانية) إذا صدر حكم فيها بين المدين وأحد دائنيه بأن للدائن حق

(١) وتنص المادة ٤٥٣ من تفنين المرافعات على أنه « يحق للخارج عن الخصومة اثني فـ الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بمضي المدة » . وتنص المادة ٤٤ على أنه « يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد ، ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك » .

(٢) ولا يشترط إثبات التواطؤ أو الشفاعة أو الإهمال الجسيم كما سرني .

(٣) انظر في هذه المسألة جان ماري أوسيل (Aussel) في رسالته عن الغير في القانون المدني الفرنسي مونبلييه سنة ١٩٥٢ ص ٢٢٤ - ٢٤١ - دى باج جزء ٣ ص ١٠١٢ - ١٠١٤ - الأستاذ عبد السلام ذهني في الأدلة ٢ ص ٤١٥ - ٤٢٤ - الأستاذ بد النعم الشرقاوي في المرافعات فقرة ٤٢ ص ٥٩٩ - الأستاذ أحد أبو الوفا في المرافعات ص ٩٥١ .

(٤) استناد مختلف ١٢ يربى سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣٤٦ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٤ ص ١٢١ .

امتياز أو حق أولوية من أي نوع كان . فإن هذا الحكم لا يكون حجة على بقية الدائنين . ذلك أن التفاضل ما بين الدائنين أمر يخص هؤلاء الدائنين وحدهم ، ولا يمثلهم فيه المدين . فالدائن الذي لا يدخل خصماً في الدعوى لا يكون الحكم بتأخره عن دائن آخر حجة عليه^(١) . بل إن الحكم بصحبة الدين الصادر في مواجهة المدين لا يمنع دائناً آخر لنفس المدين من أن يطعن في هذا الدين بالصورية^(٢) والدائن ، وهو يتمسك بصحبة الدين أو بحق الأولوية ، إنما يستعمل هنا أيضاً حقاً خاصاً به ، لا حقاً مستمدأ من المدين^(٣) .

(الحالة الثالثة) الدائن المرتهن لا يمثله المدين ، بالنسبة إلى العين المرهونة ، إذا كان حق الرهن قد أصبح نافذاً في حق الغير قبل رفع الدعوى ، فاذا رفعت على المدين دعوى باستحقاق العين المرهونة ، وكسب المدعى دعواه ، فإن الحكم الصادر باستحقاق العين لا يكون حجة على الدائن المرتهن الذي قيد رهنه قبل تسجيل صيغة دعوى الاستحقاق ، ما لم يكن هذا الدائن قد أدخل خصماً في هذه الدعوى . ورُى من ذلك أن الدائن المرتهن بعامل ، بالنسبة إلى العين المرهونة ، معاملة الخلف الخاص^(٤) .

(١) استئناف مختلط ٨ يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٤١٧ .

(٢) استئناف مختلط ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ٤٥ — ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٦٦ — ١٤ يناير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٧١ . وقارب : نقض ملف ٥ فبراير سنة ١٩٤٢ بمجموعة مصر ٣ رقم ١١١ ص ٤١٢ .

(٣) أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٠٩ وما ي隨 رقم ٣٧ .

(٤) وهذا ما يذهب إليه الفقه الفرنسي (ديرانtron ١٣ فقرة ٥٠٧ — ماركادي ١٣٥١ فقرة ١٢ — أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٩٩ ص ٤١١ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٥٧ ص ١٠٢٤ — مكس ذلك : لارومبيير ٥ م ١٣٥١ فقرة ١١٧) . أما القضاء الفرنسي فيعتبر الدائن المرتهن كالدائن العادي من حيث سريان الحكم الصادر ضد المدين في حقه (نقض فرنسي ٢٥ أكتوبر سنة ١٨٩٣ دالوز ١٨٩٣-١-٩٤ — محكمة باريس الاستئنافية ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٤-٢-١٥٤) .

وكان القضاة المختلط في مصر يذهبون ، في أكثر أحكامه ، إلى أن الدائن المرتهن لا يسرى في حقه ، بالنسبة إلى العين المرهونة ، الحكم الصادر ضد المدين ، شأنه في ذلك شأن الخلف الخاص : استئناف مختلط ٢٧ أبريل سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٢٣٠ — ٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٨٣ — ٣٠ يناير سنة ١٩١٩ م ١٢ ص ١٤٣ — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٨٢ — ٤ يناير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٣٥ — ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٩٠ .

٣٦٨ - ولكن ليس صحيحاً على الغير : أما غير الخلف العام والخلف الخاص والدائن العادي ، فلا يكون الحكم حجة عليه (Res inter alios (١) . فالغيرة في الحكم لا تختلف في جوهرها عن الغيرة في العقد (٢) .

ومن الأمثلة على الغير ، الذي لا يسرى في حقه الحكم الصادر ضد المدين ، المالك في الشبوع ، والمدين المتضامن ، والدائن المتضامن ، والكفيل ، والوارث بالنسبة إلى سائر الورثة .

فلو صدر حكم ضد أحد المالك في الشبوع ، فإنه لا يكون حجة على بقية "الذى في الشبوع الآخرين ما داموا لم يختصموا في الدعوى" (٣) .

أما المدينون المتضامنون أو الدائنو المتضامنون ، والكتلاء وأوكانوا متضامنين (٤) ، فإن الحكم الصادر لمصلحة أحد منهم يفيد الباقى ، ولكن الحكم الصادر ضد أحد لا يكون حجة على الباقين . وقد طبقت المادة ٢٩٦

ـ انظر عكس ذلك : استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٣ - ٩ يناير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٢٤ - ٩ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٩٦ - رuling كل حال يجوز للدائن المرتهن أن يطعن باعتراض الخارج عن الحصومة في الحكم الصادر ضد المدين ، من طريق التراطل أو الفشل أو الإهمال الجسيم ، حتى يجعل هذا الحكم لا يسرى في حقه . وهذا ما يملكه حتى الدائن العادي ، فارسل أن يملأه الدائن المرتهن (استئناف مختلط ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ٧٩ - ٤ - ٧٩ يونيو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٢٨) .

(١) وذلك لا يمنع من أن يواجه الغير بالحكم كدليل من أدلة الإثبات يقدره القاضى ، ولنرى أن ينفيه بدليل عكسى (أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٢٠) .

(٢) فارن جان ماري أوسل (Aussel) في رسالته عن الغير في القانون المدني الفرنسي فقرة ٢٢٢ ص ٢٢٧ - ص ٢٣٨ .

(٣) استئناف أهل ١٨ أبريل سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية ٦ رقم ١/١٠٢ - فارن استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٧٢ .

(٤) وينذهب القضاة وغالبية الفقهاء في فرنسا إلى أن الكفيل يسرى في حقه الحكم الصادر ضد المدين ، ويجوز للكفيل أن يطعن في هذا الحكم باعتراض الخارج عن الحصومة (نوليه ١٠ فقرة ٢١١ - بونيه ٢ فقرة ٨٨٦ - لارومبيير ٥ م ١٢٥١ فقرة ١٠٠ - وانظر عكس ذلك أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ هامش رقم ٥٠ وما يقتضى بالتفصيل جميع القائلين بمریان الحكم في حق الكفيل) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الحكم الذي يعين مبلغ الدين القائم في ذمة المدين يكون حجة على الكفيل (استئناف مختلط ٢٠ مارس سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٩٦ - ٢١ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٩٨) .

من التقنين المدنى هذا المبدأ على المدينين المتضامنين ، فنصل على ما يأتى :

- ١ - إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين ، فلا يحتاج بهذا الحكم على الباقين . ٢ - أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم ، فيستفيد منه الباقيون ، إلا إذا كان الحكم مبنياً على سبب خاص بالمدين الذى صدر الحكم لصالحه .

والأصل في ذلك أن التضامن فيه معنى النيابة فيها ينفع لا فيها يضر^(١) . وكالتضامن عدم قابلية الالتزام للتجزئة .

أما الورثة فلا يمثل بعضهم بعضاً ، ولا يسرى الحكم الصادر في مواجهة أحدهم في حق الباقي ، إلا إذا ثبت أن الوارث قد كان خصماً في الدعوى باعتباره مثلاً للتركة . وقد قضت محكمة النقض بأن القاعدة الشرعية التي تقضي بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقى الورثة في الدعاوى التي ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة مكناً الأخذ بها لو أن الوارث الواحد كان قد خاصم أو خوصم في الدعوى طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقوقها أو مطلوبًا في مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها ، أما إذا كانت دعوى الوارث لم يكن مقصوده الأول منها سوى تبرئة ذمته من نصيبه في الدين ، ذلك النصيب المحدد المطلوب منه في الدعوى ، فإن الواقع أنه يعمل لنفسه فقط في حدود هذا النصيب المطلوب منه ولصلحته الشخصية فقط في تلك الحدود ، لصالحة هموم التركة كنائب شرعى عنها وقائم في الخصومة مقامها ومقام باقى الورثة^(٢) .

(١) استئناف مختلط أول مارس سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٨٨ . ولكن إذا كان كل المدينين المتضامنين قد دخلوا في الدعوى ، فحكم لم يفهم ، فلا يفيد هذا الحكم من لم يحكم له منهم (بني سيف ٢٩ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ ص ١٠٠) .

(٢) نقض مدنى ١١ أبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة محى رقم ١ رقم ٢٤٦ ص ٦٧٨ - وقضت محكمة النقض بأن الوارث الذى لم يظهر في الخصومة يعتبر مثلاً فيها عن طريق نيابة الوارث الآخر ، أو بعبارة أدق عن طريق المورث الذى يتلقى الحق عنه ، إلا أنه مع ذلك لا يعتبر مكتوماً عليه مباشرة بل يكون من الغير الذى له حق الطعن بالتداعى فلا يجوز الحكم قبله حجية ما . فالحكم الذى يعتبر حكماً شرعيًا متعدياً إلى أحد الورثة ، وأنه يجوز قبله حجية الأمر المقضى أسوأ بأثره الحكم عليهما في نفس الحكم ، يكون مخططاً (نقض مدنى ١٩ مايو سنة ١٩٤٩ مجموعة محى رقم ٤٢١ ص ٧٧٠) ، وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه إذا رفع أحد الدائنين دعواه على مدته وعمل من تصرف له المدين من أولاده بطلب إبطال هذا التصرف ، فإن المتصو في هذه الدعوى يعتبرون مختلفين عن المتصو في دعوى المانحة في صحة التصرف التي تقوم فيما بين بعض ورثة المدين وبين مت صدر إليهم التصرف . فإذا كان قد حكم في الدعوى الأولى

وقد قدمنا أن الغير لا يجر على الطعن في الحكم الصادر ضد المدين باعتراض الخارج عن الخصومة ، لأن هذا الحكم ليس حجة عليه ولا يسرى في حقه ، فهو في غير حاجة إلى مهاجمته . ولكنه مع ذلك يستطيع أن يستنقح الحوادث وأن يهاجم هذا الحكم ، فيطعن فيه باعتراض الخارج عن الخصومة ، وينكى عن طريق القضاء أنه من الغير بالنسبة إليه فلا يجوز أن يسرى في حقه . ولا يشترط لنجاح هذا الطعن إثبات التواطؤ أو الغش أو الإهمال الجسيم كما يشترط ذلك في نجاح طعن الدائن . وقد قضت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من تقيين المرافعات بذلك إذ نصت على ما يأنى : « وكذلك يجوز للدائنين والمدينين المتضامين وللدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم » .

ويلاحظ أن هناك أحکاماً لا ثبت لها الحجية حتى بالنسبة إلى أشخاص دخلوا في الدعوى ، وهناك على العكس من ذلك أحکاماً ثبت لها الحجية حتى

= بطلان التصرف ، ثم حكم في الدعوى الثانية بصحته ونفاذـه ، فلا يعد الحكم الثاني مخلاً بحجية الحكم الأول ، ولذلك يكون القضاء بإهـارـ الحكم الثاني بمغلوـلةـ مخالفـتهـ لـحجـيـةـ الأمرـ المقـضـىـ فيـ نـطـيقـ القـانـونـ (نقـضـ مـدـىـ ٩ـ ماـيوـ سـنةـ ١٩٤٦ـ بـجـمـوـعـةـ عـرـ ٥ـ رقمـ ٧١ـ صـ ١٥٨ـ) . أما المالك تحت شرط فاسخ فيمثل من يكون مالـكـاًـ إذاـ تـعـقـنـ الشـرـطـ ، وـذـاكـ فيـ الأـسـكـامـ الـتـيـ نـصـدـرـ لـصـالـحـهـ لـأـسـكـامـ الـتـيـ تـصـدـرـ فـدـهـ (أـوـبـرـىـ وـرـوـ ١٢ـ فـقـرـةـ ٧٦٩ـ هـاشـ رقمـ ٥٥ـ رـصـ ٤٢٢ـ) .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه في التأمين على المسئولية يكون الحكم الصادر بتحقيق مسئولية الم زمن له سارياً في حق شركة التأمين (نقض فرنسي ١١ مايول سنة ١٩٤٧ دالوز ١٩٤٧ - ٢٦٥ - سيريه ١٩٤٧ - ١ - ١٢١) .

وقضت محكمة النقض في مصر بأن حكم مرسي المزاد لا يسرى إلا في حق من كان مثلاً فيه ، وبأن القانون يحمى وضع اليد من كل تعرض له ، يسترى في ذلك أن يكون التعرض اعتداء محسناً من التعرض أو بناء على حكم مرسي مزاد لم يكن واسع اليد خصائصه ، إذ الأحكام لا حجية لها إلا على المقصوم ، ولا يضار بها من لم يكن طرفاً فيها ، لا فرق في ذلك بين حكم مرسي المزاد وغيره من الأحكام (نقض مدى ١٧ يناير سنة ١٩٤٦ بجموعه عر ٥ رقم ٢٦ ص ٥٩ مع تعليق الأستاذ محمد حامد فهمي جامش ص ٦٠) .

وانظر في هذا الموضوع الأستاذ عبد السلام ذهني في الأدلة ٢ ص ٤٣٢ - ص ٤٥٨ .

(١) ويبدو أن قصر الاعتراض على حالـيـ التـضـامـنـ وـعدـمـ القـابـلـةـ لـالـتجـزـئـةـ إـماـ أنـ يـكونـ رـاجـعاـ إلىـ أنـ تـصـوـنـ تـقـيـنـ المرـافـعـاتـ الـجـدـيدـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ لـمـ تـنـسـقـ مـعـ نـصـوصـ التـقـيـنـينـ الـمـدـىـ الـجـدـيدـ ، وـهـذـهـ تـقـنـىـ بـأنـ الـمـدـىـ الـمـتـضـامـنـ لـاـ يـسـرـىـ فـيـ حـتـهـ الـحـكـمـ الصـادـرـ عـلـىـ مـدـىـ مـتـضـامـنـ مـعـهـ ، فـلـمـ يـكـنـ الـمـدـىـ الـمـتـضـامـنـ وـمـنـ الـحـقـ بـهـ فـيـ حـاجـةـ ، كـالـدـائـنـ ، إـلـىـ حـقـ الـاعـتـرـاضـ لـيـعـتـرـ مـنـ الغـيرـ ، وـإـمـاـ

بالنسبة إلى أشخاص لم يدخلوا . مثل الحالة الأولى أن يكون الشخص الذي دخل في الدعوى ليس خصها حقيقياً فيها^(١) . ومثل الحالة الثانية أن يكون الح-

— أن يكون راجحاً إلى أن النير في هاتين الحالتين أقرب إلى الشبهة في أن يسرى الحكم في حقه ففتح له باب الاعتراض حتى يدرأ عن نفسه بطريق جديد نظمه القانون ما عسى أن يمس من آراء حكم لا يسرى في حقه . وغنى عن البيان أن باب اعتراض الخارج من الخصومة لا يقفل أبداً النير الأبواب الأخرى التي يفتحها له القانون لدفع الاحتجاج عليه بحكم لا يسرى في حقه . وصرحت بذلك المذكورة الإيضاحية لمشروع تقويم المرافعات إذ تقول : « لم ير المشروع حادثاً يقتضي على أحد من يكتون له طريق الاعتراض ولا يسلكه لا يحرم بذلك من حقه في الالتجاء إلى الوسائل الأخرى التي يسمح لها القانون بها لدفع الاحتجاج عليه بالحكم ، لم ير المشروع حاجة إلى هذا النص لأن لا يعود أن يكون تقريراً لقاعدة مقررة يكاد ينعقد الإجماع عليها » (قارن الأستاذ عبد المنعم الشرقاوى في المرافعات فقرة ٤٣٣ ص ٤٠١ - وانظر الأستاذ أبو الروافى في المرافعات فقرة ٥٣٩ ص ٦٥٢) . هذا واعتراض الخارج عن الخصومة ، كما كان في تقويم المرافعات المختلط وكما هو في لائحة المحاكم الشرعية وفي تقويم المرافعات الفرنسى ، أو أنه نطاقاً من اعتراض الخارج عن الخصومة في تقويم المرافعات الجديد ، إذ هو لا يقتصر على طائفة محدودة من النير .

(١) وقد قضت محكمة مصر الأهلية بأنه إذا حصل نزاع بين بعض المالكين في الشیوع بالنسبة إلى ملكية بعض المتصح ، ورفع أحد المتنازعين أمر هذا النزاع إلى القضاء ، وأعلن بدعاوه ، ينزعه في ملكية حنته ومن لا ينزعه من المالك على الشیوع ، كان ذلك الحكم حجة بيته وبه من ينزعه فقط دون الآخرين ، بحيث إذا ثنا نزاع جديد عن ملكية تلك الحصة بين رافع القضايا الأولى وبين الشائعين الذين كانوا سلموا له ملكيته لحقه في تلك القضية ، فليس طلاوة أن ينجز عليه بالحكم السابق (١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ص ٣٥٦) — وقضت محكمة النقض بأنه لا يجوز الحكم حجية الأمر المقصى إلا بالنسبة إلى الخصوم الحقيقيين في الدعوى الذين كفروا بالنزاع قاماً بينهم وفصلت فيه المحكمة لمصلحة أحدهم . ومن ثم لا يصح اعتبار الحكم حائزأً لحجية الأمر المقصى بالنسبة إلى خصم أدخل في الدعوى ولم توجه إليه طلبات . ولا يقال إنه كان بإمكانه أن يبدى في الدعوى ما يشاء ، فإن كان قد أهل فهو الملوم — هذا القول لا وزن قانوناً ، ننان كل شخص حر في اختيار الوقت والظروف التي يقاضى فيها خصمه ، وليس للأدلة أن يعبره على أن يفعل ذلك في وقت أو ظرف معين أو أن يسائله على أساس أنه لم يفعل (نقض مدنى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ه رقم ٢٢٢ ص ٥٩٣) .

وقضت محكمة النقض من جهة أخرى بأنه إذا كان يبين من الحكم الصادر الطاعن في دعواه صحة التعاقد أنه أقام تلك الدعوى على البائع له وباق إخوته من الورثة الذين كانت الأطيان المباعة له مكلفة باسم مورثهم ، واستند في دعواه إلى عقد البيع الصادر له وإلى أن البائع له اخته بالأطيان المباعة بوجوب قسمة حصلت بينه وبين إخوته ، فلم ينزعه سوى واحد من هؤلاء الإخوة ، ولم يكن ثمة ما يمنع أيهما منهم من منازعته لو كان له وجه ، فإيجاجهم عن منازعه لا ينفي أنهم كانوا خصوماً حقيقيين (نقض مدنى ٥ فبراير سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحکام النقض رقم ٦٤٩ ص ٤٤٩) .

منشأً لحالة مدنية (estate civil) ، كالحكم الصادر بتوجيه الحجر فإنه يكون حجة على الناس كافة ، من دخل الدعوى ومن لم يدخل ، وسيأتي تفصيل ذلك.

المطلب الثاني

اتحاد المثل

٣٦٩ - العبرة بما طلبه المدعي لا بما لم يطلبه أو بما اعتقد به :
 ولا يكون للحكم حجية الأمر المقصى إلا بالنسبة إلى المثل ذاته الذي سبق طلبه في الدعوى التي صدر فيها الحكم . فإذا رفعت دعوى جديدة بهذا المثل ذاته ، يمكن دفعها بحجية الأمر المقصى . ويترب على ذلك أن الحكم بتعويض عن ضرر يمنع من تجديد المطالبة بالتعويض عن نفس الضرر ، ولكنه لا يمنع من الحكم بتعويض آخر عن ضرر استجد من نفس العمل الضار^(١) . وإذا صدر حكم يقضى بصحة عقد الإيجار ، فلا يجوز بعد ذلك للمؤجر أو للمستأجر أن يرفع الدعوى من جديد ب يناقش في حجة هذا العقد . أما إذا صدر حكم للمؤجر باستحقاق الأجرة عن مدة معينة ، فإن هذا الحكم لا يجوز حجية الأمر المقصى بالنسبة إلى استحقاق الأجرة عن مدة أخرى ، إذ محل الدعوى هنا مختلف عن المثل في الدعوى الأولى^(٢) . وإذا قضى في حساب الدين عن مدة مضت ، فلا يجوز الرجوع إلى حساب الدين مرة أخرى وإعادة تقدير ريع الأرض المرهونة والموازنة بين هذا الريع والفائدة عن المدة التي قضى في حسابها^(٣) .

(١) استئناف مختلف ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٦٣ .

(٢) محكمة البابا ١٠ يونيو سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ ص ٤٦ — ولكن لا يجوز أن يدفع استحقاق الأجرة عن المدة الأخرى بنفس الدفع الذي رفض في استحقاق الأجرة عن المدة الأولى ، لأن يدفع مثلاً في الدعويين بعدم صحة عقد الإيجار . وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يمنع من وحدة الموضع في الدعويين الصادرين فيما المكان الذي جاءا على خلاف اختلاف المدة المطالب بريهما ، ما دام الموضع في الدعويين هو مقابل الانتفاع ويد المتغرين مستمرة على الأرض ، ولا يمنع من ردحة المتصوم إدخال ضمان في الدعوى الثانية لم يكونوا خصوصاً في الدعوى الأولى (نقض مدنى ٢٥ يناير سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٩٩ ص ٥٥٣) .

(٣) استئناف مصر ؟ مايو سنة ١٩٢٥ المحاماة ٥ ص ٧٤٦ .

ووحدة المثل تبقى قائمة ، أيا كانت التغيرات التي تصيب هذا المثل بعد ذلك من نقص أو زيادة أو تعديل ^(١) .

والقاعدة في معرفة ما إذا كان محل الدعوبين متعددًا أن يتحقق القاضى من أن قضائه في الدعوى الجديدة لا يبعده أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق فلا تكون هناك فائدة منه ، أو أن يكون مناقصاً للحكم السابق سواء باقرار حق أنكره أو بانكار حق أقره فيكون هناك حكمان متناقضان ^(٢) .

والعبرة بطلبات الخصوم التي فصل فيها الحكم . فإذا لم يطلب الخصم الحكم

(١) . أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٣٦ . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يلزم بأن يحتفظ الشيء بذاته على وجه مطلق (٢٠ مايو سنة ١٩٤٣ م ص ٥٥) . ولا تعتبر العين الموقوفة قد تغيرت بإجراء الاستبدال فيها (استئناف مختلط ٢٩ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٨٧) .

(٢) استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٨٤ — ١٩٤٨ م ٥٠ ص ٢٤٠ — سمالوط ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ ص ٢٧٩ — وتطبقاً لهذا المبدأ قضت محكمة استئناف مصر بأنه لا يكون الحكم الصادر بعد قبول دعوى ثبيت الملكية المبنية على عقد غير مسجل لرفعها قبل الأوان تأثير في دعوى المطالبة بالريع ، سواء أكانت هذه الدعوى الأخيرة مرفوعة تبعاً للدعوى الملكية أم مستقلة عنها . ويتعين الحكم المستتر بالريع متى كان البائع غير منازع في صحة عقد البيع زاعماً جدياً (٤ فبراير سنة ١٩٣٣ المجموعة الرسمية رقم ٦ ص ١٤٠) — وقضت أيضاً بأنه إذا كان حكم القاضى بالدين لم يتناول إلا البحث فى وجود الدين ، ولم يتعرض للبحث فى سداده أو عدم سداده ، فالحكم الصادر بالدين لا يمكن أن يكتب حجة الأمر المقضى بالنسبة إلى سداد الدين لأنه لم يفصل فيه (٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣ المجموعة الرسمية رقم ١٠ ص ١٩) — وقضت محكمة أسيوط الكلية بأن الحكم الصادر في دعوى الريع ليس حجة في الملكية (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ رقم ٣٦٠ ص ٥٤٨) — وقضت محكمة سوهاج الكلية بأنه إذا كان الموضوع في الدعوى الأولى جزءاً مفرزاً في عقار ، وكان في الثانية نصيباً شائماً فيه ، فلا يمكن القول بوحدة الموضوع (٢١ مارس سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ رقم ٥٠٤ ص ١١٩٦) . والحكم برفض ثبيت الملكية شأنه لعدم قيام الشروع لامتناع من المطالبة بعد ذلك بثبيت الملكية مفرزاً (نقض مدنى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ٢ رقم ١٨ ص ٤٥) . وقضت محكمة النقض بأنه إذا قام الزراع على كون قطعة الأرض داخلة مادياً وواقعاً ضمن حدود أرض كان متنازعًا عليها ومقضاً فيها بين الطرفين في دعوى سابقة أو غير داخلة ضمنها ، فقضت محكمة الاستئناف بعد دخولها حصلة فهمها من عناصر الواقع ، فإن حكمها هذا لا يمس فيه بمحبطة الحكم الصادر في الدعوى السابقة (نقض مدنى ١١ أبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٤٥ ص ٦٧٣ — ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٠ ص ٥٤) .

على المدين وكفيلة المتضامن بالتضامن ، فان الحكم الصادر باعتبار الكفيل غير متضامن لا يمنع من العودة إلى المطالبة بالتضامن ، فان هذا طلب جديد لم يكن موضوعاً للخصومة الأولى ^(١) .

كذلك إذا حفظ المدعى لنفسه الحق في بعض الطلبات ، فالحكم فيها قدمة من الطلبات لا يمنعه من رفع دعوى جديدة للمطالبة بما احتفظ به من قبل . وقد قفت محكمة الاستئناف الأهلية بأنه إذا طلب المدعى الحكم برد العين المغصوبة ، وحفظ لنفسه الحق في طلب الريع بدعوى على حدتها ، وحكمت المحكمة له بالعين ولم تذكر شيئاً من الريع ، وختمت الحكم بقولها « ورفضت باقى الطلبات » ، فلا يعتبر هذا الرفض سارياً على طلب « حفظ الحق » ومانعاً من طلب الريع في المستقبل ، لأن هذا الحق محفوظ للمدعى دون أن تحكم له المحكمة بمحفظه ، وتكون عبارة « رفضت باقى الطلبات » عبارة زائدة مكتوبة حسب العادة الجارية ولا تأثير لها ^(٢) . وإذا حفظ الحكم الصادر في دعوى الملك لأحد الخصوم الحق في رفع دعوى الريع أو بالتعويض ، فذلك لا يعتبر فصلاً في المسئولة عن الريع أو التعويض ^(٣) .

(١) محكمة الاستئناف الأهلية ١١ نوفمبر سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٧ ص ٥٨ — والحكم بالزام الكفيل بهذه الصفة أن بدفع الدين لا يمنعه من التمسك وقت التنفيذ بحق التجريد وبحق التقسيم (أو بري ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٣٥) — والحكم بصحة التوفيق لا يمنع من رفع دعوى بتصورية العقد (نقض مدن ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر رقم ٣٠٥ ص ٦١٠) — والحكم برفض تدخل الدائن لا يمنعه من رفع الدعوى بصحة دينه (استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٦٩) — والحكم برفض دعوى الإبطال لا يمنع من رفع دعوى الفسخ (استئناف مختلط ١١ يونيو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٢٣) . والحكم برفض إلقاء قرار إداري لا يمنع من المطالبة بالتعويض أو تسوية الحالة (محكمة القضاء الإداري ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٩ المحاماة ٢٢ رقم ٤٩ ص ٦٤) .

وقد قفت محكمة استئناف مصر بأن العبرة في حجية الأمر المقصى ليست بطلبات الخصم في ذاتها ، ولكن بما فصلت فيه المحكمة من هذه الطلبات . فإذا كانت المحكمة فصلت فقط في طلب تأجيل دفع الإيجار ولم يتعرض الحكم لا في متنطوقه ولا في أسبابه إلى طلب التخفيف المبين على قانون تخفيض إيجارات الأراضي الزراعية والتي نص صريحاً أنه في حالة التنفيذ بحكم أو سند أو مقد رسن لا يجوز التنفيذ بأكثر من المبلغ المصرح به في القانون ، فإن الحكم لا يجوز حجية الأمر المقصى (١٢ يناير سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ رقم ٣١٣ ص ١٤٨) .

(٢) محكمة الاستئناف الأهلية ٣ يونيو سنة ١٨٩٣ المحقق ١٢ ص ٢٩٥ .

(٣) نقض مدن ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ مجموعة عمر ١ رقم ٦٩ ص ١٣٩ .

٣٧٠ - الحكم في شيءٍ حكم فيما يتفرع عنه : والحكم في شيءٍ يعتبر حكماً فيه وفيما يتفرع عنه . فلا يجوز رفع الدعوى من جديد للمطالبة بما يتفرع عن شيءٍ حكم برفقه .

ويترتب على ذلك أنه إذا صدر حكم برفض الإدعاء علامة عين أو برفض الإدعاء بالدين ، فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى من جديد للمطالبة بريع العين أو بفوائد الدين . وإذا صدر حكم ببطلان سند الدين ، فلا تجوز المطالبة بعد ذلك بقسط جلبي غير القسط الذي صدر فيه الحكم السابق . وقد قضت محكمة النقض بأن المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية شاملة ، وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بشivot الحق الجزئي المطلوب في الدعوى أو باتفاقه ، فإن هذا القضاء يجوز حجية الأمر الم قضى في تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم ، ويعن الخصوم أنفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع في شأن حق جزئي آخر متوقف ثبوته أو اتفاقه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابقة الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو على اتفاقها ^(١) .

٣٧١ - الحكم في الكل والحكم في الجزء : كذلك إذا كان الكل متكوناً من أجزاء تعتبر ، بطيئتها أو بطريق العادة ، غير متجزئة ، فالحكم في الكل حكم في الجزء ، والحكم في الجزء حكم في الكل .

فإذا حكم برفض دعوى الملك في أرض زراعية بما يتبعها من أبنية وآلات ومواسير ونحو ذلك ، فلا تجوز المطالبة بعد ذلك بملكية شيءٍ من هذه الأشياء التابعة . والحكم بالدين حكم بكل قسط من أقسامه ^(٢) والحكم بصحة بيع

(١) نقض مدن ١١ أبريل سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٤٦ ص ٦٧٤ — محكمة الاستئناف الأهلية ٢ مايو سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية ٢ ص ٢٩٣ — محكمة استئناف مصر ١٥ فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ رقم ٢٠٧ ص ٢٧٥ — أوبري،ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٣٥ — ص ٤٣٦ .

(٢) أوبري،ورو ١٢ فقرة ٧٦٩ ص ٤٣٦ — ٤٣٨ — وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن الحكم بصحة الدين في قطرين منه حجة بصحة في القسط الثالث (استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٨٩١ م ٦ ص ١٣٨) .